کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۷۳۹۵
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۲۳۰

سائر الكتب وكتاب عوالي اللآلي وإن كان مشهوراً ومؤلفه في الفضل معروفاً لكنه لم يميز القشر من اللباب
وأدخل أخبار متعصبي المخالفين بين روايات الأصحاب فلذا اقتصرنا منه على نقل بعضها ومثله كتاب نثر
اللآلي وكتاب جامع الأخبار وكتاب النعماني من أجل الكتب وقال الشيخ المفيد نور الله برهانه في إرشاده
بعد أن ذكر النصوص على إمامة الحجة عليه وعلى آبائه الصلاة والسلام والروايات في ذلك كثيرة قد دونها أصحاب
الحديث من هذه العصابة في كتبها فممن أثبتها على الشرح والتفصيل محمد بن إبراهيم المكنى أبا عبد الله النعماني في
كتابه الذي صنفه في الغيبة وكتابا الفضائل والروضة ليسا في محل رفيع من الوثوق وإن كان مؤلف الأول
من مشاهير الأصحاب وكتابا التوحيد والإهليلجة قد عرفت حالهما وسياقهما يدل على صحتهما وكتاب مصباح الشريعة
فيه بعض ما يريب اللبيب الماهر وأسلوبه لا يشبه سائر كلمات الأئمة وآثارهم والله يعلم وكتابا المقتضب [illegible]
معتبران مشهوران ومضامينهما موافقة لما ورد في سائر الأخبار وكتاب سليم بن قيس في غاية الاشتهار وقد طعن فيه
جماعة والحق أنه من الأصول المعتبرة وسنتكلم فيه وفي أمثاله في المجلد الآخر من كتابنا مستوفى وإسناده في الفصل الخامس
وكتاب اقتباس المصباح يظهر منه جلالة مؤلفه مع أنه مقصور على الأدعية وكتاب الصراط المستقيم وكتاب منتخب البصائر
وكتاب المحتضر [illegible] الاعتماد ويظهر منها غاية المتانة والسداد وكتاب الرسائل لا يخفى الوثوق عليه وعلى مؤلفه
[illegible] أصحاب البصائر وكتاب إرشاد القلوب كتاب لطيف يشتمل على أخبار متينة غريبة وكتاب أعلام الدين أيضاً
[illegible] من الاختيار لكون أخباره مذكورة في الكتب التي هي أوثق منها وإن كان يظهر من التأليفين ونقل الأكابر
عنهما جلالة مؤلفهما وكذا كتاب مشكاة الأنوار ونورد من كتابي الرجال اللذين عليهما مدار العلماء في الأعصار
والأمصار ما يتضمن غير تحقيق أحوال الرجال ويتعلق بسائر الأبواب والكتاب العتيق كله في الأدعية وهو يشتمل على
أدعية كاملة بليغة غريبة يشرق من كل منها نور الإعجاز والإفحام وكل فقرة من فقراتها شاهد عدل على صدورها
من أئمة الأنام وأمراء الكلام وقد نقل منه السيد ابن طاوس رحمه الله في المهج وغيره كثيراً وكان تاريخ كتابته
الذي وجدناه ست وستون وخمسمائة وكتاب بشارة المصطفى من الكتب المشهورة وقد روى عنه كثير من علمائنا

ابن سعيد وعندنا منه اجزاء وكان

ومؤلفه من افاخم المحدثين وهو داخل في اكثر اسانيدنا الى شيخ الطائفة وهو يروي عن ابيه شيخ الطائفة جميع
كتبه ورواياته وقال الشيخ منتجب الدين في كتاب الرجال الشيخ الامام عماد الدين محمد بن ابي القسم الطبري فقيه ثقة قرأ
على الشيخ ابي علي الطوسي وله تصانيف قرأ عليه قطب الدين الراوندي وكتاب الحسين مستدا ايهم وهذا لما
بن رشا القطن يكون الكتاب منه مع قراين اخر ظهرت لنا وكذا كتاب الزهد له وجلالة مؤلفهما اظهر من ان يخفى
على احد وكتاب العيون والمحاسن لما كان مقصورا على الحكم ~~التي لم يعثر عليها~~ والمواعظ لا يضر جهالة
مؤلفه وعندنا منه نسخة مصححة قديمة وهو مشتمل على غرر الحكم وزاد عليه كثيرا من درر الحكم التي لم يعثر
عليها الآمدي ويظهر مما سننقل عن ابن شهرآشوب ان الآمدي كان من علمائنا والجاز له روايته هذا الكتاب
وكتابا الكفعمي اغنانا اشتهارهما وفضل مؤلفهما عن التعرض لحالهما وحاله وكتب العلامة والمنهاج وكشف الحق
واليقين ومؤلفها في اقصى درجة الاجتهاد وساير الكتب سوى تفسير القرآن في درجة متوسطة في الاعتبار
والاشتهار والشيخ ابن نما والسيد فخار هما من اجلة رواتنا ومشايخنا وسيأتي ذكرهما في اجازات الاصحاب
والمزار الكبير تعلم من كيفية اسناده انه كتاب معتبر وقد اخذ منه السيدان ابنا طاوس كثيرا من الاخبار و
الزيارات وكتاب جامع الاخبار كتاب جيد من مؤلفات بعض علمائنا وقد اخذ اخباره من الكتب المعتبرة
من الخاصة والعامة واما الكراجكي فهو من اجلة العلماء والفقهاء والمتكلمين واسند اليه جميع ارباب الاجازات
وكتابه كنز الفوائد من الكتب المشهورة التي اخذ عنه جل من اتى بعده وقال الشيخ منتجب الدين في فهرسته
العالم الثقة ابو الفتح محمد بن علي الكراجكي فقيه الاصحاب قرأ على السيد المرتضى علم الهدى والشيخ الموفق ابي
جعفر رحمهما الله وله تصانيف منها كتاب التعجب وكتاب النوادر اخبرنا الوالد عن والده عنه انتهى ويظهر من الاجازات
انه كان استاد ابن البراج والشيخ منتجب الدين من مشاهير الثقات والمحدثين وفهرسته في غاية الشهرة وهو من
اولاد الحسين بن علي بن بابويه والصدوق عمه الاعلى قال الشهيد الثاني في كتاب الاجازة واجزت له ان يروي عني جميع
ما رواه علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه وجميع ما اشتمل عليه كتابه

فهرسته

فهرسته لاسماء العلماء المتأخرين عن الشيخ ابي جعفر الطوسي وكان هذا الرجل حسن الضبط كثير الرواية
عن مشايخ عديدة وابن شاذان قد عرفت حاله والمسعودي هو مؤلف كتاب مروج الذهب عده النجاشي في
فهرسته من رواة الشيعة وقال له كتب منها كتاب اثبات الوصية لعلي بن ابي طالب عليه السلام وكتاب مروج الذهب
مات سنة ثلث وثلثين وثلثمائة وتفسير فرات وان لم يتعرض الاصحاب لمؤلفه بمدح ولا قدح لكن كون اخباره
موافقة لما وصل الينا من الاحاديث المعتبرة وحسن الضبط في نقلها مما يعطي الوثوق بمؤلفه وحسن الظن
به وقد روى الصدوق رحمه الله عنه اخبارا بتوسط الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي **الفصل الثالث**
في بيان الرموز التي وضعناها للكتب المذكورة ونوردها في صدر كل خبر ليعلم انه مأخوذ من اي كتاب
هل هو في اصل واحد او متكرر في الاصول ولو كان في السند اختلاف نذكر الخبر من احد الكتابين ونشير
الى الكتاب الآخر بعده ونضم اليه بحل الوفاق ولو كان في المتن اختلاف غير المعنى نبيّنه ومع اتحاد المضمون
واختلاف الالفاظ ومناسبة الخبر لبابين نورده باحد اللفظين في احد البابين وباللفظ الآخر في الباب
الآخر ولنذكر الرموز **ن** لعيون اخبار الرضا عليه السلام **ع** لعلل الشرايع **ك** لاكمال الدين **يد** للتوحيد
ل للخصال **لي** لامالي الصدوق **ثو** لثواب الاعمال **مع** لمعاني الاخبار **صد** للهداية **سر** للعقايد **عا** لدعائم
الاسلام واما ساير كتب الصدوق فلم نحتج فيها الى الرمز لقلة اخبارها **ب** لقرب الاسناد **ير** لبصائر الدرجات
ما لامالي الشيخ **غط** لغيبة الشيخ **مصبا** للمصباحين **شا** للارشاد **جا** لمجالس المفيد **ختص** لكتاب الاختصاص ونحو
كتب المفيد لم نعين لها رمزا وكذا امالي ولد الشيخ شاركناه مع امالي والده في الرمز لان جميع اخباره اما
يرويها عن والده رضي الله عنه **مل** لكامل الزيارة **سن** للمحاسن **فس** لتفسير علي بن ابرهيم **شي** لتفسير العياشي
م لتفسير الامام عليه السلام **ضه** لروضة الواعظين **عم** لاعلام الورى وكتاب الآداب لقلتها لم نحتج الى الرمز
كذا التفسير لم نرمز لها **مكا** لمكارم الاخلاق **ج** للاحتجاج **قب** لمناقب ابن شهرآشوب والمعالم غير محتاج الى علامة
كشف لكشف الغمة **ف** لتحف العقول **عد** للعقايد ولم نعين للمستطرفات رمزا **نص** للكفاية **نبه** لتنبيه الخاطر

وكتاب مشارق الانوار وكتب السيد المرتضى رض تذكرها من غير رمز نهج لنهج البلاغة فرمزها لما احتاج الاحتاج الى الرمز طب لطب الائمة عليهم السلام صح لصحيفة الرضا عليه السلام ضا لفقه الرضا عليه السلام ولم نرمز المسايل لانا اوردناه بتمامه في المجلد الرابع يج للخرايج ص لقصص الانبياء عليهم السلام وفضة القران لا نرمز له طا لامان الاخطار وما سعد السعود وكشف المحجة وطرفة المعجزة لاحتياجنا الى رمز لقلة رجوعنا اليها لكشف اليقين ط للطرايف قبة للدروع فتح لفتح الابواب نجم لكتاب النجوم جم لجمال الاسبوع قل لاقبال الاعمال تم لفلاح السايل لكونه من تتمات المصباح مج لمهج الدعوات ب لمصباح الزاير والملهوف والعيبة لم نحتج الى الرمز وكذا زوايد الفوايد لما ومما لا اليه حة لفرحة الغري جع لجامع الاخبار كنز لكنز جامع الفوايد وتاويل الايات الظاهرة معا لكون احدهما ماخوذا من الاخر كما عرفت غو لعوالي اللالي والنثر لاحتياجنا الى الرمز ني لغيبة النعماني يل لفضايل شاذان فض لكتاب الروضة لكونهما في الفضايل وكتابا التوحيد والاهليلجة نادرا نقلنا بعينهما ص لمصباح الشريعة وكتاب تفسير النعماني وكتاب التسليم نصرح باسميهما من غير رمز جص لقبس المصباح ط للصراط المستقيم خص لمنتخب البصاير وكتاب المحتضر غير مرموز سر للسراير وارشاد القلوب واعلام الدين ومشكاة الانوار نصرح بها ق للكتاب العتيق الغروي كش لرجال الكشي جش لرجال النجاشي شا لبشارة المصطفى كتاب الحسين بن سعيد مين للعيون والمحاسن غر للغرر والدرر كف لمصباح الكفعمي لد للبلد الامين قضا لقضاء الحقوق وكتابا الغيبة غير محتاجين الى رمز لقلة اخبارهما مع ساير الكتب غالبا محص للتمحيص عدة للعدة جنة لجنة المنهاج وكشف الحق وكتاب اليقين غير محتاجين الى رمز د للعدد وكتاب العلل وكتاب مثير الاحزان وكتاب شرح الثار وكتاب ايمان ابي طالب وكتاب فرحة الغري وكتاب القران الكبير وكتاب جواهر المطالب وكتاب كنز الفوايد وكتاب تحفة الابرار ومناقب ابن شاذان وكتاب الوصية نورد هذا باسمايها من غير رمز واوردت الفهرست بتمامه في آخر الكتاب فر لتفسير فرات بن ابرهيم ثم اعلم انا انما تركنا ايراد اخبار بعض الكتب المتواترة في كتابنا هذا كالكتب الاربعة لكونها متواترة مضبوطة لا يجوز السعي في حفظها وتركها الا ان احتجنا في بعض المواضع اليها

تظلمون ه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي القعرة من حنطه معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه فقد الدراهم وفسد منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعر على ذلك ه وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال القاضي ليس لك كراء اذ لم يبلغه الى الموضع الذي اكراه دابتك قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكرى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرى دابة الرجل كله وقلت للاخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كرى دابته كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا فعلا ه وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر ع جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان تفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى عن كل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرطه فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر ع وقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه ه وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الاخر بينهما ه وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غايبا فهلك نصيب احدهما مما كان عنه غايبا واستوفى الاخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب ماله ه وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلام بينهما ه وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر بعشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم

باب الابضاع

يعرف لهذا ثوبه ولا لهذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر
خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال انصفه
وفي رواية السكوني عن الصادق ع عن ابيه عليهما السلم في رجل استودع رجلين دينارين
فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقسمان الدينار
الباقي بينهما نصفين وروى المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين ع ان هذا عاد
اني تغديت انا بثلثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء
فجاء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى قلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل
الا على قدر الحصص من الخبز فقال اذهبا فاصطلحا فقال يا امير المؤمنين ع انه يابى ان يعطيني
الا ثلثة دراهم ويأخذ هو خمسة فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله تعلمان ثلثة
ارغفة تسعة اثلاث قال ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة
واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل
واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك انت لثلثك درهم فخذ انت
درهما واعط هذا سبعة دراهم **باب العدالة** روى عن ابي عبد الله ع ابن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله ع بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال
ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وتعرف باجتناب الكبائر
اوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير
ذلك والدال على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من
عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه
التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان
لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات
الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها
في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة
الذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة

فقال احدهما يا امير المؤمنين صح

المسلمين

المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن
يضيع ولولا ذلك لم يكن احد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين
وان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان
منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكان يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن
جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسول الله صلى الله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان
يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة **باب من يجب
رد شهادته ومن يجب قبول شهادته** روى عبد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع
عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في
الظنين وفي حديث آخر قال لا يجوز شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج ولا
شهادة المقامر وروى علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن
رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا يقبل
شهادتهم الا بالاقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم وروى حسن بن محبوب عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله ع قال لا يجوز شهادة العبد المسلم على الحر
المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني لغير سيده وروى الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله ع او قال سأله عن بعض اصحابه من الرجل يشهد
لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا تقبل شهادته لابيه
والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر آخر انه لا يقبل شهادة الولد على والده
وروى الحسن بن زياد عمن ذكره عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال اتى عمر بن الخطاب
بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو
التميمي والآخر المعلى بن جارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقي
الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله ص فيهم علي بن ابي طالب ع فقال لعلي ع
ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان
هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي ع لم يختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل يجوز شهادتهما

الخصى فقال ما ذهاب ايته الا لكنها بعض اعضائه ه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يقبل شهادة ذى شحناء او ذى مخزية
فى الدين ه وقال صلى الله من شهد عندنا بشهادة ثم اخذ بالادنى وطرحنا الاخرى
ه وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم قال يصلى خلف من يبتغى على الاذان والصلوة
بالناس اجرا ولا يقبل شهادته ه وروى العلا بن سيابة عن ابى عبد الله عم قال لا يقبل شهادة صاحب النرد
والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهد
ما مات ولا قتل ه وروى سماعة بن ابى نصر عن ابى عبد الله عم قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا
صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له عند مفارقته ه وروى
فى شئ له فيه نصيب ه وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن على
عم قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم ه وروى اسمعيل بن مسلم
عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن على عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم
صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم
والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال عم
ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اما قوله عم
اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعنى به ان يردها لفسق ظاهر او حال يجرح عدالته
لا لانه عبد لان شهادة العبد جائزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله عم ان اعتق
العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته لانه يعنى اذا كان شاهد العبد سيده جازت شهادته
عبدا كان او معتقا اذا كان المملوك عدلا ه وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابى جعفر عم قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب ه وروى محمد بن ابى عمير
عن العلا بن سيابة عن ابى عبد الله عم قال قال ابو جعفر عم لا تقبل شهادة سابق الحاج ان قتل
راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته قلت فالمكارى والجمال والملاح فقال
وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء ه وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عم
رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح فى نفسه

جازت

جازت شهادته ه وروى عن عبيد الله بن على الحلبى قال سألت ابا عبد الله عم هل تجوز شهادة اهل الذمة على
غير اهل ملتهم قال نعم ان لم توجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد ه
وروى الحسن بن على الوشاء عن احمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوى عدل منكم او آخران
من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم
تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك
اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب ه وروى حماد عن
الحلبى قال سمعت ابا عبد الله عم يقول فى المكاتب لان الناس سنة لا يشترطون ان عجز فهو رد فى
الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد فى الحد على قدر ما اعتق منه قلت
ارايت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته فى الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته وقال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما ذلك على جهة التقية وفى الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه
شاهدين وادخال المرأة فى ذلك لئلا يكون يقولون المخالفون انه تقبل شهادة قد ردها امامهم
واما شهادة النساء فى الطلاق فغير مقبولة على اصلنا ه وروى عبد الله بن المغيرة عن ابى الحسن الرضا عم
قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح فى نفسه جازت شهادته ه وروى عن العلا بن سيابة قال
سألت ابا عبد الله عم عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من
قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله قال ان الملائكه
وقد سابق رسول الله صلى الله اسامة بن زيد واجرى الخيل ه وروى عن داود بن الحصين
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ فى
الدين الضير قلت وما الضير ه قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذى يدعيه قبله خلاف ما امر
الله عز وجل به ورسوله صلى الله عليه وآله مثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد
امر الله بانظاره حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة وقال ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان
تقيم الشهادة فى حال العسر ه وروى سميع كردين عن ابى عبد الله عم فى اربعة شهدوا على رجل
بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت فى شهادتى قال عليه الدية قال قلت فان قال شهدت
عليه متعمدا قال يقتل ه وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه قال كان امير المؤمنين عم يقول عراف ولا

فاتق ولا الق ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه ٥ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له
قال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك
هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله ع لو لم يجز
هذا ما قامت للمسلمين سوق ٥ وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل
شهد عنده بشهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته ٥ و
روى صفوان بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن شهادة النساء هل تجوز في
نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وتجوز في النكاح مع
الرجال ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتين ولا تجوز
شهادة رجلين واربع نسوة ٥ وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن شهادة القابلة في
الولادة قال تجوز شهادة الواحدة و شهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين ع في
غلام شهدت عليه امراة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المراة ٥ وروى زرارة عن
احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امراة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدوها
بكرا قال تقبل شهادة النساء ٥ وسال عبد الله بن الحكم ابا عبد الله ع عن امراة شهدت على رجل
انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المراة ٥ وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن
خالد الصوفي عن ابي الحسن الماضي ع قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها
سيدها شيئا في حيوته ثم مات قال فكتب ع لها ما اثابها به سيدها في حيوته معروف ذلك لها
تقبل على ذلك شهادة الرجل والمراة والخدم غير المتهمين ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال ان رسول الله صلى الله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك امراة وهي حامل فوضعت بعد موته
غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح
حين وقع الى الارض ثم مات بعد قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ٥ وفي
رواية اخرى ان كانت امراتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلث نسوة جازت

شهادتهن

6

شهادتهن في ثلثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله **باب الحكم بشهادة**
الواحد ويمين المدعي قضى رسول الله صلى الله بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال صلى الله نزل علي جبرئيل ع ب
شهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين ع بالعراق ٥ وروى الحسن بن محبوب عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير
مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل او روية الهلال فلا **باب الحكم بشهادة**
امراتين ويمين المدعي ٥ روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر ع قال اذا شهد
لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جائز ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله
صلى الله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف ان حقه لحق **باب اقامة الشهادة**
بالعلم دون الاشهاد ٥ روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر ع في الرجل يشهد حساب الرجلين
ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد ٥ وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد وروى
علي بن احمد بن اشيم قال سالت ابا الحسن ع عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق
وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افيتركها معلقة
قال مصنف هذا الكتاب معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين
هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته
وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق ع العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما
باب الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامة الشهادة وكتمانها ٥ روى عن محمد بن
الفضيل قال قال العبد الصالح ع لا ينبغي للذي يدعى الى شهادة ان يتقاعس عنها ٥ وروى هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة و
في قوله عز وجل ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال بعد الشهادة ٥ وروى عثمن بن عثمان عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها
القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه ٥ وروى جابر عن ابي
جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرء مسلم اتى يوم القيمة

بوجهه ظلمة مدّ البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان
الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال
كافر قلبه **باب شهادة الزور وما جاء فيها** روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور قال اذا كان الشيء قائما بعينه ردّ على صاحبه وان لم يكن قائما
ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون
حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا
تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي عليه السلام اذا اخذ
شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شهد عليها
شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها
الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرما الرجل وترجع الى زوجها الاول و
روى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على
رجل غايب عند امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم
انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ حتى تقضي
عدتها وروى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شهود الزور
يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عز وجل ولا
تقبلوا شهادتهم ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم يعرف توبته قال يكذب
نفسه على رؤوس الاشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل فثم ظهرت توبته و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار
وكذلك من كتم الشهادة وروى صالح بن هيثم عن ابي جعفر عليه السلام قال من رجل شهد شهادة زور على
رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له ضنكا الى النار وروى جميل عن من اخبره عن احدهما عليهما السلام في
الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا
به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا **باب بطلان حق
المدعي بالتحليف وان كان له بينة** روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي
ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة
ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما استحلفه عليه قال رسول الله
صلى الله من حلف لكم فصدقوه ومن سالكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال
مصنف هذا الكتاب متى جاء الرجل الذي حلف على حق تائبا وحمل ما عليه مع ربح فيه فعلى صاحب الحق ان
ياخذ منه راس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب روى ذلك
مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله وما ذكر الحديث بلفظه هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله **باب
الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول** روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المدعي
البينة فليس عليه يمين واذا لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له **باب الحكم با
ليمين على المدعي على الميت حقا بعد اقامة البينة** روى عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن
ابي قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة
بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وله ان رد اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان
وان حقه لعليه وان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير
بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه
ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق **باب حكم الرجلين
في حق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له** روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان
عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا
ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى عليه السلام بها لاكثرهم
بينة واستحلفهم قال ابو بصير وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم
ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم
بينة يستحلف ويدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي
ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان
الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه

دعا عن ابنه ولا يدرى كيف امرها فامنه وجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع المال اليه ولو ان
رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذى فى يده شاهدين واستوى الشهود
فى العدالة لكان الحكم ان يخرج الشئ من يدى مالكه الى المدعى لان البينة عليه فان لم يكن الشئ فى يد احد
ادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق
المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود فى العدالة فاكثرهم شهودا يحلف بالله ويدفع اليه
الشئ هكذا ذكره ابى رضى الله عنه فى رسالته الى باب الحكم فى جميع الدعاوى قال ابى رضى الله عنه
فى رسالته الى اعلم يا بنى ان الحكم فى الدعاوى كلها ان البينة على المدعى عليه فان نكل عن اليمين
لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعى ~~عليه واليمين~~ ان لم يكن للمدعى شاهدان فلم يحلف
فلا حق له الا فى الحدود ولا يمين فيها وفى الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعى لئلا يبطل
دم امرء مسلم باب الشهادة على المرأة روى على بن يقطين عن ابى الحسن الاول عليه السلام لا بأس
بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من يعرفها ولا يجوز عند اهل العلم ان
يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر وينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه الى ابى محمد الحسن بن
على عليه السلام فى رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع
كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التى تشهدك وهذا كلامها ولا يجوز
الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا
التوقيع عندى بخطه باب ابطال الشهادة على الحيف والربوا وخلاف السنة
روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه كان يبطل الشهادة وفى الربوا والحيف
واذا قال الشهود انا لا نعلم حلى سبيلهم واذا علموا عزرهم وفى رواية عبد الله بن ميمون عن
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبى صلى الله فقال يا رسول الله
احب ان تشهد لى على نحل نحلتها ابنى قال مالك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال
فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الحيف وفى رواية ابى الحسن محمد بن جعفر الاسدى رضى الله قال
الصادق عليه السلام لا تشهد على من يطلق لغير السنة باب الشهادة على الشهادة قال الصادق عليه السلام اذا
شهد رجل فان شهادته تقبل وهى نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل

فقد

فقد ثبتت شهادة رجل واحد وروى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام كان لا يجوز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل وروى
عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل شهد على شهادة رجل
فجاء الرجل فقال انى لم اشهده قال يجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم يجز شهادته
وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشهد على شهادة ثم اسلم ايجوز شهادته قال نعم وروى
العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذمى والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمى
ويعتق العبد ايجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما
وروى غياث بن ابراهيم بن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال على عليه السلام لا يجوز شهادة على شهادة
فى حد ولا كفالة فى حد وروى محمد بن مسلم عن الباقر ابى جعفر عليه السلام قال على فى الشهادة على
شهادة الرجل وهو بالحضر فى البلد قال نعم ولو كان خلف سارية ويجوز ذلك اذا كان لا يمكنه
ان يقيمها العلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادة وروى عمر بن
جميع عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف
يزيد وينقص قال لا ولكن يحفظها عليك ولا يجوز شهادة على شهادة باب الاحتياط فى اقامة
الشهادة روى عن على بن غراب عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها
كما تعرف كفك وروى عن على بن سويد قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه هكذا وجدته فى نسختى و
وجدت فى غير نسختى وان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناها غريب وذلك اذا كان لكافر
على مؤمن حق وهو موسر مليء به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص ماله و
متى كان المؤمن معسرا واعلم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان
يحبس او يخرج عن مستقر راسه ان يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة
تقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان صفات المؤمن الا يجرين
امانة الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل
يشهدنى على الشهادة فاعرف خطى وخاتمى ولا اذكر من الباقى قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك
ثقة فاشهد له وروى انه لا يكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما باب شهادة

الوصي للميت وعليه بدين كتب محمد بن الحسن الصفار رضه عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع
هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع ع اذا شهد معه آخر
عدل فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت
او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان
يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل
فوقع ع نعم من بعد يمين

باب النهي عن احياء الحق بشهادة الزور

سئل ابو عبد الله
ع عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده حقه ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق
على حقه بينة يجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة
التدليس هذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع

باب نوادر الشهادات

قال الصادق ع اذا رايت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا
وقال ع الاول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب
فنبحتهم كلاب بها فارادت صاحبتهم الرجوع وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لازواجه
ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصي علي بن ابي طالب ع فشهد عندها سبعون
رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور وقيل للصادق
ع ان شريكا يرد شهادتنا فقال ع لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس يريد ع
بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات
فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها وقد روي عن ابي كهمس انه قال تقدمت الى شريك في
شهادة لزمتني فقال لي كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت وما هو قال
الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف الا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل
ذلك لابن ابي يعفور ولفضيل سكرة

باب الشفعة

روى طلحة بن زيد عن الصادق
ع عن ابيه ان رسول الله صلعم قضى بالشفعة ما لم ترف يعني تقسم وروى عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلعم بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال
لا ضرر ولا اضرار وقال الصادق ع اذا رفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة الا لشريك غير مقاسم

وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة على عدد الرجال
وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي صلوات الله عليه الشفعة على عدد
الرجال وقال ع ليس لليهود والنصارى شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفي رواية طلحة بن زيد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع الشفعة لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا
في طريق ولا في رحاء ولا حمام وقال علي ع وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كانت رغبته
وقال ع للغائب الشفعة وقال ابو جعفر ع اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق
ع عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في
كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه
احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك
الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين
وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين
شركاء اراد احدهم بيع نصيبه فقال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم
على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال ع لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك
فيه واحدا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى
دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دار فيها دور وطريق ابوابها
في عرصة واحدة فباع احدهم دارا فيها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له
عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع آخر فان كان
حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة وزعم ان ماله غير حاضر له في بلد آخر انتظر
به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال طالب
الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت او طلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان
شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة انما الشفعة
فيما اشتريت بثمن معلوم ذهبا وفضة ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد

ذلك واذا ابرا الرجل الى الرجل من نصيبه فى دار او ارض فلك شفعه لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلى العظيم ه وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى بصير عن ابى جعفر ع عن الرجل تزوج امرأة على بيت فى دار له وله فى تلك الدار الشركاء قال جائز له ولها شفعة لاحد من الشركاء

باب الوكالة روى جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال من وكل رجلا على امضاء امر فى الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها ه وروى عن عبد الله بن سكان عن ابى هلال الرازى قال قلت لابى عبد الله ع رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له فى ذلك قال ع فليعلم اهله وليعلم الوكيل ه وروى عن على بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ع ما يقول من قبلكم فى ذلك قال قلت يقولون ينظر فى ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطل والتزويج باطل فان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه فى الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا ه وينقضون جميع ما فعل الوكيل فى النكاح خاصة وفى غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال ع سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا ع اتته امرأة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخى هذا بان يزوجنى رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته فذهب وزوجنى ولى بينة انى عزلته قبل ان يزوجنى فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتنى ولم تعلمنى انها عزلتنى عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتنى فقال لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودى يشهدون قال عليه السلام لهم ما تقولون قالوا نشهد انها

قلت

١٠

قالت اشهد وا انى قد عزلت اخى فلانا عن الوكالة بتزويج فلانا وانى مالكة لامرى قبل ان يزوجنى فلانا فقال اشهدتكم وعلى ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا فقال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا واين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها قالت يا امير المؤمنين احلفه انى لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلى اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لاخر اخطب لى فلانة فما فعلت شيئا مما قاولت من صداق او ضمنت من شئ او شرطت فذلك لى رضا وهو لازم لى ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذى ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذى قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل له فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله تعالى وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله لها ان تتزوج ه وروى محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع فى رجل وكل اخر على وكالة فى امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقال الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا انه قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذى وكل عليه ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضى قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او تبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه لم يكن ذلك بشئ قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة ه وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه قال فى رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له ولا يعلم وكيله امرها فوجدها قد دلست عيبا فهو لها قال يوجد لها مهرها ولا يكون على الذى زوجها شئ وقال فى امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجنى فلانا قال لا زوجتك حتى تشهدى بان امرك بيدى فاشهدت له فقال عند التزويج للذى يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك

لها عندی وقد زوجتها من نفسی فقالت المرأة ما الت اتزوجك ولا كرامته ولا امری الا بيدی فما
لبنك امرت الاحيا من الكلام قال تنزع منه وتوجع رأسه وفی نوادر محمد بن ابی عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابی عبد الله ع فی رجل يقبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب
زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال ع ان كانت وكلته فلا ذلك ويرجع الزوج علی ورثة
ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية فی حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها ومتی طلقها قبل
الدخول فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع وذلك قول الله
تعالی الا ان يعفون او يعفو الذی بيده عقدة النكاح يعنی الاب والذی توكله المرأة وتولية
امرها من اخ او قرابة او غيرها **باب الحكم بالقرعة** روی حماد بن عيسی عمن اخبره عن حريز
عن ابی جعفر ع قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله تعالی وما كنت لديهم
اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا فی يونس ع لما ركب مع القوم
فوقفت السفينة فی اللجة فاستهموا فوقع السهم علی يونس الی صدر السفينة فاذا الحوت
فاتح فاه فرمی نفسه ثم كان عبد المطلب تسعة بنين فنذر فی العاشر ان رزقه الله
غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله صلعم فی صلبه
فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلی عبد الله فخرجت السهام علی عبد الله فزاد عشرا فلم يزل
السهام يخرج علی عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام علی الابل فقال
رضی نحرها ه وروی عن محمد بن الحكم قال سالت ابا الحسن موسی ع عن شیء فقال كل مجهول ففيه
القرعة فقلت ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ وقال الصادق
ع ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الی الله تعالی الا خرج سهم المحق وقال ای قضية اعدل اذا فوض
الامر الی الله اليس الله تعالی يقول فساهم فكان من المدحضين ه وروی الحكم بن مسكين عن
معاوية بن عمار عن ابی عبد الله ع اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية فی طهر واحد فولدت فا
دعوه جميعا اقرع الوالی بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد علی صاحب الجارية قال
قال فان اشتری رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتری رد الجارية عليه
وكان له ولدها بقيمته ه وروی زرعة عن سماعة عن ابی عبد الله ع قال ان رجلين اختصما

ثم كان عبد المطلب قد ولد له
تسعة سنين ان [illegible]

الی علی ع فی دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت علی مذوده فاقام كل واحد منهما بينة سواء فی العدد
فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين علی كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع و
رب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب
الدابة وهو اولی بها فاسالك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضی له بها ه وروی البرقی عن
داود بن سرحان عن ابی عبد الله ع فی رجلين شهدا علی رجل فی امر وجاء آخران فشهدا علی
غير الذی شهد عليه الاولان قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولی بالقضاء ه وروی حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علی الحلبی عن ابی عبد الله ع فی رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث
سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذی خرج اسمه ه وروی حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن رجل يكون له المملوكون فوصی بعتق ثلثهم قال كان علی ع يسهم بينهم ه وروی
موسی بن القاسم البجلی وعلی بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله ع قال كان ابو عبد الله ع كان
علی ع اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهما علی ايهما تصير اليمين
وكان اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق
للذی يصير اليمين عليه اذا حلف ه وروی الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار
عن ابی عبد الله ع قال سالته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال
هذا يقرع عليه الامام يكتب علی سهم عبد الله وعلی سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع
اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
بين لنا امر هذا المولود حتی يورث ما فرضت له فی كتابك ثم يطرح السهمين فی سهام مبهمة ثم
تجال فايها خرج ورث عليه ه وروی عاصم بن حميد عن ابی بصير عن ابی جعفر ع قال بعث رسول
الله صلعم عليا ع الی اليمن فقال له قدم حدثنی باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتانی
قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا فی طهر واحد فولدت غلاما فاختلفوا فيه كلهم
يدعی فيه فاسهمت ثلثة اسهم بينهم فجعلته للذی خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبی صلی الله
عليه وآله ليس من قوم تقارعوا وفوضوا امرهم الی الله الا خرج سهم المحق **باب الكفالة** ه
روی سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضی امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه فی

رجل تكفل بنفس رجل ان يحبسه وقال له اطلب صاحبك وقضى علي عليه السلام انه لا كفالة في حد وقال الصادق
عليه السلام لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك و
للكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى ه وروى الحسن عن الحسين بن
خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن
غرم وانما الغرم على من اكل المال ه وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان
جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت
به الى الاجل الذي اجله ه وسأله داود بن سرحان ابا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في
بيع النسية وقال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة باب الحوالة ه روى غياث
ابن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال بايديهما ومنه غائب
عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الاخر
فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما ه وروى انه احتضر عبد الله
الحسين فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من
اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي
بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلام اضمن لكم المال الى
غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله تعالى له المال وسأل
ابو ايوب ابا عبد الله عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس
قبل ذلك وروى البربطي باب الحكم في سيل وادي مهزور دنانير فاحاله على رجل آخر بدنا
نير فيأخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم باب ه روى غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن آبائه عن علي عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على
الاسفل المال للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك وفي
خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور ومسموعي من شيخنا محمد

بن الحسن

بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهزور بتقديم الزاي غير المعجمة على الزاي المعجمة وذكر انها كلمة
فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزايد على المقدار الذي يحتاج اليه باب الحكم
في الطريق بين دارين ه وسأل منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن خطيرة بين دارين فذكر ان عليا
عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط ه وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله الخص الطين الذي يكون في السواد بين والقماط هو شد الحبل يعني ان يكون الخص
هو الذي اليه شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الجص الذي يعلق منه على الباب باب الحكم في نفش
في الحرث ه روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى وداود وسليمان اذ
يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمناها سليمان ه وروى
الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان
في الحرث قال كان حكم القوف ذلك العام كله باب الحكم الحريم ه روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخله و
استثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها ه وروى وهب بن وهب عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان
يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله حريم النخلة طول سعفها ه وروى ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية ه وحريم
المؤمن في الصيف باع ه وروى عظم الذراع ه وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنته ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت
قناة الاخر بماء قناة الاول قال يتقايسان بعقائب البئر ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كان الاخيرة
اضرت بالاولى فلتعور ه وقضى رسول الله صلعم بذلك وقال ان كانت الاولى اخذ ماء الاخيرة لم يكن
لصاحب الاخيرة على الاول سبيل وسئل عليه السلام عن قوم كان لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض
فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك
اضرت ببقيتها وبعضها لا يضر من شدة الارض فقال ما كان في مكان شديد فلا يضره وما كان

فى ارض رخوة بطحاء فانه تضر وقال امير المؤمنين يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع
وان كانت رخوة فالف ذراع ٥ وروى الحسن الصيقل عن ابي خلدة الحذاء قال قال ابو جعفر عم كان لسمرة فيكره هذا قول
بن جندب نخلة فى حايط بنى فلان وكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال
فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت
اليه فامرته ان يستأذن حتى تأخذ اهلي حذرها منه فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة
ما شان فلان يشكوك ويقول يدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن اذا
دخلت ثم قال رسول الله صلعم يسرك ان يكون لك عذق فى الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة
قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان واقطعها واضرب بها وجهه قال مصنف الكتاب رضي الله
عنه ليس هذا الحديث بخلاف الحديث ذكرته فى اول الكتاب من قضاء رسول الله صلعم فى رجل
باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق
اليها وسمرة كانت له النخلة ولم يكن له الممر اليها **باب الحكم بايجاب الرجل نفقة اقربائه** روى محمد بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له من الذي احبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة و
الوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ وغيره **باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة** جاء اعرابي الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك ٥ فقال اجعل بيني
وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلعم احكم بيننا فقال للاعرابي ما
تدعي على رسول الله صلعم قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته
فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله صلعم الك بينة على انك قد اوفيته قال لا قال
للاعرابي احلف انك لم تستوف حقك وتأخذه فقال نعم رسول الله صلعم لا تحاكمن انا وهذا
الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله صلعم علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام
ومعه الاعرابي فقال علي عم ما لك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال
علي عم يا اعرابي ما تدعي على رسول الله صلعم ~~يا علي لم فعلت ذلك فقال يا رسول الله~~ قال سبعين درهما
ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي صدق رسول الله صلعم فيما
قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي عم سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صلعم يا علي لم فعلت ذلك فقال يا

رسول الله

رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل
ولا نصدقك فى ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله فيما قال الا ما
اوفاني شيئا فقال رسول الله صلعم اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه
فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به ٥ وفى رواية محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن الحارث قال حدثنا ابو ايوب
الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن
عباس قال خرج رسول الله صلعم من منزل عايشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد
تشتري هذه الناقة فقال النبي صلعم نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي صلعم بل ناقتك
خير من هذا قال فما زال النبي صلى الله عليه وآله يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع النبي صلعم
الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان
لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلعم اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلعم تقضي
فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلعم الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي
بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله و
ذلك الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجلس ثم اقبل رجل فقال النبي صلعم اترضى يا
اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي صلعم اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول
الله فقال النبي صلعم الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي
ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال النبي صلعم اجلس حتى ياتي الله بمن يقضي بيني وبين الاعرابي با
ب لحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام والتحية والاكرام فقال النبي صلعم اترضى بالشاب
المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال
النبي صلعم الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال
النبي ص الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عم خل
بين الناقة وبين رسول الله فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عم الى
منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله صلعم قال ما كنت بالذي
افعل او يقيم البينة فقال فضربه علي عم ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق

بل قطع منه عضوا قال فقال النبي صلعم وآله ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله صدقتك على
الوحي من السماء ولا اصدقك على اربعمائة درهم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان
الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها
ه وروى محمد بن الشيباني عن عبد الرحمن بن ابي احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسا
بوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله
بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة ابن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي
صلعم ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلعم المشي ليقضيه ثمن فرسه
فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس وهم لا يشعرون ان النبي ع
وآله ابتاعها حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت
مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام رسول الله صلعم حين سمع الاعرابي فقال الاعرابي
هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلعم لم يكن
يقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلعم والاعرابي فقال خزيمة فقال
بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلعم شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين
وسماه ذا الشهادتين ه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان في مسجد الكوفة
فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم
البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه
وبينه شريحا فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح يا امير المؤمنين
هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن بن علي ع فشهد انها درع طلحة اخذت يوم
البصرة غلولا فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فاتى بقنبر فشهد
انها درع طلحة اخذت يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي
ع ثم قال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال
لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له علي ع اني لما قلت
لك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول

الله

الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك
بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول
الله صلعم بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما بأس
بشهادة المملوك اذا كان عدلا هذه الثالثة ثم قال ع يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن من امورهم على ما هو
اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر ع اول من رد شهادة المملوك رمع ه وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه
جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض
ما كان عندها من المتاع والخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب ع يجوز
بلا بينة قال وكتبت الى ابي الحسن يعني علي بن محمد ع جعلت فداك اذا ادعى زوج المرأة الميتة
او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او
الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب ع لا ه وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان
له ما للرجال ولها ما للنساء وقد ه روي ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المرأة تنقل
الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك المتاع الذي هو متاع النساء
والمتاع الذي يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء واما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس
هذا الحديث بمخالف للذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق باب [illegible] ه روى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع عن علي ع انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه
حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت ه وروى علي بن
عبد الله الوراق رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال
ان امير المؤمنين ع اتي باخرس فادعي عليه دين ولم يكن للمدعي عليه بينة فقال امير المؤمنين
ع الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي
به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتوه باخ له فا
قعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك

ويبيته انه على ما يقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين **باب العتق واحكامه** قال رسول الله صلعم من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا منه عضوا من النار لان المرأة بنصف الرجل ٥ وروى عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفه ويوم عرفه بالعتق والصدقة ٥ وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكهن عتقن قال وما يحرم من النسب من النساء فانه يحرم من النسب من النساء فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان تضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الاخر نصفه قال تقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى تقضيه ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فيقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها ٥ وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر ٥ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله

رجل

رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله تعالى كان الغلام قد اعتق منه حصته من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان فيه نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم وقال الصادق عم لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت من ملكه وروى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل زوج امة من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما يجعل ذلك للاول وهو في الاخر بالخيار ان اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلعم لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار واعتقه على ذلك فنكح او تسرى وعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه ٥ وقال ابو عبد الله عم في رجل اعتق مملوكه ان تزوج جاريته وشرط عليه ان يتزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا ٥ وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عم في رجل اعتق عبدا له مال لمن العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البايع فالمال للبايع ٥ وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله رجل اعتق عبدا له وللعبد مال فهو في الذي له ما لا فماله وان لم يعلم فماله لولده سيده ٥ وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عم في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان قيمة العبد مثل الذي عليه

وشاهد جاز عتقه والا لم يجز ه وروى حماد عن الحلبي عنه انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي
حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين
مولاه وهو حر اذا اوفاه ه وروى محمد بن مروان عنه انه قال ان ابي عم ترك ستين مملوكا واوصى
بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم ه وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
عم قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد
مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعي العبد **باب التدبير** ه سأل اسحق بن
عمار ابا ابراهيم عم عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان كان
عن ثمنه غنيا قال اذا رضي المملوك فلا باس ه وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم في رجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان
يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته ه وسئل ابو ابراهيم عم عن امراة دبرت جارية
لها فولدت الجارية جارية لنفسه فلم يدر امدبرة هي مثل امها ام لا فقال متى كان الحمل كان وهي
مدبرة او قبل التدبير قلت جعلت فداك لا ادري اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت الجارية
حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها والجارية مدبرة وما بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل
ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير ه وسأل الحسن بن علي الوشا
ابا الحسن عم عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها
وان كان لم يعلم فما في بطنها رق وسأله عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج
ايجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك ه وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض ه وروى ابان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها
او يبيع خدمتها حياته قال نعم اي ذلك شاء فعل ه وروى عاصم عن ابي بصير قال سألت عن
العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء
العبد او يسعه مدة حياته وله ان ياخذ ماله ان كان مال ه وسأله عبد الله بن سنان عن امراة
اعتقت ثلث خادمها عند موتها على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها

ثلثها

ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها
ه وروى ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل
تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به في كفارة تلك
اليمين قال لا يجوز الذي جعل له في ذلك ه وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة
فلا سبيل للديان عليه ه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية قال سألت ابا جعفر
عم عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات
قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من متاع او ضياع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده رق
للذي دبره وارى ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار وقال علي عم
المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم **باب المكاتبة**
روى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا قال قلت وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي
لم يكن يريد ان ينقصه منها شيئا ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر عم لمملوك
له الفا من ستة الاف ه وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال سألته عن المكاتب
يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرد في الرق حتى يمضي له ثلث سنين
ويعتق منه بمقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق وسئل الصادق
عم عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تع يقول
في كتابه وفي الرقاب ه وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد
ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي واعجل لك قال لا يصلح ه وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عم في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم يوما ويخدم نفسه
يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك
ه وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له
وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فاصاب المملوك

في تجارة بيده الا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما
اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله عز وجل على العباد
فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق
بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى
الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان
مولاه وورثه قلت له أليس قال رسول الله صلعم الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه
لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز
ذلك لا يرث عبد حرا ٥ وروى ابان عن ابي العباس وعن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال
غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العمالة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء
قال كذب ان عليا عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم
بالمعروف في تلك السنين ٥ وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط
عليه ان عجز ان يرد في الرق وقال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق عن المكاتب فقال يجوز عليه
ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولدا في
مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها ٥ وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته
قال ينبغي له ان لا يتزوج بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته
ويعتق ويرث ما بقي ٥ وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال
فليكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد
بعضهم من بعض فالمحسن معان وقال عليه السلام في رجل ملك مملوكا له فسأله صاحبه المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على
الغلاء قال نعم ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز
فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال يأخذ مواليه بشرطهم ٥ وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها
قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم

يقبل شيئا قال اذا احسست حين يعلم ذلك فقد اقر عنه وان كان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه
او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه ٥ وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما
بقي ضريبة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك
مالا اكثر مما عليه من مكاتبته وما بقي فلولده ٥ وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط
عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث
ما بقي ٥ وروى جميل بن دراج عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان
اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا ٥ وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المكاتب المملوك على مولاه انه لا ولاء لاحد لا عليه واشترط
السبيل ولاء المكاتب فانه الذي كوتب وله ولاؤه وقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه
اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من
يرثه فالحق ولده بموالي ابيه وقضى علي عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليه فولدت
ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي رق منها
٥ وروى مرازم صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك
الى علي عليه السلام فابطل شرطه قال شرط الله قبل شرطك ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
في قول الله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة ٥ وروى عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام كان يستسعي المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رد فقال ابو عبد الله لهم شروطهم وقال
عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا وقال سألته عن قول الله تعالى وآتوهم من مال الله
الذي آتاكم قال سمعت ابي عليه السلام يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه
يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه **باب ولاء المعتق** ٥ روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب وقيل للصادق

عم لم قلتم من الرجل منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فردّه البتّي اليه نعطف عليه ما كان
فيه فاعتق ولذلك هو منه ۵ وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار يكون الولاء قال للذي اعتق ۵ وفي رواية عبد الله بن علي الحلبي عن عبد ع ر
ابي عبد الله عم انه ذكر ان بريرة كانت زوج لها وهي مملوكة فاشتريها عايشة فاعتقتها فخيّرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان شاءت تقرّ عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها
قد اشترطوا ولاءها على عايشة فقال رسول الله صلعم الولاء لمن اعتق وصدق على بريرة بلحم
فاهدية الى رسول الله صلعم لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله صلعم واللحم معلق فقال ما شان هذا
اللحم لم يطبخ قلت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا
هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلث من السنن ۵ وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال
سألت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى عبد وله اولاد من امرأة حرّة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن
اعتقه ۵ وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله عم ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي
من هذا قلت مولانا فقال اعتقته او اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى
الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك ۵ قال وعاله رجل وانا حاضر فقال يكون
لي الغلام يشرب ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب الباب ام ابيعه
واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل والعتق افضل اذا كان الناس حسنة افضل الصدقة ثم
حالهم فلما كان الناس شديد حالهم فالصدقة افضل العتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم
فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال ۵ وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن
ابي عبد الله عم في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح بيعه ولا يتخذه عبدا
وهو مولاه والخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه
۵ وروى حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عم العتق هو المولى والولد سمي الي من يشاء ۵ وروى الحسن
بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عم عن السائبة قال هو الرجل
يعتق غلامه ثم يقول اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد
على ذلك شاهدين ۵ وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المملوك يعتق

سائبة

سائبة قال تولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا
قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ۵ وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر
عم عن السائبة قال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من
الناس عليه الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله وما كان لرسوله صلعم فان ولاءه
للامام وجنايته على الامام وميراثه له ۵ وروى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عم قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه قد سأل اناسا هل يحل له سوى ان يشتريه كله من مال العبد
ولا يخبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد قال لا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله
عز وجل حتى يكون ولاؤه فليرد هو ما شاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء يكون
ولاء العبد له ۵ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عم عن رجل كان
عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من ابيه فاعتقه عن ابيه وان
المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت
على ابيه في نذر او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق يكون سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان
كان تولى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه وان لم يكن
تولى احدا جعل ميراثه لامام المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان
يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه
لواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى
الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان
ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته باب
امهات الاولاد ۵ روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته
عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة ۵ الحسن بن محبوب عن وهب
بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم في رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات السيد قال لا خيار
لها على العبد هي مملوكة للورثة ۵ وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن
البرقي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يموت وله ام

وقف

ولد وله منها ولد يصلح للرجل ان يتزوج فقال اخبرت ان عليا عم اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف
عليهن من كان فيهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان
لها من نصيب ولدها اذ لا يباع الا باذن اهلها ه وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز
بن محمد قال سألت ابا عبد الله عم وسمعته يقول لا تعتق الحرة على ضياع الولد وعلى امر الولد وروى
ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عم قال كان علي عم اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة
اشتراها من ماله اذا اعتقها ثم ورثها ه وروى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم عم قال قلت له اسألك
قال سل قلت لم باع امير المؤمنين علي عم امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف
ذاك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها
ثمنها منه بعث ثم ادى ثمنها قلت فيباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا ه وروى عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها
فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب
الله احق قال وان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر
الولد يعتقها ان شاء ويكونوا هم يرثون ولدها ما دامت امة فان شاؤا اعتقها ولدها عتقت وان
توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤا ارقوا وان شاؤا اعتقوا وقضى امير المؤمنين عم في رجل
ترك جارية وقد ولدت منه ابنه وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي
ابي الجارية فاجاز عتقها للام ه وروى الحسن بن سعيد بن صفوان بن يحيى عن الوليد بن
هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت
على علي بن الحسين عم فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت
عليها وبها حمل قال الا ليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها

باب الحرية ه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه
شاهدان بالرق صغيرا كان او كبيرا ه وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد الفضل الهاشمي قال
قلت لابي عبد الله عم رجل اقر انه عبد قال بما قال او يرد المال ه وروى السكوني عن جعفر بن محمد

عن ابيه

٤٩

عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم اذا عمي العبد فقد رق عليه والعبد اذا اجذم فقد
رق عليه وقال الصادق عم اذا عمي العبد فقد عتق ه وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عم فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه ه وروى طلحة بن زيد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم في رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله عز وجل شريك
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها
قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها ه وروى عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله
ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ه وروى البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان
عليا عم قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج ه وروى عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان
يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد ه وروى عن
احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عم اكان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو
يجزي عنه فكتب عليه السلم نعم ه وروى عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عم عن رجل له
مملوك قد رق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهارة قال لا باس به ما لم يعرف منه سوءا

باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط ه روى سعد بن يسار عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يعتق
ولد الزنا وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عم قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها
قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم ه وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن ولد الزنا اشتري
او يباع او يستخدم قال نعم جارية لقيطة فانها لا تشترى ه وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عم قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم ه وفي رواية المثنى عن ابي
عبد الله عم قال ان طلب الذي رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما
انفق صدقة ه وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال في لقيطة وجدت فقال حرة
لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك او بع او اجبت فهو مملوك لك

باب الاباق قال ابو جعفر عم العبد الآبق لا يقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه ه وقال
الصادق عم المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا ه وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله

عم الله سئل عن رجل يخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق يقيده او يجعل في عنقه راية قال انما
هو بمنزلة بعير عاف شراده فاذا احفظ ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت وكم يشبعه قال انما
نحن ربيت عيالنا مدين تمرا ه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن جارية مدبرة
ابقت من سيدها سنتين ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان
ان سيدها كان قد دبرها في حيوته من قبل ان تابق قال اری ان جميع ما معها للورثة قلت ولا تعتق
من ثلث سيدها قال انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير ه وروى اسمعيل
بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه
ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما قال عليه ولا باعه
ولا داهن في ارساله فاذا حلف بری من الضمان ه وروى عن غياث بن ابرهيم الداری عن جعفر بن
محمد عن ابيه ان عليا ع قال في جعل الابق ان المسلم يرد على المسلم وقال في رجل اخذ ابقا فغر منه
قال ليس عليه شیء ه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل اصاب دابة قد سرقت من جاره فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شیء ه وروى
علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه
بمنزلة المرتد عن الاسلام ه لكن يدعا الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان
يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ه وروى ابن ابي عمير عن
ابي حبيب بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده
عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري
فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من البايع ويذهب
في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد الاخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع
ونصفه للمبتاع ه وروى عن ابي جميله عن ابي عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اكتب للابق
في رقعة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يا فلان مغلولة يده الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم
يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم علقها في كوة ببيت مظلم في الموضع الذي
كان ياوي فيه ه وروى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ادع بهذا الدعاء للابق واكتبه في

وروى

٢٠

ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جملة حتى
ترده علي وتظفرني به وتكتب حول الكتابة آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع فوقه شيئا ثقيلا
في الموضع الذي كان ياوي فيه بالليل باب الارتداد ه روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم ابن مسلم ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه
وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله
على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه ه
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان المرتد عن الاسلام تعزل
عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين ~~ويمنع الطعام والشراب~~
الا ما يمسك به رمقه ه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم
خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك به نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب
على الصلوات ه وفي رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال اذا ارتدت
المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا وقال ابو جعفر ع ان عليا ع لما فرغ من اهل البصرة
اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق
قال فابوا عليه وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ثم تتوبوا
الى الله عز وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يقبلوا او يرجعوا قال فامر ع ان يحفر لهم آبار
فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤسها ثم الهب في بئر منها بارا و
ليس فيها احد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة
لعنهم الله يقولون لو لم يكن عليا ع الها ما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الابار
وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤسها ولكان يحدث نارا في اجسامهم فيهلكهم فيحرقهم
ولكنه لما كان عبدا مخلوقا حفر الابار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من
يعذب بالنار ويقتل الخلق بها ربا لكان من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله
تعالى عذب قوما بالغرق وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين بالجراد والقمل والضفادع

لبكين ع ل
الدء ب
بن سليمن ع ل

والائمة وآخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين ع على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها
لعلة فيها حكمة العدو وهي ان الله تعالى ذكره حرم النار على اهل توحيده فقال علي ع لو كنت ربكم ما
احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم
عز وجل اذا انسم باره بالله فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها فمأويكم النار هي مولاكم اوليكم
وبئس المصير ولست لكم بولي وانما اقامهم امير المؤمنين ع في قولهم بربوبيته مقام من عبد من
دون الله عز وجل ثم وذلك ان رجلين من الكوفة من المسلمين اتى رجل امير المؤمنين ع فشهد
انه رآهما يصليان لصنم فقال علي ع ويحك لعله بعض من تشبه عليك امره فارسل رجلا
فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدا واو
اجج فيه نارا فطرحهما فيه ۵ روى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله ع وكتب غلام لامير
المؤمنين ع اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال اما من كان من المسلمين ولد على
الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب
عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة ۵ وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي
عبد الله ع ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به علي ع فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره و
قال طؤوا عباد الله فوطئ حتى مات ۵ وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله ع في الصبي اذا شب
فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام
۵ وروى ابن فضال عن ابان ان ابا عبد الله ع قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد
ومال قال ماله لولده المسلمين وقال علي ع اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك
من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل فان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث
باب نوادر العتق ۵ روى سعد بن سعد عن حريز قال سألت ابا الحسن ع عن رجل
قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك
۵ وسأله الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كانت نسمة
على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه ۵ وروى ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال
كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا

اهل المولى

اهل المولى في عتقه ذلك اجرا او يتركه مملوكه فيكون له اجرا اذا مات وهو مملوك له افضل فكتب ع
يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا عتق في تلك الساعة لم يكن بامعاله ۵ وروى
محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد ع في رجل له مملوك
فمرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان فقال في مرض والعتق افضل له
لانه يعتق الله تعالى بكل عضو له منه من النار وان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من
عتقه ۵ وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن مبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع
فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم
شئ ۵ وروى معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسع عنده سفسان من
ثمنه لنعتق فقال له العبد فيما بينه الك علي كذا وكذا اله ان ياخذه منه قال لا ياخذه منه عشر
دينار له اياه في عنوان اتى تعليمه ۵ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال
علي بن الحسين ع في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت
فهي من امهات الاولاد ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا ع فقال له ابلغ الله من قدرك ان
ادعيت ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك
وتعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى ع فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى
ومريم واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شئ واحد فقال له ابن ابي سعيد وانا اسألك
عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هاتها فقال رجل قال عند موته كل
مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم
فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له بيت
ليلة لعنه الله ۵ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال
سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه باب
المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات ۵ روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله
ع في قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة

والسعة فی الرزق والمعایش وحسن الخلق فی الدنیا ه وروی ذریح بن یزید المحاربی عن ابی عبد الله
ع قال نعم العون الدنیا علی الاخرة وقال ع لیس منا من ترک دنیاه لاخرته ولا آخرته لدنیاه ه وروی
عن العالم انه اعمل لدنیاک کانک تعیش ابدا واعمل لاخرتک کانک تموت غدا وقال رسول الله نعم
العون علی تقوی الله الغنی ه وروی عمر بن اذینه عن الصادق ع انه قال ان الله تبارک وتعالی
لیحب الاغتراب فی طلب الرزق وقال ع اشخص یشخص لک الرزق ه وروی علی بن عزیز عن ابی
عبد الله ع انه قال انی لاحب ان اری الرجل متحرفا فی طلب الرزق ان رسول الله صلعم قال اللهم
بارک لامتی فی بکورها وقال ع اذا اراد احدکم الحاجة فلیبکر الیها فانی سالت ربی عز وجل ان یبارک
لامتی فی بکورها وقال ع اذا اراد احدکم الحاجة الیها ولیسرع المشی الیها ه وروی حماد اللحام عن ابی
عبد الله ع قال لا تکسلوا فی طلب معایشکم فان اباءنا کانوا یرکضون فیها ویطلبونها وارسل رسول
الله رجلا فی حاجة فکان یمشی فی الشمس فقال له امش فی الظل فان الظل مبارک وقال الصادق
ع من ذهب فی حاجة علی غیر وضوء فلم تقض حاجته فلا یلومن الا نفسه وقال ابو جعفر ع انی اجد انی
یف الرجل یعذر علیه المکاسب فیستلقی علی قفاه ویقول اللهم ارزقنی ویدع ان ینتشر فی الارض
ویلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها یلتمس رزقها وقال امیر المؤمنین ع ان الله تبارک
وتعالی یحب المحترف الامین ه وروی محمد بن مسلم عن ابیه قال دفع ابو عبد الله سبعمائة
دینار وقال یا عذافر اصرفها فی شیء ما وقال ما افعل هذا علی شره منی ولکن احببت ان یرانی
الله تبارک وتعالی متعرضا لفوائده قال عذافر ربحت فیها مائة دینار فقلت له فی الطواف جعلت
فداک قد رزق الله عز وجل فیها مائة دینار قال اثبتها فی رأس مالی ه وروی ابرهیم بن عبد
الحمید عن ابی الحسن موسی بن جعفر ع قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وآله وقال یا رسول الله
قد علمت ابنی هذا الکتاب ففی ای شیء اسلمه فقال اسلمه لله ابوک ولا تسلمه سباء ولا صایغا
ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال یا رسول الله وما السباء فقال یبیع الاکفان ویتمنی موت امتی و
للمولود من امتی احب الی مما طلعت علیه الشمس واما الصایغ فانه یعالج غبن امتی واما القصاب
فانه یذبح حتی یذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه یحتکر الطعام علی امتی ولان یلقی الله
العبد سارقا احب الی من ان یلقاه قد احتکر طعاما اربعین یوما واما النخاس فانه اتانی

علی نسـ

جبرئیل

جبرئیل ع فقال یا محمد ان شر امتک الذین یبیعون الناس ه وروی عن سدیر الصیرفی قال قلت
لابی جعفر ع حدیث بلغنی عن الحسن البصری فان کان حقا فانا لله وانا الیه راجعون قال وما هو قلت
بلغنی ان الحسن یقول لو غلی دماغه من حر الشمس ما استظل بحایط صیرفی ولو تفرث کبده عطشا لم یستسق
من دار صیرفی ماء وهو علی تجارتی وعلیه نبت لحمی ودمی ومنه حجی وعمرتی قال فجلس ع ثم
قال کذب الحسن علیه اللعنة قال کذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة
فدع ما بیدک وانهض الی الصلوة اما علمت ان اصحاب الکهف کانوا صیارفة یعنی صیارفة الکلام
ولم یعن صیارفة الدراهم وقال رسول الله صلعم ویل لتجار امتی من لا والله وبلی والله وویل للصناع امتی
من الیوم وغد ه وروی عمرو بن شمر عن جابر عن ابی عبد الله علیه السلام قال احتجم رسول الله حجمه
مولی لبنی بیاضة واعطاه ولو کان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله ع وآله این الدم
قال شربته یا رسول الله فقال ما کان ینبغی لک ان تفعله وقد جعله الله لک حجابا من النار ه وروی
عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر ع قال سألته عن النثار من السکر واللوز واشباهه
احل اکله فقال یکره کل ما ینهب ه وروی عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر ع قال لما انزل
الله تبارک وتعالی انما الخمر والمیسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشیطان فاجتنبوه قیل
یا رسول الله ما المیسر قال کل ما تقومر به حتی الکعاب والجوز قیل فما الانصاب قال ما
ذبحوا لالهتهم قیل فما الازلام قال قداحهم التی یستقسمون بها ه وروی السکونی عن ابی عبد
الله ع انه کان ینهی عن الجوز الذی یجیء به الصبیان من القمار ان یؤکل وقال هو سحت ه وروی
ایوب بن الحسن عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال لا بأس باجر النائحة التی تنوح علی المیت و
اجر المغنیة التی تزف العرایس لیس به بأس ولیست بالتی یدخل علیها الرجال ه وروی ابان
بن عثمان عن ابی عبد الله ع قال اربع لا یجوز فی اربعة الخیانة والغلول والسرقة والربا
لا یجوز فی حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وقال ع لا بأس بکسب الماشطة اذا لم یشارط وقبلت
ما تعطی ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غیرها فاما شعر المعز فلا بأس بان یوصل بشعر المرأة ولا
بأس بکسب النائحة اذا قالت صدقا ه وروی انها تشغله تضرب احدی علی الاخری ه وروی
عن الحسن بن علی بن ابی حمزة عن ابیه قال رایت ابا الحسن ع یعمل فی ارض وقد استنقعت قدماه

في العرق فقلت له جعلت فداك ان الرجال نقال يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه
فقلت له من هو فقال رسول الله صلعم وامير المؤمنين ع وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو
من عمل النبيين والمرسلين والصالحين ه وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السندي
الكوفي عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله تعالى الى داود انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل
بيدك شيئا قال فبكى داود ع فاوحى الله تعالى الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد
فكان يعمل في كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ع ثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت
المال ه وروى عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله ع وهو يعمل في حائط له فقلنا له
جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك او نعمله الغلمان فقال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل
اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المؤمنين ع يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان
يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال ه ولا باس بكسب المعلم اذا كان انما ياخذ على تعليم الشعر والرسائل
والحقوق واشباهها وان شارط فاما على تعليم القرآن فلا ه وروى عن الفضل بن ابي قرة عن ابي
عبد الله ع قال قلت له ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذب اعداء الله انما ارادوا
ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا وقال علي بن الحسين ع
ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين
بهم ه وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني اتخذت رحا فيها
مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذلك رفق الله عز وجل وقال الصادق ع للوليد بن صبيح
يا وليد لا تشتري من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها وقال ع الا فاغتالطوا ولا تعاملوا الا من نشا
في الخير وقال ع احذروا معاملة اصحاب العاهات انهم اظلم شيء ه وقال ع لابي الربيع الشامي لا
تخالط الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء وقال ع لا يستغن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك
وانت تريد ان تذبح وقال ع اياك ومخالطة السفلة فانه لا يؤول الى خير قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما
قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم
تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع

فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته وروى عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله
ع اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك و
قال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال
يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال عليه السلام ان الله عز وجل
جعل ارزاق المؤمنين حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه
وقال ع كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران ع خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله
تعالى ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة
لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر ع اعدني قال
كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو وروى جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما سد الله تعالى على مؤمن من باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي ع من اهمه الله برزق لم يخط اليه
برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكر الله عز وجل في
كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر ع المعونة تنزل من السماء على
قدر المؤنة وقال الصادق ع نعم العون على الظلم خير من قبر يحلك على الاثم وقال ع لا خير فيمن
لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله صلعم من
المروة استصلاح المال وقال الصادق ع اصلاح المال من الايمان وقال الصادق ع لا يصلح المرء
المسلم الا ثلث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة قال وقال رسول الله
صلعم ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وسال معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلام
من حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت وروى عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع انه قال ان رسول الله صلى الله قال ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد
ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا وقال العالم
ع ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال علي بن الحسين ع ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف
وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قال للمسرف ثلث علامات ياكل ما ليس له

ويشترى ما يلبس له ويلبس ما يلبس له ٥ وروى ابو هشام الجعفرى عن الرضا ع قال من الفساد قطع الدرهم
والدينار وطرح النوى ٥ وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله ع عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك
تبتذله وفضل الاناء تهريقه ورمك النوى هكذا وهكذا ٥ وروى الوليد بن صبيح عن الصادق
ع انه قال ثلثة يدعون ولا يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير سلغ ثلثين
الفا او اربعين الفا فانفقه فى وجوهه فيقول اللهم ارزقنى فيقول الله تعالى الم اجعل لك السبيل
الى الطلب ورجل كانت عنده امرأة فقال اللهم فرق بينى وبينها فيقول الله عز وجل الم ذلك اليك
وقال ع من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله وقال ع كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وقال النبى
ص وآله ملعون من ضيع من يعول وقال ع الكاد على عياله من حلال كالمجاهد فى سبيل الله ٥ و
روى اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله ع قال لا تتعرض الحقوق فاذا لزمتك فاصبر لها وقال الرضا ع
لا تبذل لاخوانك قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر
لم يصبر على حق ٥ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الله تعالى ليبغض العبد النوام ان الله ليبغض
العبد الفارغ ٥ وقال الصادق ع لبشير النبال اذا رزقت من شىء فالزمه ٥ وروى اسحق بن
عمار عن ابى عبد الله ع قال شكى رجل رسول الله صلى الله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها
ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه ٥ وقال الصادق ع باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى
غيرك فقيل ضرب اى شى فقال ضرب اشرية العقار وما اشبهها ٥ وروى عن الاد قط قال قال ابو عبد
الله ع لا تكونن دوارا فى الاسواق ولا تلى شراء دقايق الاشياء وفايق الاشياء ودقايق الاشياء بنفسك
فانه لا ينبغى للمرء المسلم ذى الدين والحسب ان يلى شراء دقايق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه
ينبغى لذى الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق ٥ وروى هشام بن سالم عن ابى
عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يحتطب ويستقى ويكنس وكانت فاطمة ع تطحن وتعجن وتخبز وقال
الله ع الصادق ع مشترى العقار مرزوق وبائع العقار ممحوق ٥ وروى زرارة عن ابى عبد الله ع قال
ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يضعه فى
الحائط والبستان والدار ٥ وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال لما
دخل رسول الله صلعم المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من ارضه فلا تبارك فيه وقال ابو

جعفر

جعفر ع مكتوب فى التورية انه من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه فى ارض وماء ذهب ثمنه محقا ٥ وروى
معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به ونهى رسول الله صلعم عن
عسيب الفحل وهو اجر الضراب ٥ وسأله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والاخر لا يحل
ثمنه وقال اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن
سحت وثمن الميتة سحت واما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم ٥ وروى اجر المغنى والمغنية سحت
ونهى رسول الله صلى الله عن اجرة القارى الذى لا يقرأ الا على اجر مشروط ٥ وروى عن الحسين بن
المختار القلانسى قال قلت لابى عبد الله ع انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها
ولا نبين لهم ما فيها فقال انى لاحب لك ان تبين لهم ما فيها ٥ وقال الصادق ع ان آكل مال اليتيم
سيلحقه وبال ذلك فى الدنيا والآخرة اما فى الدنيا والآخرة اما فى الدنيا فان الله تعم وليخش الذين
لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما فى الآخرة فان الله تعم يقول ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ٥ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضى
الله عنه الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان فى موضع
مخيف ويشارطونه على شىء مسمى ان ياخذ منهم اما لا فوقع ع اذا واجر نفسه بشىء معروف اخذ حقه
وكتب محمد بن عبد الله القبطينى الى ابى الحسن على بن محمد العسكرى ع فى رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه
سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك منى سنة بزيادة هل له الخيار فى ذلك وهل
يجوز ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب ع يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض
او ضعف ٥ وروى محمد بن خالد البرقى عن محمد بن سنان عن ابى الحسن ع قال سألته عن الاجارة فقال
صالح لا بأس بها اذا نصح قدر طاقته قد آجر نفسه موسى بن عمران ع واشترط فقال ان شئت ثمانيا
وان شئت عشرا فانزل الله تعم فيه على ان تاجرنى ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن عندك
٥ وروى محمد بن عمرو بن ابى المقدام عن عمار الساباطى قال قلت لابى عبد الله ع الرجل
يتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق ٥ وروى عبد الله بن محمد الجعفى عن ابى جعفر ع قال
من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لربه الذى
٥ وروى هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن

احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدى رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال للتاجر
ضامن لاجر الاجير حتى تقضى الا ان يكون الاجير دعاك الى ذلك فرضى به فان فعل فحقه حيث
وضعه ورضى به ٥ وروى عيسى بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال يا عبيد ان السرف يورث
الفقر وان القصد يورث الغنى ٥ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يعالج الدواء للناس فياخذ
عليه جعلا قال لا باس به ٥ وروى الحسن بن محبوب عن على بن الحسن بن رباط عن ابن سارة عن هند
السراج قال قلت لابى جعفر ع اصلحك الله انى كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفنى
الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله قال احمل اليهم وبعهم فان الله تعالى يدفع بهم
عدونا وعدوكم يعنى الروم قال فان كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به
علينا فهو مشرك ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال قلت لابى عبد الله ع ما ترى فى الرجل يلى
اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفنى ويحسن الى وربما امر لى
بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدرى من ذلك فقال لى خذ وكل منه فلك المهنأ وعليه الوزر ٥
وروى عن ابى المغرا قال سال رجل ابا عبد الله عليه وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل
وانى العامل فيجيزنى بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها ٥ وروى على بن يقطين
قال قال لى ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الله تعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه
وفى خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار وقال الصادق ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان
٥ وروى عن عبيد بن زرارة قال بعث ابو عبد الله ع رجلا لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال
يأكل منه فاما الام فلا تأخذ منه الا قرضا على نفسها ٥ وروى الحسين بن ابى العلاء قال قلت لابى
عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول
الله صلعم انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله فقال يا رسول الله هذا ابى وقد
ظلمنى ميراثى من امى فاخبر الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند
الرجل شىء افكان رسول الله صلعم يحبس الاب للابن ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها امر فى عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر فى مالها
الا باذن زوجها امر فى عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر فى مالها الا باذن زوجها الا فى زكوة او بر

والديها او صلة قرابتها وقيل للصادق ع ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى فقال ع قد قال لغنى ولم يقل لذى مرة سوى ٥ وروى
البخترى عن ابى عبد الله ع قال لاسماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة وقال النبى صلى الله عليه وآله
لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا
قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة وانى رجل امير المؤمنين ع والله انى
لاحبك فقال له ولكنى ابغضك قال ولم قال لانك تبغى فى الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن
اجرا وقال على ع من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة ٥ وروى الحكم بن مسكين عن
قتيبة الاعشى قال قلت لابى عبد الله ع انى اقرئ القرآن فتهدى الى الهدية فاقبلها قال قلت ان لم
اشارطه قال ارايت ان لم تقرئه اكان تهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله ٥ وروى عن عيسى بن
سقفى وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله ع بمنى فقلت
له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتى السحر وكنت اخذ عليه الاجر وقد حججت ومن الله عز وجل
على بلقائك وقد تبت الى الله فهل لى فى شىء منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد وقال الصادق ع
من مر ببستان فلا باس بان ياكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا

باب الدين والقروض

٥ روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله ع قال تعوذوا بالله من غلبة
الدين وغلبة الرجال وبوار الايم ٥ وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار وقال على ع اياكم والدين فانه مذلة بالنهار
ومهمة بالليل وقضاء فى الدنيا وقضاء فى الاخرة ٥ وروى عن معاوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله
ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينار فلم يصل عليه النبى صلى الله وقال
صلوا على اخيكم صاحبكم حتى ضمنها عنه بعض قراباته فقال ابو عبد الله ع ذلك الحق ثم قال ان
رسول الله صلى الله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول
الله صلى الله عليه وآله وعليه دين وقتل امير المؤمنين ع وعليه دين ومات الحسن وعليه دين وقتل الحسين
ع وعليه دين ٥ وروى عن موسى بن بكر عن ابى الاول ع قال من طلب الرزق من حله وغلب
فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله ٥ وروى الميثمى عن ابى موسى قال قلت لابى عبد الله ع

جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله
غدوة وعشية ۞ وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني ع اني اريد ان الازم مكة و
المدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك
دين فان المؤمن لا يخون وقال الصادق ع من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله تعالى حا
فظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المؤنة بقدر ما قصر
من نيته ۞ وروى عن ابان عن يسار عن ابي جعفر ع قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه
الا الدين فان كفارته قضاؤه ۞ وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض
منه مالا وفي نفسه ان لا يؤديه فذلك اللص العادي ۞ وروى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل ما يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى يأتي الله بميسرة
فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي
بما عنده فقال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل
يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ۞ وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من
حبس حق امرء مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه مخافة من انه اذا اخرج ذلك الحق من يده ان يفتقر
كان الله تعالى اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق ۞ وروى اسمعيل
بن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما
يحرم عليه ۞ وروى عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله ع ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت
ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس
من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله تعالى بكل يوم يحبسه وليلة ظلما ۞ وروى نعيم
بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على
الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا وان احتبسه فليس له
ان يأخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ۞ وروى علي بن رئاب عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له
عندي مال افآخذه مكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته

عليه

عليه ۞ وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني
مالا الي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة ۞ وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله ع من ائتمنك
بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب بحقه ثم صار اليه بعد ذلك للرجل
الذي ذهب بماله مال قبله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم وقال اللهم اني انما آخذ
هذا مكان مالي الذي اخذه مني وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال
يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكني اخذته مكان حقي وفي خبر آخر ان
استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة وقال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلفه على ماله فليس له ان يأخذ منه بعد
ذلك شيئا لقول النبي صلى الله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس
من الله وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه وتمايز من ماله اليه لم يكن له ان يأخذ
في الذي وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان يأخذ منه شيئا لانه امانة ائتمنه عليها فلا يجوز
له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه له مال او وقع عنده
فجائز له ان يأخذ منه حقه بعد ان يقول ما امرته بما قد ذكرته وهذا وجه اتفاق هذه الاخبار
ولا حول ولا قوة الا بالله وقد ۞ روى محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن ع اني
اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال
عندي فآخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه ۞ وروى
الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع اني دفعت
الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد
لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم
قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني
بهذا ۞ وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه فقال نعم يأكل من طعامه
ثلاثة ايام ولا يأكل بعد ذلك شيئا ۞ وقال الصادق ع في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم

الآمن امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض ه وروى عن الصباح
بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع ان عبد الله بن يعفور امرني ان اسألك قال انا نستقرض الخبز
من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال ع نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه
الصغيرة والكبيرة فلا بأس قال ابو جعفر ع من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في
صلوة من الملائكة عليه حتى يقضيه ه وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه كان يقول
اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين ه وقال الصادق ع ان الرجل يموت وعليه دين فيضمنه
ضامن للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت ه وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن الحسن
خنيس قال قلت لابي عبد الله ع ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد مات فكلمناه ان يحلله
فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ه وروى
السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه ع قال اتى رجل عليا ع فقال اني كسبت مالا
اغمضت في طالبه حلالا وحراما فقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي
فقال ع اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال ه
وروى ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قضى علي ع في رجل مات وترك
ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله
كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وكاناعدلين وان لم يكونا عدلين
الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته
وقال علي ع من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه واذا اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا
عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم ه وروى ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير رض كان رجلا
بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم
وحمل المال على بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته
قال لا قال وهب لك قال لا قال فهو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها
لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير رض حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يخرج الرجل
عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني محتاج في وقتي هذا الى درهم

ويدخل

ويدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رض يروي انها اذا كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها
ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي بما بقي دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها
واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه ه وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا ع انه
كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم
وفي تلك الدراهم الاولى اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان
او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب رض كان شيخنا
محمد بن الحسن رض يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان
غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل
دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس **باب التجارة وآدابها وفضلها
وفقهها** قال الصادق ع التجارة تزيد في العقل وقال الصادق ع ترك التجارة مذهبة للعقل ه و
روي عن المعلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله ع وقد تأخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك
ه وروي عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن
لم يتجر ه وروى هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع ما فعل عمر بن
مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب
له ان قوما من اصحاب رسول الله ص لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله فارسل اليهم
ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال من
فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب قال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني
ويترك الطلب وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت
رسول الله صلى الله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها ه وقال امير
المؤمنين ع تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق ع لا تدعوا
التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم ه وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي

وقال امير المؤمنين عم من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا تقعدن السوق الا من يعقل الشراء
والبيع وكان علي عم بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة
على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة قال فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار
قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن الظلم وانصفوا
المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين
فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله صلى الله من باع واشترى
فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا باع والذم
اذا اشترى ٥ وقال رسول الله ص يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة
فجارا الا من صدق حديثه وقال رسول الله ص التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى
الحق ٥ وقال عم يا معشر التجار شوبوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها
تطيب لكم تجاراتكم ٥ وروى عن الاصبغ بن نباته قال سمعت عليا عم يقول على المنبر يا معشر التجار
الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا
اموالكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ٥ وروى عثمن بن
عيسى عن ميسر قال قلت له يجيئ الرجل فيقول تشتري لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق
قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق
٥ وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عم قال انزل الله تع عن بعض انبيائه عم الكريم
يكايلهم والتميم يسامح وعند الشكس فالتو ٥ وقال علي عم سمعت رسول الله صلى الله يقول السماح
وجه من الرباح وقال عم لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها وقال علي عم على جارية قد اشترت لحما
من قصاب وهي تقول زدني فقال زدها فانه اعظم للبركة وقال رسول الله صلى الله ان الله تبارك
وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وقال الصادق عم
ايما مسلم اقال مسلما في البيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وقال علي عم مر النبي صلى الله على رجل ومعه
سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال عم صاحب السلعة احق بالسوم ٥ ونهى عم عن
السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال ابو جعفر عم ماكس المشتري فانه اشهر وفي

الطيب

اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور وقال عم لا تماكس
في اربعة اشياء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة وكان علي بن الحسين زين العابدين
عم يقول لغيره يا اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس ٥ وروى ذلك
زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ٥ وروى ميسر عن حفص عن ابي عبد الله عم قال قلت
لرجل نيته الوفاء وهو اذا كان لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا
توفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال من اخذ الميزان
بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا
٥ وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان وفي خبر اخر لا يكون
الوفاء حتى يرجح ٥ وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اخذ الدراهم من الرجل
فاذا تفرقنا فيفضل في يدي منها فضل قال اليس تزن الوفاء قلت بلى قال لا باس ٥ وروى وهب
بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عم ان عليا عم كان يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا
من الثمن باب السوق ٥ قال امير المؤمنين عم جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله فسأله عن
شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان
ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طايش في ميزان
او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك
اول داخل واخر خارج ثم قال عم وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم
خروجا منها وقال امير المؤمنين عم سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى
الليل باب ثواب الذاكر في الاسواق ٥ روى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عم قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله
اكبر تكبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥ وصلى
الله على محمد واله عدلت حجة مبرورة ٥ وروى عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال
ابو جعفر عم يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم
انه ما من رجل يغدو ويروح الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسألك

خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها والا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه
حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرجار؟ تك من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه
حين يجلس يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله
عليه وآله اللهم اني اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك
من صفقة خاسرة وعين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما في سوقك
اليوم احد اوفر نصيبا منك وسياتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه ۵ و
روى ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والا
عجم ما لا يتكلم وقال الصادق عم من ذكر الله في الاسواق غفر الله له بعدد اهلها **باب الدعاء
عند شراء المتاع للتجارة** روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا
فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته
التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلث مرات وكان الرضا عم يكتب
على المتاع بركة لنا **باب الدعاء عند شراء الحيوان** ۵ روى عمر بن ابرهيم عن ابي الحسن عم قال من
اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ بناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على راسها فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي
فان ذلك امان لتلك الدابة من الآفات ۵ وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله عم
قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم
قدر لي اطولهن حيوة واكثرهن بركة وخيرهن عاقبة **باب الشرط والخيار في البيع** روى
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري فهو بالخيار فيها ان اشترط
او لم يشترط وقال عم ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع
قال عم في رجل اشترى عبدا او دابة وشرط يوما او يومين فمات العبد ونفقت الدابة او حدث فيه حدث
على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له ۵ وروى اسحق بن عمار عن
العبد الصالح عم قال من اشترى بيعا ومضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له ۵ وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل

فلا يجوز

ثلث يعون ۵ وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم
يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وفي رواية
اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عم قال ان حدث بالحيوان
حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع وبين اشترى جارية وقال للبايع اجيئك بالثمن فان جاء فيما
بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل **باب
الافتراق الذي يجب به البيع اهو بالابدان او بالقول** وروى عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه
قال ان ابي عم اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابه عجلت بالقيام
فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع ۵ وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول بعت
ارضا فلما استوجبها قمت فمشيت خطى ثم اردت ان يجب البيع حين الافتراق **باب حكم
القبالة المعدلة بين الرجلين لشرط معروف الى اجل معلوم** ۵ روى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عم انا نخالط ناسا قوما من اهل السواد وغيرهم ونبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنى عشر والعشرة
ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب الرجل لنا بها على داره او على ارضه بذلك
المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شرى بانه قد باعه وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال
في وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشرى وان جاءنا الوقت ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشرى
فقال ارى انه لك اذا لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرده عليه ۵ وروى اسحق بن عمار ان ابا عبد الله
عم سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه
فتكون لك احب الي ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال
لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فان كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن
تكون الغلة قال للمشتري اما ترى انها لو احترقت لكانت من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله
عنه متى عدلت القبالة بين الرجلين عند رجل الى اجل وكتبا بينهما اتفاقا لم يحملها عليه فعلى العدل
ان يعمل بالاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له ان يؤخر رد ذلك الكتاب على مستحقه في الوقت الذي
يستوجبه فيه وسمعته رضي الله عنه يقول سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات
لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله

عز وجل ومتى جاء من عليه المال بعضه في المحل او قبله وحل الاجل ولم يحل باقيه فعلى العدل ان يدفع المقبوض
من المال على قابضه بالاشهاد عليه ان كانت مليا وان لم يكن مليا فبها الاستيناف وان امرهما ان
قبضه منهما كان اولى وابلغ وان ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملا عليه ان شاء الله تعالى

باب البيوع

روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى
تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه توكل المشترى بقبضه وروى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال
للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا بأس به وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في
رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال اذا
كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال في الرجل يكون
عنده لونان من طعام واحد قد سعرهما بشيء واحد هما خير من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد
قال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه وروى اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت
لابي عبد الله عم رجل يشترى الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما انه
لو كان فيه فضل اخذه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع
المصر وروى عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عم قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك
الله ابيع الطعام من رجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه
بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيع ويعطيك
قال رغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عم عن الرجل يشترى طعاما فيكون احسن له وانفق ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان
لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه الزيادة فلا بأس وان كان انما يغش به
المسلمين فلا يصلح وروى عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله عم عن
القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون به ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم
ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما
اراهم الا وقد شاركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا اجر فيعيرونه فيزيد

وينقص فقال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط وروى خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم اشترى
طعاما الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريته
وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قال قلت ان اقبضه جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا
رضوا وقال عم كل طعام من بيدر او محسوح فان الله عز وجل عليه فليس للمشترى الا رأس ماله وما اشترى
من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال وقلت لابي عبد الله عم اشترى
من الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله
اذا قبضته قال لا بأس وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل اشترى من
رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشترى ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان
فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح
مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عم في رجل
يشترى الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبيعه حتى تكيله وروى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعدى
فلا بأس وسأل عمن اشترى بيع بيعه كل كر بشيء معلوم فيقبض البيع فيبيعه قبل ان يكتال
الطعام فقال لا بأس وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن رجل اشترى طعام قرية بعينه
فقال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه وروى ابن ابي عمير عن ابي الحسن بن عطية قال سألت
ابا عبد الله عم قلت انا نشترى الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم
قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن الرجل يشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد بها ربحا فليبع قال وسئل
عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين واربع قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة
اخرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسأل عن الرجل يشترى الثمرة
المسماة من الارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال وقد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلعم
وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون ذلك نهاهم عن البيع حتى يبلغ الثمرة ولم يحرمه
ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عم في الرجل يبيع

الثمرة ثم يستثني كيلك (كيلًا) تمرا قال لا باس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني اباعبد الله عم قال فنظر اليه ولم ينكره ذلك من قوله ٥ وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلة فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة ٥ وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت اباعبد الله عم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم ٥ وروى الحسن بن علي بن ابنة الياس قال قلت لابي الحسن عم هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر ٥ وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبد الله عم قلت اعطي الرجل الثمن عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لك لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشتري شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته ٥ وروى عامر بن جذاعة (؟) عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عم عن الرجل يقول للرجل ابتاع ذلك متاعا والربح بيني وبينك قال لا باس به ٥ وروى عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عم انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول تقوم بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم قلت لان ما في الارض ثوبا ابيعه مرابحة فيشترى مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح ٥ وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عم عن رجل يقول له الرجل اشتري منك المتاع على ان تجعل في كل ثوب اشتريته منك كذا وكذا وانما يشتري للناس ويقول اجعل لي شيئا على ان اشتري منك فكرهه ٥ وروى عن بشار بن يسار قال سألت اباعبد الله عم للرجل بيع المتاع بنساء اشتريه من صاحب الذي يبيعه منه قال نعم لا باس فقلت له اشتري متاعي وقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن

قال فلم رآني ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا

الرجل

عن الرجل باع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطي الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه وروى ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سألت اباعبد الله عم عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب بخمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد البقية سواء فقال له اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عم انما اشترط عليهم ان يأخذ خيارها ارايت ان لم يجد الا خمسة ووجد البقية سواء ثم قال ما احب هذا البيع ٥ وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ٥ وروى عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قدم لابي عبد الله عم متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة الاف الفين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه ٥ وروى عن عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا ثوبا فيها عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابي عبد الله عم فقال يلزمهم ذلك ٥ وفي رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان خيط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب ٥ وروى ابان عن منصور قال سألت اباعبد الله عم عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابراء لنفسه لاحد ثم بيع مرة قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال لا باس بهو قال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال ٥ وروى حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عم عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان لا يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه

رد على صاحبه الاول ما زاد ه وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة
والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عم قال
لا باس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو مثل الاجير قال ه وسألته عن السمسار
يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تاتي بما تشتري فما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي
بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا باس ه وروى معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عم يقول ان سبيا اتى من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم
فلما قدموا على رسول الله صم وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا
ابنتها فبعث رسول الله صم وآله فاتي بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا ه وسأل سماعة ابا عبد
الله عم عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك
ه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل
ان ينقد صاحبها الذي كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي
هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا باس وسئل عم في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا
من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان
ربح كان بينهما وقال عم في رجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ه وروى يحيى بن ابي
العلا عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبايع الا ان يشترط
المبتاع امر رسول الله صلى الله عم وآله بذلك ه وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد
الله عم الرجل يشتري المملوك وله مال فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن
علم فهو للبايع علم فهو للبايع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين
وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فان لم يعلم البايع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري
ماله ولم يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع ومتى علم البايع ان له مالا ولم يستثنه عند البيع فالمال
للمشتري ه وروى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا باس قلت
فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا باس به ه وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله عم عن شري مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح ه

وروى

الجارية

وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يشتري الجارية
فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا ه وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
عم يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى ه وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم يردها ويكسوها
ه وروى محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة
العيب وكان علي عم يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني التي ليست بحبلى
فاما الحبلى فانها ترد ه وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم رجل يدل الرجل على السلعة ويقول اشترها
ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء فقال
نعم عليه الوضيعة كما ياخذ الربح ه وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عم ادخل السوق اريد ان
اشتري جارية فيقول اني حرة قال اشترها الا ان يكون لها بينة وسأله العيص بن القاسم عن مملوك ادعى انه
حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم ه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم
في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها
الاول فخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده
الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك ويقول لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما
رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه ه وروى عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عم في الرجل
يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر
آخر ان كان صغيرا ولا تشتريه فان كانت له ام وطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت ه وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعد فيكال بمكيال ثم يكال ما بقي على
حساب من العدد قال لا باس به ه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ما كان من طعام سميت
فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عم قال سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك ايعطيه الذي يشتري منه ولا
يعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوزن كما يجوزن عندنا عددا ه وسأله سماعة عن
اللبن يشترى وهو في الضروع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن
الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة ه وروى

ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل به فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به ٥ وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه ٥ وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لي عليه احمال بكيل مسمى فيبعث الي باحمال منها اقل من الكيل الذي لي عليه فاخذها مجازفة فقال لا باس قال وسالته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمرا وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا باس به ٥ وروى جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم فياخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس ٥ وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اشتري مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين واتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا باس ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن اشتريه قال نعم ٥ وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة ٥ وروى ابن مسكان عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال كان حرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدات بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي سوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسالته عن ذلك ايصلح لي ان انديه فقال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا باس به اذا اعلمتهم ٥ وروى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا يطلب ولدها ٥ وسالته سماعة عن شرى الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا يشتريه من العمال ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى ارض وينهى ان يخرج به الى الارض غيرها فعصى فخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن وان

سلم

سلم وربح فالربح بينهما ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين عليه السلام من ضمن تاجرا فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء ٥ وروى محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل ٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي ع في رجل يكون له مال على رجل يتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه وقال علي ع المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلدته فما انفق فهو من نصيبه وكان علي ع يقول من يموت وعنده مال المضاربة انه ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس به اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن ٥ ... في كل يوم ما تقول في شراء الخمسائة رطل بكذا وكذا درهما ياخذ في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا باس بهذا ونحوه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله ع ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الف درهم على حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك وان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ٥ وروى ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا باس بذلك

ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف ٥ وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
ع عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال ان اشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج ٥ و
روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم
او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك او من كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله
ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها
فيه العبد فاخذها المولى احلال هي فقال لا قلت له اليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم
قال ع قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخوفا من العقوبة والقصاص
يوم القيمة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطي العبد
من الزكوة شيئا ٥ وروى عن يوسف بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري من الرجل
البيع فيستوهبه بعد الشرى من غير ان يحمله على الكره قال لا بأس به ٥ وروى عن زيد الشحام قال
اتيت ابا جعفر محمد بن علي ع بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على
يدي جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة ينبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير قال
هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام
٥ وروى روح عن ابي عبد الله ع قال تسعة اعشار الرزق في التجارة ٥ وروى ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري
فيه الطريق الى الحائط وكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال انك تجيء وتدخل ونحن في حال
نكره ان تراها علينا فاذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم ناذن لك وتدخل وقال لا افعل هو مالي ادخل
عليه ولا استاذن فاتى الانصاري رسول الله ص فشكا اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال له
استاذن عليه فابى فقال مثل ما قال للانصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله ان يشتري منه
بالثمن فابى عليه وجعل يزيده فابى ان يبيع فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله قال له لك عذق في
الجنة فابى ان يقبل ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله الانصاري بقلع النخلة فيلقيها اليه وقال
لا ضرر ولا اضرار ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثنا عشر دقيقا قال لا فقلت

فرجل يدفع السمسم الى العصار فيضمن له بكل صاع ارطالا مسماة فقال لا

باب بيع الكلاء والزرع والاشجار والارضين والرحي والترهيب والعقار

٥ روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن
بيع الكلاء اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء
يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما احب وسأله سماعة عن شراء القصيل يشتريه
الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا وحنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه
من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون
سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا ٥ وسأله سماعة عن الرجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين
درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن قال فيدخل معه من شاء ببعض ما
اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين درهما وكانت غنمه ترعى به ثم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين
درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا برضى اصحاب المرعى فلا بأس بان
يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له ٥ وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال اني لاكره ان استاجر الرحى وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم
فيها غرما ٥ وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت ارضا بذهب
او فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ٥ وروى عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش
قال لا الا ان يشتريه لقصيل تعلفه الدواب ثم تتركه ان شاء حتى يسنبل ٥ وروى عن سعيد بن قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له شرب مع القوم في ماء لهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن
شربه ايبيعه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة وسأل سماعة عن رجل يزارع بيتك في الارض
مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف
نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا بأس بذلك وسئل عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه
حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه ان ما يأتيه من نائبة على العلج فقال ان كان اشترط
على العلج يوم اشتراه ان شاء جعله سنبلا وان شاء جعله قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا
ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج منه وان اشترى رجل

نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب
النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب
الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فله ذلك زرعه ولصاحب الارض كرا
ارضه ۞ وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عم في رجل كانت له رحا على
نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي
عليه هذه الرحا ويعطل هذه الرحا اله ذلك ام لا فوقع عم يتق الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار
اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل آخر ان يحفر قناة اخرى فوقه فما يكون بينهما
في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عم على حسب ان لا يضر احدهما
بالاخر ان شاء الله وقضى رسول الله صلى الله عم وآله ان يكون بين القناتين في العرض اذا كانت ارضا
رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى عم في اهل البوادي
ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء وقضى عليه السلم ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى
جنبها بئر اخرى لعطن او غنم ۞ وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن عم قال سالته عن ماء الوادي فقال
ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ۞ وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عم في رجل
باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى ذلك منه بحدوده ونقد الثمن واوقع صفقة البيع وافترقا
فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع و
اخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفيه والبيع لازم له والوفاء
له بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع
فضل ماله وان شاء رد واخذ المال كله ۞ وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء
من ارض اليهودي والنصراني فقال ليس به باس باب احياء الموات والارضين وقد
ظهر رسول الله صلى الله عم وآله على خيبر فخارجهم على ان يكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها
وما بها باس ولو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم
وقال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتا فهي له قضاء
من الله تعالى ورسوله ۞ وروى عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عم عن رجل اشترى

من رجل

من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان اشترى منه
الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا باس بذلك ۞ وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عم قال لا تشتري من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي للمسلمين ۞ وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سئل وانا حاضر عن رجل احيى ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا
وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين و
عليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر وسأله سماعة عن رجل زرع مسلما او معاهدا فانفق فيه
ثم بدا له في بيعه اله ذلك قال يشتري به الورق فان اصله طعام ۞ وسأله عبد الله بن سنان عن النزول
على اهل الخراج فقال ثلثة ايام ۞ وروى ذلك عن النبي صلى الله ۞ وروى عن علي بن مهزيار قال سألت
ابا جعفر الثاني عم عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها
ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من
اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يخوف من انه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال
ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري ۞ وكتب محمد بن
الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عم في رجل اشترى من رجل بيتا له في دار له بجميع حقوقه
وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلم ليس له الا ما
اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في
موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا يعرف
المتاع اي شيء هو فوقع عم يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله ۞ وكتب اليه في رجل كانت له
قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود
ارضيه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان بن فلان
يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين
فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلم لا يجوز
بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك ۞ وكتب اليه في رجل يشهد انه قد
باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحد ودفى وقت ما اشهد وقال اذا اتوك با

لحدود ما شهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عم نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز
ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه الضيعة
التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد
بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم
البايع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عم دار فيها ثلاث ابيات وليس لهن حجر قال ايما
الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك الدار التي
تكون للغلة وفيها السكان بالكرى او بالسكنى فليس على سكانها من الدار اذن وانما الاذن على البيوت
واما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن

باب المزارعة والاجارة

٥ روى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل
وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا بأس قال و
سألته عن الرجل يعطي الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او اربع او خمس سنين او ما
شاء قال لا بأس بذلك قال وسألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم
وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس
٥ وسأل سماعة ابا عبد الله عم عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم
عليه قال له ان يرمها الا الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض
ما في ايدي الدهاقين ٥ وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا تقبلت ارضا بطيبة
نفس اهلها على شرط شارطتهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم ذلك وانك ان رممت
فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها ٥ وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل استأجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها
بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا
فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا بأس بذلك ٥ وروى ابان عن اسمعيل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام فلم يزرع الرجل قال له ان يأخذه بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك
٥ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير

ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب
والفضة والنصف والثلث والربع ٥ وروى يحيى بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل اكرى دارا وفيها
بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفاكهة وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار فقال عليه
الكرا ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك وان لم يكن استأمره
فعليه الكرا وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء ٥ وروى ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك الدواب
المراعي لغنمه وابله ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الا رض
والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون القسمة
فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا بأس بذلك قلت فان
عليه ان يرد علي مما اخرجت من البذر ويقسم فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك
وعليه القيام والسقي ٥ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير اخي اسحق بن جرير قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشيء
مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فان ذلك
لا يحل ٥ وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يتقبل
الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به ان
الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استأجر
دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استأجرت
٥ وسئل ابو عبد الله عم عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤا
جرها جريبا جريبا او قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجرها من السلطان ولا
ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على
اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت
فيها فلا بأس بما ذكرت ولا بأس ان يستكري الرجل بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا

وتمر بقيتها ٥ وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عم كان ابو جعفر عم يقول اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر ٥ وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبذر الثلث وللبقر الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازارعك في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله عم في رجل يأتي اهل قرية قد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدرى هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فيأخذ ما ينبغي ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا بأس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك ٥ وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا بأس قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف ٥ وروى محمد بن خالد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل واطيب منه والله ليزرعن والنخل بعد خروج الدجال ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال لا تستأجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة ٥ وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد قال لا بأس به اذا تراضيا ٥ وروى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل قال الكرى لازم له الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ٥ وسأل علي الصائغ ابا عبد الله عم فقال اتقبل العمل فاقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان يعالج معهم قلت فاني اذيبه لهم قال فذلك عمل فلا بأس ٥ وروى صفوان بن يحيى بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عم اتقبل الثياب اخيطها فاعطيها الغلمان بالثلثين قال أليس تعمل فيها قال اقطعها واشتري لهم الخيوط قال لا بأس ٥ وروى عن محمد الطيار الطائر قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه

امرأة

وجه الله تعالى وخلاف على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل فقال يا محمد ان الله تبارك يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء ٥ وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها ٥ وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عم عن رجل تزوج بامرأة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما له ان يتزوج باختها فقال لا يحل له حتى ينقضي عدتها ٥ وسئل احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا عم عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها ما قال لا ٥ وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كأني انظر الى ابي جعفر عم يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وله ان يتمتع ان شاء وله امرأة وان كان مقيما معها في مصر ٥ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضى ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال نعم واذا مكثت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تحل ٥ وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات عنها الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة واي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل لابي عبد الله عم لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال ان الله تعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم ولولا ذلك لاتي عليكم وقلما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد ٥ وروى عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الرّجل يلقى المراءة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمّي الشّهر بعينه فيلقها بعد سنين فقال له شهر ان كان سمّاه وان لم يكن سمّاه فلا سبيل له عليها ۵ وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتّع بها ثمّ انسي حتّى واقعها هل يجب عليه حدّ الزّاني قال لا ولكن يتمتّع بها بعد النكاح ويستغفر الله ممّا ۵ وروى عليّ بن اسباط عن محمّد بن عذافر عمّن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتمتّع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهنّ فليستترن منه وليستعففن ۵ وروى الحسن بن عمّار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوّج بجارية عاتق الا انّه افتضّها ثمّ اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس ۵ وروى انّ المؤمن لا يكمل حتّى يتمتّع ۵ وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري انّ رسول الله صلّى الله ع وآله خطب النّاس فقال ايّها النّاس انّ الله تعالى احلّ لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البنات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصّادق ع انّي لاكره للرّجل ان يموت وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله ص ع وآله لم ياتها فقلت فهل تمتّع رسول الله صلّى الله عليه وآله قال نعم وقراء هذه الاية واذ اسرّ النّبيّ الى بعض ازواجه حديثا الى قوله تعالى ثيّبات وابكارا ۵ روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال انّ الله تعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شراب وعوّضهم من ذلك المتعة

باب النوادر

۵ روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن آبائه ع قال قال النّبيّ صلّى الله ع وآله لا يحلّ لامرأة حاضت ان تتّخذ قصّة ولا جمّة وقال عليه السّلم رحم الله المسرولات وقال ع اذا اجلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها احد حتّى يبرد ۵ وروى محمّد بن مسلم عن ابي جعفر قال انّ الله تعالى خلق الشّهوة عشرة اجزاء تسعة في الرّجال وواحدة في النّسا وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نسائه بني اميّه وشيعتهم الشّهوة اجزاء في النّساء تسعة وفي الرّجال واحدة ۵ وروى جابر عن ابي جعفر ع انّه قال في النّساء لا تشاوروهنّ في النّجوى ولا تطيعوهنّ في ذي قرابة انّ المرأة اذا كبرت ذهبت خير شطريها وبقي شرّها ذهب جمالها واحتدّ لسانها وعقم رحمها وانّ الرّجل اذا كبر ذهب شطره وبقي خيره ثبت عقله واستحكم رايه وقلّ جهله ۵ وقال عليّ ع كلّ امرء تدبّره امرأة فهو ملعون وقال ع في خلافهنّ البركة ۵ وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهنّ ثمّ خالفهنّ ونهى صلّى الله عليه وآله ان يركب السّرج بفرج يعني المرأة تركب سرجا وقال امير المؤمنين ع لا تحملوا الفروج على السّروج

العصمة من الله ... العليم
...

فتجوهنّ للفجور ۵ وروى الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له شي يقوله النّاس انّ اكثر اهل النّار يوم القيمة النّساء قال وانّى ذلك وقد يتزوّج الرّجل في الاخرة الفا من نساء الدّنيا في قصر من درّة واحدة ۵ وروى عمّار السّاباطي عن ابي عبد الله ع قال اكثر اهل الجنّة من المستضعفين النّسا علم الله عزّ وجلّ ضعفهنّ فرحمهنّ فقال رسول الله صلّى الله ع وآله معاش نساء امّتي على رجال امّتي حرام وقال الصّادق ع الحياء عشرة اجزاء تسعة في النّساء وواحدة في الرّجال فاذا حيضت ذهب جزء من حياها واذا تزوّجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كلّها وان عفّت بقي لها خمسة اجزاء وقال الصّ ع الخيرات الحسان من نسا اهل الدّنيا وهنّ اجمل من حور العين ولا باس ان ينظر الرّجل الى امرأة وهي عريانة ۵ وروى اسحق بن عمّار قال قلت لابي عبد الله ع انظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها ۵ وروى محمّد بن اسحق بن عمّار قال قلت لابي عبد الله ع يكون للرّجل الخصي يدخل على نسائه يناولهنّ الوضوء فيرى من شعورهنّ قال لا وفي رواية ربعي بن عبد الله انّه لمّا بايع رسول الله صلّى الله ع وآله النّسا واخذ عليهنّ دعاء باناء فلما ادخل يده ثمّ غمس يده في الاناء ثمّ اخرجها وامرهنّ ان يدخلن ايديهنّ فيغمسن فيه ۵ وكان ع يسلّم على النّسا ويردّدن عليه وكان امير المؤمنين ع يسلّم على النّسا وكان يكره ان يسلّم على الشّابّة منهنّ وقال اتخوّف ان تعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر ممّا اطلب من الاجر قال مصنّف هذا الكتاب رضي الله عنه انّما قال ع ذلك لغيره وان عبّر عن نفسه واراد بذلك ايضا التّخوّف من ان يظنّ ظانّ انّه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمّة صلوات الله عليهم معان ووجوه لا يعقلها الّا العالمون ۵ وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع وهل يصافح الرّجل المرأة ليست له بذي محرم قال لا الّا من وراء الثّوب ۵ وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بالنّظر الى رؤس نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي واهل الذّمّة والعلوج لانهنّ اذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا باس بالنّظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمّد ذلك ۵ وسأل عمّار السّاباطي ابا عبد الله ع عن المرأة النّسا كيف يسلّمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السّلام والرّجل يقول السّلام عليكم ۵ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل تزوّج امرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يجلد قد بخمسة اضواع فقفا

العلوج جمع علج ... كفار العجم

ع

عدتها بعد ان يفارقها وفي رواية جميل بن دراج في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد
عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت لاشهر فهو للاول ٥
وروى الحسن بن محبوب عن هشام عن ابي بصير قال سالت اباجعفر ع عن رجل تزوج امرأة فقالت
له انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها
وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسال اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن ابي حمزة عن ابان بن تغلب قال سالت اباعبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما اهديت
اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها
ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق ولم تحل له ابدا ٥ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن
حكيم قال سالت اباالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل زوج امته من رجل آخر ثم قال لها اذا مات
الزوج فهي حرة فتعتد فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها
ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج ٥ وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
رجل اخذ مع امرأة في بيت واقرت انها امرأته واقر زوجها فقال ع رب رجل لو اتيت به
لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل تزوج مملوكة عبد لقوم عليه تراه منكشفا او يراها تلك الحال فكره ذلك
وقال قد منعني ابي ع ان ازوج بعض غلماني امتي لذلك ٥ وسال العلاء بن رزين اباجعفر ع عن
جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم ويحقن دماؤهم ويجوز
مناكحتهم ومواريثهم في هذه الحال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل ان لا تحيض
ابنته في بيته ٥ وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله ع قال الشجاعة في اهل خراسان
والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم ٥ وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن
ابي جعفر عن ابيه قال قال علي ع ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته ٥ وروى ابراهيم بن هاشم عن
عبد العزيز بن المهتدي قال سالت الرضا ع فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت
امرأته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما
كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها ٥ وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن

صالح عن

صالح عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل ينكح جارية امرأته ثم يسالها ان تجعله في حل فتابى فيقول
اذا لاطلقك ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب واين هو عن اللطف ٥ وروى ابو
العباس وعبيد عن ابي عبد الله ع في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته واعتقته هل يكونان على
حالهما قال ولكن عندان نكاحا آخر وقال علي ع يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان
لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة ٥ وروى حريز عن
محمد بن اسحق قال قال ابوجعفر ع اتدري من اين صار مهور النساء اربعة الاف درهم فمن ثم
هؤلاء يأخذون به فاما الاصل فاثنا عشر اوقية ونش ٥ وفي رواية السكوني ان عليا ع مر على
بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال
انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة ٥ وقال
الصادق عليه السلام من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه
الله من الحور العين وفي خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وقال ع اول
النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك ٥ وفي رواية السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه ع قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه واخته **باب الدعاء في طلب الولد** ٥
قال علي بن الحسين ع لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل
لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعل لي خلقا سويا ولا تجعل للشيطان
فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر هذا
القول رزقه الله تعالى ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه
كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انها
باب الرضاع ٥ روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال الرضاع احد وعشرون
شهرا فما نقص فهو جور على الصبي ٥ وروى سعد بن سعد الرضا ع عن الصبي هل يرضع اكثر من
سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا ٥ وقال علي ع
ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ٥ ونظر الصادق عليه السلام الى ام اسحق
بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد

ارضعه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا ٥ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر ع ارايت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب فسره لي فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام
فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا
بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وقال النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام معناه انه اذا رضع الصبي حولين
كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امراة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه لا رضاع بعد
ذلك فطام ٥ وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان
تفطم يحرم ٥ وروى عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امراة ارضعت
بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب ع لا يجوز ذلك لان ولدها صار
بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي الحسن علي العسكري ع في امراة ارضعت
ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع ع لا يحل ذلك له ٥
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امراته فسد النكاح ٥ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل تزوج امراة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من
غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان
اللبن لفحل واحد ٥ وروى حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع
الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى ٥ وروى العلاء
بن رزين عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من
ثدي واحد سنة ٥ وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرضاع فقال
لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين ٥ وروى عبد الله بن زرارة
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين ٥ وفي رواية
السكوني قال كان علي ع يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين ٥

وروى الفضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاء من الظئورة فان اللبن يعدي ٥
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن امراة زنت هل يصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن
ابنتها التي ولدت من الزنا ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق
٥ وروى محمد بن قيس عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية
او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر
وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا تذهب بولده اليها بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك
والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها ٥ وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا ٥ وكان لا يرى باسا بلبن
ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية
وغلاما بذلك اللبن هل يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله ع وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع
٥ وقال ع لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة
دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اصلح له والارفق به
ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من امه وابيه ٥ وفي رواية السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها
قال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي **باب التهنئة بالولد** ٥ قال الصادق ع رجل
هنا رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال له الحسن بن علي ع ما علمك ان يكون فارسا
او راجلا فقال له جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب
وبلغ اشده ورزقت بره **باب فضل الاولاد** ٥ في رواية السكوني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة ٥ وقال الصادق ع ميراث الله من عبده
المؤمن الولد الصالح يستغفر له ٥ وقال ابو الحسن ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته

حتى يرى الخلف ه وروى ان من مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس ومن مات وله خلف
فكأنه لم يمت ه وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال البنات حسنات والبنون نعمة
فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها وبشر النبي صلى الله ع وآله ببنت فنظر في وجوه اصحابه
فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان عليه السلم ابا بنات
وقال علي عليه السلم في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه وقال الصادق عليه السلم ان الله تعالى
ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان
تمنيت موتهن ومتن لم توجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص ه وروى
حمزة بن حمران باسناده اتى رجل الى النبي صلى الله ع وآله وعنده رجل فاخبره بمولود له فتغير لون الرجل
فقال له النبي صلى الله ع وآله ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية
فقال النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم
اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو مفروح ومن كان له ابنتان فاغوثاه بالله ومن
كانت له ثلث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع بنات او ثلث اخوات وجبت
له الجنة قيل يا رسول الله قيل رسول الله واثنين قال واثنين قيل يا رسول الله وواحدة قال
وواحدة وقال الصادق ع من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار ه
وقال الصادق ع اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على راسها
وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان وقال رسول الله صلى الله ع وآله اعلموا
ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخل الجنة واذا ولد
احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي استغفر له بعد موته ه وقال ع احبوا الصبيان وارحموهم واذا
وعدتموهم فوفوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ه وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس
به وقد كان ابي ع يفضلني على عبد الله ه وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله صلى الله ع وآله الى
رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال النبي صلى الله ع وآله فهلا واسيت بينهما وقال ع يلزم
الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال الصادق ع بر الرجل بولده بره بوالديه

وفي خبر آخر قال النبي صلى الله ع وآله ان الله تبارك وتع اذا اراد ان يخلق خلقا من كان عنده جمع
فلتصاب له وقال ع من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده ه وقال النبي صلى الله ع وآله ان الله تبارك
وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احديهن فلا يقولن احد
لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي ه باب العقيقة والتسمية والتحنيك والكنى
وحلق رأس المولود وثقب اذنيه والختان ه روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل
امرء مرتهن يوم القيمة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية ه وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كل
انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة ه وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع و
الله ما ادري كان ابي ع عق عني ام لا فامرني ع فعققت عن نفسي وانا شيخ ه وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه
فعل ه وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا
اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزأته وكل مولود مرتهن
بعقيقته وقال في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم
ما يكون من حملان السنة ه وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن
شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها وعق ابو طالب رحمه
الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة
قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض او يجوز ان يعق عن الذكر با
لانثى وعن الانثى بذكر ه وقد روي ان يعق الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة ولما استعمل من ذلك
فهو جائز والابوان لا ياكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه
وتطعم القابلة الرجل منها بالورك فان كانت القابلة ام الرجل وفي عياله فليس لها شيء وان شاء
قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا لاهل الولاية ه وفي رواية
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت
ربع قيمة الكبش يشترى ذلك منها ه وفي رواية عمار ايضا انه تعطى القابلة ربعها فان لم يكن قابلة فلامه

يتصدق بها على من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل ۵ وروى ان افضل ما يطبخ به ماء
وملح قال عمار الساباطي ۵ وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع
لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت ۵ وسئل ادريس بن عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت
يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر
عق عنه ۵ وروى عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء
مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه
ثم تذبح وفي حديث اخر عن ابي عبد الله ع قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت
وانت اعطيت اللهم فتقبله مني على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي و
تذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا
الشيطان الرجيم واما الختان فهو سنة في الرجال ومكرمة في النساء ۵ وروى غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع لا بأس ان لا تختتن المرأة اما الرجل فلا بد منه فكتب
عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي ع انه روي عن الصالحين عليهم السلام ان اختنوا
اولادكم يوم السابع تطهروا فان الارض تضج الى الله تعالى من بول الاغلف وليس جعلني الله
فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز
لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع ع يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله ۵
وروى عن مرازم بن حكيم الازدي عن ابي عبد الله ع في الصبي اذا ختن قال يقول ان هذه
سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه واله واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وبارادتك و
قضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت
اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب ۵ وزد في عمره وادفع الافات عن بدنه والاوجاع
عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وقال ابو عبد الله ع اي
رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من

الولادة

قبل

٤٢

قتل او غيره ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه الايمن ويقام في الايسر ويحنك بماء الفرات
ساعة يولد ان قدر عليه ۵ وروى عن هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار ع ولد لي مولود وحلقت
رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب والفضة وكذلك جرت
السنة ۵ وسئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق رأس المولود قال تطهيره من شعر الرحم ۵ وسأل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة
ايام فليس عليه حلق ۵ وفي رواية السكوني قال قال النبي صلى الله عليه واله يا فاطمة اثقبي اذني الحسن
والحسين خلافا لليهود **باب حال من يموت من المؤمنين اطفالا** ۵ روى ابو زكريا عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات
والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من
المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته
فتدفعه اليه وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك و
تعالى دفع الى ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة في الجنة لها اخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان
يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى ابائهم فهم ملوك في الجنة مع ابائهم وهو قول الله تعالى والذين امنوا
واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم ۵ وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت
الابناء عن اعمال الاباء والحق الله الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم ۵ وسئل جميل بن دراج ابا عبد الله
عليه السلام عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس وسأله عن ابراهيم بن رسول الله صلى الله
عليه واله لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج ابيه عليه السلام ۵ وفي رواية عامر بن عبد الله قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر ابراهيم رسول الله صلى الله عليه واله عذق يظله من الشمس
حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه ۵ وقال عليه السلام مات ابراهيم وله
ثمانية عشر شهرا فاتم الله عز وجل رضاعه في الجنة وقال عليه السلام في قول الله عز وجل فاما الغلام
فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب
رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا **باب حال من يموت من الاطفال**

المشركين والكفار ه روى وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اولاد المشركين
مع آبائهم في النار واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة ه روى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله
اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم ه وقال عليه السلام تؤجج لهم فقال لهم ادخلوها كانت عليهم
بردا وسلاما فان ابوا قال الله عز وجل لهم هوذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيأمرهم الله عز وجل بهم
النار ه وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة احتج الله عز وجل
على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله وهو لا يعقل
والابله والمجنون لا يعقل والاصم والابكم كل واحد يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله اليهم رسولا
فيؤجج لهم نارا فيقول ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى
سيق الى النار قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال
المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة
بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا
مثله باب تأديب الولد وامتحانه ه قال الصادق ع دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب
سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله الانصاري
يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا اولا
دكم على حب علي فمن ابى فانظروا في شأن امه ه وقال الصادق ع من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء
لامه فانها لم تخن اباه ه وكان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الشك في نسبه
عرضت عليه ولاية امير المؤمنين ع فان قبلها الحق بنسبه بمن ينتمي اليه وان انكرها نفي وقال امير
المؤمنين ع يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث وعشرين سنة
وعقله في خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب ه وفي رواية حماد بن عيسى قال يشب الصبي كل
سنة اربع اصابع باصبع نفسه ه وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح ع يقول يستحب
عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره ه وسأل رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال ما بال الناعقين يا
ولا تلقنا الاخلون بنا قال لانهم منا ولسنا منهم ه وسأل الصادق ع ابراهيم الله نبيه محمدا صلى الله عليه وآله

قال الثلاث

٤٣

كتاب الطلاق

قال الثلاث لا يكون لاحد عليه طاعة باب وجوه الطلاق الطلاق على وجوه ولا يقع
شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبور فمنها طلاق
السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق
الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق المريض والتخيير
والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد المريض وطلاق
المفقود والخلية والبرية والبتة والباين والحرام وحكم العنين باب طلاق السنة ه روي عن
الائمة عليهم السلام انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها
في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا
واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت
بها ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها اذا شاءت تزوجته وان شاءت
فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت
ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى
استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن
طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان
خاطبا من الخطاب ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت
في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة ه وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
قال قال ابو عبد الله ع لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس وامرأته حائض
فرده رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله ه وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك او بت عنك
فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم
يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق
الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ه وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال في رجل قال لامرأته طالق ومماليكه احرار ان شرب حراما او حلالا من الطلا ابدا فقال

الطلاء

اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الحلال فليس له ان يحرم ما احل الله قال الله
عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا
في قطيعة رحم ۵ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عم فقال
اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق
باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين ۵ وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر عم قال
سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها
بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها ۵ وجاء رجل الى امير المؤمنين عم فقال يا امير المؤمنين
اني طلقت امرأتي فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب وقال ابو جعفر عم لو وليت الناس لعلمتهم
الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالف لاوجعت ظهره ومن طلق
لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه وسأل سماعة ابا عبد الله عن المطلقة اين تعتد قال
في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل ولا تخرج
نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل واتقوا
الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني
فتخرج ويقام عليها الحد ۵ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عم في امرأة
طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن
منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلم لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها

باب [illegible] العدة

طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع
بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها
حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك
ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض
الحيضة الثانية فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على
ذلك فان فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها
او ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما

انكاره

يكره

يكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امرأته للعدة ثلثا
بعد واحدة ثم واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول
بها فاعتدت المرأة لم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى تتزوج رجلا آخر ويدخل
بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل
فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم تحل لزوجها حتى يتزوجها رجل آخر تزويجا باتا
ويدخل بها فتكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم
ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج وكل من طلق امرأته للعدة
فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم طلقها للعدة فقد بانت
منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا ۵ وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت
ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك ۵
وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي للرجل
ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك ۵ وروى القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان
ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عم كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثا لما فيه
من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكون ذلك
تخويفا وتأديبا للنساء وزجرا عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها
فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له عقوبة لئلا
يستخف بالطلاق ولا يستضعف المرأة وليكون ناظرا في اموره متيقظا ~~لا تحل له عقوبة~~ معتبرا و
ليكون يائسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات ۵ وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال
سألت الرضا عم عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان
الله عز وجل انما اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها
عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق فلا يضاروا النساء [illegible]

الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها

فنهى

امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع

متيقظا

والمطلقة للسنة اذا رات اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر ع قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتى لزوجها عليها رجعة

باب طلاق الغايب ٥

وروى الحسن بن محبوب عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر ع قال سالته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتى بطلاقها او قال اكتب الى عبدى بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به اللسان او يخطه بيده وهو يريد الطلاق والعتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غايبا عن اهله واذا اراد الغايب ان يطلق امراته فحد غيبته التى اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر ٥ فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى ابرهيم ع الغايب الذى يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد فيه دون ذا قال ثلثة اشهر ٥ وروى محمد بن ابى حمزة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال الغايب اذا اراد ان يطلق امراته تركها شهرا

باب طلاق الغلام ٥

روى زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة فى موضعها وحقها فلا باس وهو جايز

باب طلاق المعتوه

روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن طلاق المعتوه الزايل العقل يجوز فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا ٥ وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعنى اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابى خالد القماط قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعنى الولى

باب طلاق التى

لم يدخل بها وحكم التى يتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده ٥ روى محمد بن فضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فلها نصف

مهرها

مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها ٥ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع فى قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اى جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيى ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم ٥ وفى رواية البزنطى ان متعة المطلقة فريضة ٥ وروى ان الغنى يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم ٥ وروى ان ادناه الخمار وشبهه ٥ وروى الحلبى وابو بصير وسماعة عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه والذى يجوز امره فى مال المراة ويبتاع لها ويتجر فاذا عفا فقد جاز ٥ وفى خبر آخر ياخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله ٥ وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها فلا شىء لها وليس المتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة ٥ وسال شهاب ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة على الف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمس مائة درهم ٥ وروى على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها ويمتع قبل ان يطلق وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى امراة توفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلم فى امراة مات عنها زوجها وهى فى عدة منه وهى محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهى تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فى عدتها قال فوقع ع لا باس بذلك انشاء الله وسال عمار الساباطى ابا عبد الله ع عن المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج عن منزلها فى عدة قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ

مهرا فلا شىء لها

وتسمع ما شاءت بغير زينة لزوج وفي خبر آخر قال لا بأس بان يحج المتوفى عنها زوجها وهي
في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل باب طلاق الحامل ٥ روى زرارة عن ابي
جعفر ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من يوم غد
فقد انقضى اجلها وجائز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة
تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه و
لكنها لا تتزوج حتى تضع فان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلثة اشهر فقد انقضى اجلها
والمتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم
تنقض عدتها حتى تضع ٥ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى يقول الله
تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار
بامه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان اراد الفصال قبل ذلك
عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها
٥ وفي رواية السكوني قال قال علي بن ابي طالب ع نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع
المال حتى تضع والذي نفتي به رواية الكناني ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير
المؤمنين ع في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر و
عشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء
اولياء المرأة انكحوها اياه وان شاؤوا امسكوها وردوا عليه ماله ٥ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج
ابا ابراهيم ع عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة اتنقضي به
بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت
مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان
ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه ٥ وروى سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن

اسحق عن

اسحق عن اسمعيل بن اشهر واكثر ما تحمل لسنتين ٥ وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل
عن ابيه عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم
يطلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره باب الطلاق
التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة ٥ روى احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن عبد الصالح ع قال قلت له الجارية
الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر ٥ وروى محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر ع يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا
عدة عليها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة
المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلثة اشهر وعدة التي يستقيم
حيضها ثلث حيض ٥ وفي رواية جميل انه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل
مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها فقال
ليس عليهما عدة ٥ وروى البزنطي عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في التي لا
تحيض الا في ثلث سنين واربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت ٥ وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة او في كل سنة مرة
والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع
حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء
كلهن ثلثة اشهر ٥ وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق
اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت
بها وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل
بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت
ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ~~ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت~~ فهذه تعتد بالحيض على
هذا الوجه ولا تعتد بالشهور فان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت ٥ وسأل ابو
الصباح الكناني ابا عبد الله ع عن التي تحيض في كل ثلث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل

قرئها التي كانت عتض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلث قروء ثم لتتزوج ان شاءت ٥ وسال محمد بن
مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر
الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها ٥ وروى ان المراة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة الا ان
تكون امراة من قريش **باب طلاق الاخرس ٥** سال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا
الحسن الرضا ع عن رجل يكون عنده المراة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه
بغضا لامراته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت
اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من
كراهته وبغضه لها وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي الاخرس اذا اراد ان يطلق امراته القي على
راسها قناعا يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها قد حلت
له **باب طلاق الغايب ٥** روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان
يطلقها وليس يصل اليها فيعلم بطمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل
الغايب عن اهله فيطلقها بالاهلة والشهور قال قلت ارايت ان كان يصل اليها في الاحيان
ولا يصل اليها في الاحيان ولا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى شهر لا يصل
اليها فيطلقها اذا نظر غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها
رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك
الثلثة الاشهر التي تعتد فيها **باب اللاتي يطلقن على كل حال ٥** روى جميل بن دراج
عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن جعفر بن محمد عليه السلم قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين
المتيقن حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست
عن المحيض وفي خبر آخر والتي قد يئست من المحيض **باب التخيير ٥** قال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تعالى انف لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها
له بعض نسائه اترى محمد لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش تتزوجنا فامر الله تعالى نبيه صلى
الله عليه وآله ان يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله في مشربة ام

ابراهيم

ابراهيم ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة
فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن
لبن ٥ وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا خيرها وجعل امرها بيدها بشهادة
شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اخترت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها
وان اختارت زوجها فليس بطلاق ٥ وروى مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال
الطلاق يقول الرجل لامراته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من
الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فباي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون
طلاق ولا خلع ولا مبارات ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ٥ وروى
الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يخير امراته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة
اذا رضيت ٥ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل قال لامراته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم
قال يجوز ذلك عليه قلت سنعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان ينقضي عدتها
قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ما للنساء
والتخيير انما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه **باب المبارات ٥** وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال المبارات ان تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني فتتركه الا انه
يقول لها فان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك ٥ وروى انه لا ينبغي له ان
ياخذ منها اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها **باب النشوز**
النشوز قد يكون من الرجل والمراة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في
كتابه وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا
والصلح خير وهو ان يكون المراة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني
وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له ٥ وروى ذلك الفضل بن
صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا نشزت المراة كنشوز الرجل فهو خلع فاذا كان

من المرأة فان لا تطيعه فى فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فالهجران تحويل الى ناظره والضرب بالسواك وغيره ضربا
رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا باب الشقاق
الشقاق فلا يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة او على
صلح فاذا ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستامرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد
ان يستامرا الزوج والمرأة ه وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل
وابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمرأة و
يشترطان عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال مصنف هذا
الكتاب ره لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين فى الحكمين
بصفين عمرو بن عاص وابى موسى الاشعرى فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب
قال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل فى الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما
لم يريدا الاصلاح ه وروى ذلك محمد بن ابى عمير عن هشام بن الحكم ه وروى القاسم محمد الجوهرى
عن على بن ابى حمزة قال سئل ابو ابراهيم ع عن المرأة يكون لها زوج قد اصيب فى عقله بعد ما
تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت ه وروى فى خبر آخر انه ان
بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما وان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المرأة
معه فقد بليت باب الخلع ه روى على بن نعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابى
عبد الله ع انه قال فى الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا
اوطين فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ما اخذ منها ه وفى رواية حماد عن
الحلبى عن ابى عبد الله ع قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهى تجزى من غير
ان يسمى طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى يقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع
لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين فراشك ولا آذن عليك بغير اذنك وقد كان

الناس

٤٨

الناس عنده يصحون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها و
كانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ه وقال ع يكون الكلام من عندها يعنى من غير
ان تعلم ه وسأله رفاعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة فقال
لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة الها المتعة فقال لا ه وفى رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر ع قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل
له ما اخذ منها وليس عليها رجعة وللرجل ان يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذى اعطاها
لان المختلعة تعتدى فى الكلام باب الايلاء ه روى حماد عن الحلبى قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا يأتى فراشها قال ليأت اهله
وقال ع ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيضنك ثم
يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد اربعة الاشهر فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح
اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى توقف وان
كان ايضا بعد انقضاء الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفئ او يطلق ه وروى انه ان افاء وهو
ان يرجع الى الجماع والا حبس فى حظيرة من قصب وشدد عليه فى المأكل والمشرب حتى يطلق ه
وقد روى انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب عنقه لامتناعه على امام المسلمين ه
وفى رواية ابان بن عثمن عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال
يوقف فان عزم الطلاق اعتدت منه عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى
يدخل الرجل بامرأته باب الظهار ه روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن
الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر ع عن الظهار فقال من كل ذى محرم من ام او اخت او عمة
او خالة ولا يكون الظهار فى يمين فقلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهى طاهر من غير
جماع انت على حرام مثل ظهر امى او اختى وهو يريد بذلك الظهار ه وروى محمد بن ابى عمير عن ابان
وغيره عن ابى عبد الله ع قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت و
كانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت على كظهر امى ثم ندم ساعته وقال
لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت على فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله

ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت
اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم
ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من
نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي علي كظهر امي ويسكت فعليه الكفارة
من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه
ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف
عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطيع
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما ه وروي انه
لم يقدر على الطعام يتصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار على من لفظ بالظهار د
من نيته التحريم والمملوك اذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق
ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامرأته هي علي كظهر امه او كبطنها او كيدها او
كرجلها او ككعبها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابراهيم
... في نوادره ه وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد بن معوية قال سالت ابا جعفر
عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم
الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر
من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه
الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها
لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه

مجامعتها

مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان
فقالت ان هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال
ليس يجب عليه ان يجبره على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصوم
ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة
من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها ه وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله
ع عن الرجل يظاهر امرأته قال يكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر قال فقد اتى حدا من
حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب ره يعني في الظهار الذي
يكون شرطا فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى
كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته فان تركها حتى يحل
اجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم يلزمه الكفارة ويجزي
في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام ه وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات فقال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله
ويمسك حتى يكفر ه وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال
علي ع مكان كل مرة كفارة ه وسأله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال
اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة
عنه قلت فان صام فمرض فافطر استقبل او يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان
زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر
من الكفارة ه وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت ان ظاهر رجل في شعبان و
لم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر
انتظر حتى يقدم فان صام فاصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه ه وروى سماعة عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال
اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى
فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك قال فـ

عنده شيء لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب وتصدق به فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم
بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة
من افطر يوما من شهر رمضان ٥ وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي
الحسن ع اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس
عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى ان اكفر رقبة
ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو ٥ وفي رواية السكوني قال قال علي ع في رجل
آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة ٥ وروى عبد الله بن بكير عن حمران
قال قلت لابي عبد الله ع قال لامته انت علي كظهر امي يريد ان ترضي بذلك امرأته قال ياتيها وليس
عليها ولا عليه شيء ٥ وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي عيينة عن ابي عبد الله ع قال
المظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء
فليعط لكل يوم مدا من طعام ٥ وروى زياد بن منذر عن ابي الورد انه سأل ابا جعفر ع وانا
عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر ع يطيق لكل مرة عتق نسمة
فقال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة
مرة قال لا قال يفرق بينهما ٥ وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال
في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق ع لا يقع ظهار في طلاق و
لا طلاق على ظهار ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر ع قال لا يكون
ظهار في يمين ولا في اضرار في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين
مسلمين ٥ وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل
الظهار بعينه ٥ وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي
فلا كفارة عليها ٥ وسأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم ع عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة
في هذا سواء ٥ وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله ع عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف
ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ٥ وفي رواية السكوني قال قال

علي ع ان الولد يجزي في الظهار باب اللعان ٥ روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل
بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين
جلدة فان رمى امرأته بالفجور وقال اني رأيت بين رجليها رجلا يجامعها وانكر ولدها فان اقام
عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع من
لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد وسأل البزنطي ابا الحسن الرضا
ع فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل
الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره ٥ وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله
انه من الصادقين فيما رماها به ثم يقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها
لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج
واذا كانت المرأة حبلى لا ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما و
لا تحل له ابدا فان دعا احد ولدها ابن الزانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة
نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب
ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف
الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الاحرار ويكون
اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين
المسلم واليهودية والنصرانية ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الحر
عن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه فاما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فانه يعني
الامة يطاها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة له لم تسلم والحديث المفسر يحكم على المجمل
واذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى عن ابي الله ع ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع فى رجل قذف امرأته ثم خرج
فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من الاثنين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام
فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك ٥ و
روى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمن عن ابي جعفر الثاني ع قال
قلت له جعلت فداك صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها
غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال فقد سئل جعفر بن
محمد ع عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رايت ذلك بعيني كانت شهادته اربع
شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله
عز وجل جعل للزوج مدخلا لا يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار
فجاز ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك
انت متهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك ٥ وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل عبد الله ع وانا حاضر كيف تلاعن
الرجل المرأة فقال ع ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا
رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع فيهما قال
فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من
امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فأرسل رسول الله صلى الله ع وآله الى ذلك
الرجل فدعاه فقال انت الذي رايت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك
رجلا قال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها
زوجها فوقفها رسول الله ص ع وآله وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك من الصادقين
فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال له اتق
الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت قال فشهد فامر به
فنحي ثم قال ع للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان كنت من قال فشهدت قال ثم قال لها امسكي
ووعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله

عليك

عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا
بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما باب طلاق العبد ٥ روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع
قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج
وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق ٥ وروى ابن اذينة
عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت
فان السيد كان زوجه من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
افشيء الطلاق ٥ وروى القسم بن الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء
الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل ٥ وروى بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن مملوك
تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك
الله ان الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا يحل اجازة السيد
له فقال انما عصى سيده ولم يعص الله فاذا اجازه له فهو له جائز ٥ وروى حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله ع قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال ع الطلاق والعدة
بالنساء ٥ وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد
ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ٥ وروى محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان
الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلث ٥ وروى فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة ٥ وفى
رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال عدة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة يعني اذا طلقت ٥ وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال فى الرجل يزوج
امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان شاء المشتري ان يدعهما ٥ وروى محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها
بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي قال

وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يضع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له و
ان هو سلّم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلّم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة
قد ادّت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدين ما عليك
بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها فكاتبتها يكون لها
الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال اذا كان العبد عنده امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة ٥ وروى ابن
ابي عمير عن جميل عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها
وان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام ٥ وروى حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن المملوكة تكون تحت العبد ثم يعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت
٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في سرية لرجل ولدت لسيدها
ثم انكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فورث زوجها ولدها ثم توفي ولدها فورث
زوجها العبد فجاء يختصمان فقال هي امرأتي لست اطلقها وقالت هو عبدي لم يجامعني فسئلت
هل جامعك منذ كان لك عبد فقالت لا فقال لو جامعك لاوجعتك اذهبي فهو عبدك ليس
له عليك سبيل تبيعين ان شئت وترقين ان شئت وتعتقين **باب طلاق المريض**
٥ روى عبد الله بن مسكان عن فضل بن عبد الملك ابن بقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من
يوم طلقها عدة المطلقة ثم تزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك
فان مات بعد ما تمضي سنة فليس لها ميراث ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن عبيدة
الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلم قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه
ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في تلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه
ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ٥ وفي رواية سماعة قال
سألته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها

زوجها

زوجها ولها الميراث ٥ وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله ع قال في رجل طلق تطليقتين
في صحة ثم طلق تطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة ٥ وفي رواية
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان
طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه ٥ وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه
قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها **باب طلاق المفقود** ٥ روى عمر بن
اذينة عن بريد بن معوية قال سألت ابا عبد الله ع عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت
عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربعين سنين ثم يكتب الى الصقع
الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين
دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حيوته
عن موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها ان تتزوج ما انفق عليها
وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير
طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له
ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت
للازواج ولا سبيل للاول عليها ٥ وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي
ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم
تزوج ان شاءت ٥ وروى احمد بن محمد بن نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن
زرارة عن ابي جعفر ع وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نعي الرجل الى اهله
او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا
الاخر دخل بها الآخر او لم يدخل ولها من الآخر او لم يدخل ولها من الآخر المهر بما استحل من
فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ٥ وروى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع عن رجل حسبت اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته و
تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ

بامرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها ويأخذ رقيا من ثمنه ۵ وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد
ان اباعبد الله ع قال في شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء
زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ۵
وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت اباعبد الله ع عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت
فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارق الآخر كم تعتد للناس فقال ثلثة قروء وانما
يستبرئ رحمها بثلثة قروء تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين
من كل واحد عدة فابى ذلك ابوجعفر ع وقال تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال باب الخلية والبرية
والبتة والباين والحرام ۵ روى حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او باين او حرام فقال ليس بشيء ۵ وروى احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قال لامرأته انت
علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فمن حرمها عليك
انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له
فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور
رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه في التحريم باب
حكم العنين ۵ روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسأله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين
وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج
وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر آخر قال الصادق ع اذا
ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل
في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين ۵ وروى في خبر آخر انه يطعم السمك
الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب
بوله الرماد فهو عنين ۵ وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله ع قال في العنين
اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل

الا من عيب

الا من عيب ۵ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل
ابوعبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها ولا يستطيع جماعها غير انه قد رأى
منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد رأى من امها
ما رأى وفي رواية السكوني قال قال علي ع من اتى امرأة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها
وسأله عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على
اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا
بأس بامساكها ۵ وروى في خبر آخر انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين و
رضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا باب النوادر ۵ روى عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب ع صلوات الله عليه فقال اذا دخلت
العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى
دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف نوع من الفقر وادخل فيه
سبعين الف نوع من البركة وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها
كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك
الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء
ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي ع يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت
على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع
حيضها فيصير داء عليها ثم قال علي ع لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون
والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما
ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع
فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امرأته وليغض بصره عند
الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى
ان قضي ولد ان يكون مخنثا او مؤنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ
القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني

به قراءة الغرائب دون غيرها يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة
ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ويكون له ست
اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا
او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك وجه الشمس وتلألؤها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد
يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امرأتك لا تجامع امرأتك الا وانت على وضوء
فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع امرأتك اهلك نصف من
شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون شوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع امرأتك في آخر
درجة منه اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون اهلاك
فيام الناس على يديه يا علي لا تجامع امرأتك اهلك في سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد
يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك في تلك الليلة فانه ان
قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام ولياليهن فانه ان ولد
يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلثاء
فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله
ولا يعذبه مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من
الغيبة والكذب والبهتان يا علي ان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون
حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء
فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله عز وجل السلامة في
الدين والدنيا يا علي ان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها
وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها ليلة
الجمعة بعد العشاء الاخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله يا علي لا تجامع اهلك في اول
ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي
احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل ع وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين ع نساءه فقام عليه السلام

خطيبا

خطيبا فقال يا معشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر
العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع
لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق
ان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين
في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لعلهن يحسن الفعال
ه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله الصادق ع قال ان الله تبارك وتعالى خص رسول الله صلى الله عليه وآله بمكارم
الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها
عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف
الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال الدين وقال ع اذا قامت
المرأة عن مجلسها فلا تجلس احد في ذلك المجلس حتى قال الصادق ع ثلثة يهدمن البدن وربما
قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز وقال الصادق ع ثلثة من اعتادهن
لم يدعهن طم الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال عليه السلام هلاك ترى المروة ان يبيت الرجل
عن منزل المصر الذي فيه اهله ه وقال ع ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال ع عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل
احسنهم صنيعا الى اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع
على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه
محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله
عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى
لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة
لها ليصفو عيشك ه وروى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال تذاكروا الشوم عند الشوم
في ثلثة في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء
خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها ه وروى عن جابر بن

عيبه الله الا بشرث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ام سليمن بن داود لسليمن ع يا بني اياك
وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة ٥ وروي عن
سليمن بن حفص البصري عن عبد الله بن الحسين عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
صلوات الله عليه عن ابيه عن الصادق ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم ان
الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة و
كره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال
يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث
بعد العشاء الآخرة وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة
الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم في سطح ليس بمحجر وقال من نام على
سطح غير محجر برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي
حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة
وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا
نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع قال فر من المجذوم فرارك
من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او
نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم
الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان
يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان اهلي فانه مني ٥ قال
الصادق ع قيل لعيسى بن مريم ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال
وما اصنع بالاولاد فان عاشوا افتتنوا وان ماتوا احزنوا وكان النبي صلى الله ع يقول في دعائه
اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل
ان شيبي ومن خليل ماكر عيناه تراني وقلبه يرعاني ان راى خيرا دفنه وان راى شرا اذاعه
واعوذ بك من وجع البطن صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم اذنوا وقال
الصادق ع ثلث من لم تكن فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ولم يرعو عن الشيب

ومن لم يستحي من العيب وقال الصادق ع ان احدكم ليأتي اهله فيخرج من تحتها فلو اصابت بعلما
لتشبثت به واذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما ملاعبة فانه اطيب للامر ٥ وروي عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله ع قال فضلت الرجل من المرأة بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله
عز وجل القى عليهن الحياء ٥ وقال النبي ص لن يعمل ابن آدم اعظم عند الله تبارك وتعالى من رجل قتل
نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما ٥ وروي عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول انصرف رسول الله صلى الله من سرية كان اصيب
فيها ناس كثيرون من المسلمين فاستقبلته النساء فسالن عن قتلاهن فدخلت منهن امرأة فقالت يا رسول
الله صلى الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت
واولاده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان للمرأة عند زوجها هذا كله حتى رايت
هذه ٥ وقال بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما بالنا نجد باولادنا ما لا
يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم ٥ وروي عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قيل له ما للمؤمن اخف شيء فقال لان عز القرآن في قلبه وقلبه محض الايمان
في صدره وهو بعد مطيع الله ولرسوله مصدق قيل بل للمؤمن انجح شيء قال لانه يكسب الرزق
من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه شيئا لما يعلم من عز مطلبه وان هو سمحت
نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لحفظ فرجه عن فرج لا
يحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا فاذا ظهر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره وقال
ع ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل و
يصوم النهار ٥ وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا حضر
ولادة المرأة يقول اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون المرأة اول ناظر الى عورته ٥ وفي رواية
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال ذكر رسول الله صلى الله
عليه وآله الجهاد فقالت امرأة لرسول صلى الله عليه وآله يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمرأة ما بين
حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل
منزلة الشهيد وذكر النساء عند ابي الحسن ع فقال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية

والنصرانية فانهن يصفن لازواجهن ٥ وقال الصادق ع زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينتفع والحمقاء لا تنجب ٥ وروى علي بن رئاب عن زرارة بن اعين او عن غيره عن ابي عبد الله ع قال اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم

باب معرفة الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار ٥ روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسول الله صلى الله عليه وآله فاشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين ع واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا فينا الله جعله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما عقوق الوالدين فقد انزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا امهم بيعتهم طائعين غير مكرهين ثم رجعوا عنه وخذلوه وانكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه ٥ وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا ع عن ابيه عليهما السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الاية الذين يجتنبون كبائر الاثم ثم امسك فقال ابو عبد الله ع ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل قال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول الله عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماويه النار وما للظالمين من انصار واليأس من روح الله لان الله عز وجل يقول لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنه عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى اخر الاية وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما

لقول

لقول الله عز وجل يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربوا لان الله عز وجل يقول الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق والزنا لان الله تعالى عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب الاية واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة والغلول قال الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله تعالى يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه اثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم وخبر آخر ان الحيف في الوصية من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب وترك التربية ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق

وحرم اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم
ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم
عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكان قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم
الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ولقول ابي جعفر عم ان الله وعد في اكل مال اليتيم عقوبتين
عقوبة في الدنيا وعقوبة في الاخرة ففي تحريم مال اليتيم استغناء اليتيم واستقلاله لنفسه و
السلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما وعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك
من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم
الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة
عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربو
بية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد لما في ذلك من جرأة العدو وعلى
المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال حق الله عز وجل وغيره من الفساد
وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة للرجوع من الدين وترك الموازرة للانبياء والحجج وما
ذلك من الفساد وابطال حق ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين
كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول
مع اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد
الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الاخر باطلا
فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحرم الله عز وجل على العباد
الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده
حتى يونس منه رشد فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم
الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر
بالحرام وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم
الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف

ولما في ذلك

٥٧

وما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال ه وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم انه
قال انما حرم الربا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف ه وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن
ابي عبد الله عم انه قال انما حرم الربا لئلا يذهب المعروف ه وسال هشام بن الحكم ابا
عبد الله عم عن علة تحريم الربا فقال لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله
الربا ليفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والبيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض ه
وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين
يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من
من السحر ولان السحر والشرك مقرونان ه وقال ابو جعفر عم حرم الله الخمر لفعلها وفسادها
ه وروى اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي عم قالت قالت فاطمة
عليها السلام في خطبتها في معنى فدك الله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله
بينة بصائره ومنكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد الى الرضوان
اتباعه مؤديا الى النجاة اتباعه فيه بيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضائله المندوبة
وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله الايمان تطهيرا
من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص والحج
تشييدا للدين والعدل تنسكا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة و
الجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين
وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا
للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخس وقذف المحصنات حجابا عن اللعنة والسرقة ايجابا
للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية وحرم الشرك اخلاصا
له بالربوبية واتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة طويلة اخذنا
منها موضع الحاجة ه وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عم قال الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكباير ه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال
علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ه وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان سليم قال سمعت

ابا جعفر ع يقول من آمن رجلا على دمه ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر ٥ وروى احمد بن
النضر عن عباد عن كثير النوا قال سالت ابا جعفر ع عن الكباير قال كلما اوعد الله عليه النار ٥
وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل
مال اليتيم عقوبتين اما احديهما فعقوبة الاخرة بالنار واما عقوبة الدنيا قوله عز وجل وليخش
الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك
ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن
فسق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ٥ وقال الصادق ع من اكتحل
بميل من مسكر كحله الله بميل من نار ٥ وروى ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
سأله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر ثم قال ولم يدري لم
ذلك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال ع ان اهل الري في الدنيا
من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا ٥ وروى ابان عن
عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول من شرب الخمر فسكر منها لم يقبل له صلوة اربعين
يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة وفي خبر آخر ان صلوته
توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه ٥ وروى ابرهيم بن هاشم عن عمرو
بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي ع في المسجد الحرام فنظر
بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم فسأله فأتاه شاب منهم فقال يا عم ما اكبر الكباير قال شرب الخمر فا
تاه فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخ شرب
الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك
بالله وافعال الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرها وقال الصادق ع من قتل
نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان
بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال
رسول الله ص كل ضلالة سبيلها الى النار ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ادنى الشرك
ان يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان

عن ابي حمزة

عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع ما ادنى [illegible] النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه
ويبغض عليه وقال علي ع من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام ٥ وروى
هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من
حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر فاتاه الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت
الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شيء تكثر به
دنياك وتكثر به تبعتك قال بلى تبتدع دينا وتدعوا اليه الناس اليه وما ارى لي توبة الا ان
دعوته فارده عنه فجعل يأتي اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته
فجعلوا يقولون له كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما رأى ذلك عمد
الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه فقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله الى نبي من
الانبياء قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من
مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه ٥ وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع ان امير
المؤمنين ع قال ان الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا ٥ وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي
عبد الله ع عن آبائه عليهم السلام قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الاخرة اما التي في
الدنيا فانه يذهب بنور وجهه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الاخرة فسخط الرب وسوء
الحساب والخلود في النار ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين
ع قال الا اخبركم باكبر الزنا قال هي امرأة توطي فراش زوجها فاتت بولد من غيره فالزمته زوجها فتلك
التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها ولا يزكيها ولها عذاب اليم ٥ وروى ابن ابي عمير عن سعد الازرق عن ابي
عبد الله ع في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا او نصرانيا وان شئت
مجوسيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما شفاعتي لاهل الكباير من امتي وقال الصادق عليه السلام
شفاعتنا لاهل الكباير من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل
وقال امير المؤمنين ع لا شفيع انجح من التوبة وسأل الصادق ع عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل يدخل الكباير في مشية الله قال نعم ذلك اليه عز وجل ان تجتنبوا
كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

المجلد الرابع من كتاب من لا يحضره الفقيه من تاليف رئيس المحدثين ابي جعفر محمد بن بابويه القمي نزيل الري قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال الشيخ الجليل ابو جعفر

محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي نزيل الري مصنف هذا الكتاب اعانه الله على طاعته
لمن ضاقه وروى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظافير بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع
في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين
ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل
وهو متكئ ونهى ان تجصص المقابر وان يصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر
على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد في
الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل او يتنعل وهو قائم ونهى
ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة
عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى ان يمحى شيء من
كتاب الله عز وجل بالبزاق ويكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله
يوم القيمة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله
يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب
الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام
عند المجامعة وقال منه يكون خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا
فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا
يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن
زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى
بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان

ان تتكلم المرأة

تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المرأة
المرأة ليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله
مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ونهى ان يقول
الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه و
صدقه فقد برئ مما انزل على محمد ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور
والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة
الفاسقين الى طعامها ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف
بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب و
يرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال
لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه
ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال
واما النساء فلا باس ونهى ان يباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر
بالرطب والزبيب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وقال عليه السلام لعن الله الخمر وعاصرها
ومعتصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال
وقال عليه السلام من شربها لم يقبل الله صلوته اربعين يوما وليلة فان مات وفي بطنه شيء من ذلك
كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج
الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل
الربوا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال ان الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه و
شاهديه ونهى عن بيع ما لم يقبض ونهى عن مصافحة الذمي ونهى عن ان ينشد الشعر وينشد
الضالة في المسجد ونهى عن سل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى عن
ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك
ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة ونهى عن ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع
السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى

العراف الطبيب صح

المعزفة والعرطبة والعود

الكوبة الطبل الصغير

نماما كه سخن چين

التصفيق بر روى زدن

يعني بيع التمر بالرطب والزبيب

الغب دل

عليهم الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من
حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل
فعليه بكل اية كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل لا وحيوتك وحيوة فلان
ونهى ان يقعد الرجل وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة
يوم الاربعاء والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا
فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم نحاس او صفر او حديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على
الخاتم ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهى عن صيام ستة
ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم
فانها افضل اوانيكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم اجره
ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلثة ايام فمن هجر اخيه اكثر
من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح و
قال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال صلى الله عليه وآله من تولى خصومة ظالم
او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت ثم قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال
من مدح سلطانا جابرا او تخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال صلى الله عليه وآله
قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال عليه السلام من ولي جائرا على جور كان قرين
هامان في جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل
ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار ولا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف
يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه وقال عليه السلام من
ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة خمسماية
عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى
الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القران ثم نسيه لقي الله يوم
القيمة مغلولا يسلط الله عز وجل عليه بكل آية منها حية يكون قرينته الى النار الا ان يغفر الله
له وقال عليه السلام من قرأ القران ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب

عليه سخط الله الا ان يتوب الا فانه ان مات على غير توبة حاجه القران يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا
الا ومن زنى بامرأة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية او حرة او امة ثم لم يتب منه ومات
مصرا عليه فتح الله في قبره ثلثماية باب تخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحرق الى يوم
القيمة فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا
حتى يؤمر به الى النار ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة
غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من
الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وقال عليه السلام من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم
يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال
الرجل في مشيه وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون
لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله في جبروته وقال عليه السلام
من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي
على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق
له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسؤلا ونهى عن كتمان الشهادة وقال من
كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلايق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه
آثم قلبه وقال عليه السلام من اذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأويه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره
فليس منا وما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك
حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت
انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف
بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وقال عليه السلام من عرضت
له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر
وانجز له ما وعده في كتابه وهو قوله تبارك وتعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت
له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيمة وليست له حسنة يتقي بها النار ومن
اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله

عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال عم من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من
الله عز وجل ومن التزم امرأة حراما قرن بسلسلة من نار مع الشيطان فيقذفان في النار ومن
غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش من المسلمين ۵ ونهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه
الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله ۵ وقال عم ايما امرأة آذت
زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل عنها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى يرضيه وان
صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت
في اول من يرد النار وكذلك الرجل ان كان لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد
الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه
المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ۵ ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرأ
مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى
به اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال عم من كظم
غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في
غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو
لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتاب سبعين مرة ونهى رسول الله صعم
وآله عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي
ويلقى الله وهو غضبان ۵ وقال عم من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين
في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس على
اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله بركة الرزق الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها
ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه ولم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة
الا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب
الشاكرين الا وايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا ۵ يقدر عليه وما لا يطيق لم
يقبل الله منه حسنة ويلقى الله وهو عليه غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله

عز وجل

عز وجل ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم و
هم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده
فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل
رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحى عنه اربعون
الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا
ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة
من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في
رحمة عز وجل حتى يرجع ۵ ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله يوم القيمة مع
خليله ابراهيم عم حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم
يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان
كان المريض من اهل بيته اوليس اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم ومن فرج عن مؤمن
كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة
الدنيا اهونها المغص وقال من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل خطوة
خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبان
من نار طوله سبعون ذراعا يسلط الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن
به احبط الله عمله ويثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عم يقول الله عز وجل حرمت
الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم
مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من
اجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان
اقام حتى يدفن وحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد
الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة
مكلل بالدر والجوهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن
مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات

مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره
ويبشرونه ويونسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسباً يريد
بذلك وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في
شفاعته اربعين الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله
الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى
يفرغ الله من حساب الخلايق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمداً رسول الله اربعون الف
ملك ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يوذي مسلماً اعطاه الله من الاجر ما
يعطى المؤذنون في الدنيا والاخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتى يوم القيمة ويداه مغلولتان الى
عنقه فان قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالماً هوى به في نار جهنم وبئس المصير وقال
ع لا تحقروا شيئاً من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئاً من الخير وان كثر في اعينكم
فانه لا كبير مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار قال شعيب بن واقد سألت الحسين بن زيد عن
طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين علي بن ابي طالب ع انه جمع هذا
الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب ع بيده

باب ما جاء في النظر الى النساء

ه روى ابن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله
النظر سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايماناً يجد طعمه ه وروى ابن
ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله ع النظر بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها
فتنة ه وروى الاصبغ بن نباتة عن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لك اول
نظرة والثانية لك ولا عليك ه وقال ابو بصير للصادق ع الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها
قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذوات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه
لنفسك ه وروى هشام وحفص وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع انه قال ما يأمن
الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم ه روى صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل يا ابت استأجره ان خير من
استأجرت القوي الامين الا انه قال قال شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفته برفع

الحجرة

الحجرة الامين من اين عرفتيه قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت
فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر الى ادبار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انما النظرة من
الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت اهله ه وروى الحسن بن الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا بأس بان ينظر الى محاسنها و
يمسها ما لا ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه

باب ما جاء في الزنا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن
آدم عملاً اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او
افرغ ماءه في امرأة حراماً ه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع ه و
قال ع ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال
من زنا او النوم عليها الى قبل طلوع الشمس وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم قال قال يعقوب ع لابنه يوسف يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه
ه وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر ع قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن
عمران ع من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف يعف اهلك يا موسى بن عمران
ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان ه وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله
المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار
ومقل مختال ه وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها ه وروى
علي بن اسمعيل التيمي عن بشير قال قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى بتركم ابناءكم وعفوا عن
نساء الناس تعف نساؤكم ه وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد قال كانت امرأة على عهد داود ع يأتيها رجل
يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تأتيني مرة الا وعند اهلك من يأتيهم قال
فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلاً فاتى به داود ع فقال يا نبي الله اتى الي ما لم يؤت الي احد فقال
وما ذلك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله عز وجل الى داود ع قل له كما تدين تدان
ه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد
اليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن

ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر ع وكان ابي ع يقول اذا زنى الزاني فارقه
روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من الايمان شيء ما قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا اعاد اليه
روح الايمان باب ما يجب فيه التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا ه روى
القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سئل بعض اصحابنا ابا عبد الله
عليه السلم فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم قال لا قال من ضرورة
قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان
هو ثقب اقيم قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل
قال هو ذلك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف قال ذوات محرم قلت لا قال من ضرورة
قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال
اف اف ثلثا وقال الحد ه وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع ان عليا ع
وجد رجلا مع امرأة في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة قال مصنف هذا الكتاب ره
هذه الاخبار كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة او الرجل مع المرأة
في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما وان لم يكن من ضرورة ولم تكن حال بينهما تكره
يضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا يعزران بذلك واذا كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد
كل واحد منهما مائة مائة وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا في لحاف
وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا شهد عليهما اربعة عدول
ضربهما مائة سوط غير سوط لها تعزيرا ولم يقم عليهما بالزنا البينة فنقصها الذلك سوطا ولحل
ليكون مائة سوط غير سوط لها تعزيرا دون الحد ه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
ع قال قال امير المؤمنين ع لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج و
الاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد ه وروى فضالة
عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله قالوا لسعد بن
عبادة ارايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال
فخرج رسول الله صلى الله عليه واله فقال ماذا يا سعد فكيف بالاربعة فقال سعد فالوا لي لو وجدت على بطن امرأتك

رجلا

٤٣

رجلا ما كنت تصنع به قلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد
ما راى عيني وعلم الله بانه قد فعل فقال اي والله بعد راى عينيك وعلم الله بانه قد فعل لان الله عز وجل
قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا ه وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل محصن فجر فشهد عليه ثلثة رجال وامراتان قال وجب عليه
الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم لكن يضرب الحد حد
الزاني ه وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع قضى علي ع في رجل تزوج امرأة رجل انه رجم
المرأة وضرب الرجل الحد ه وقال ع لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة وخرج امير المؤمنين
ع بشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى خفا
لزحمة ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من دخل
يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان
كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين ه وروى زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل
فجلد فليس ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه
من المصر الذي جلد فيه ه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الشيخ والشيخة جلد مائة
والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين ع رجلين
من الكوفة الى البصرة ه وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع في
القرآن رجم فقال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة ه وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني ه
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امة رجل ثم وقع عليها قال يضرب الحد
ه وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة مضت جاريتها بيدها قال
عليها المهر وتضرب الحد ه وفي خبر آخر وتضرب ثمانين وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل
وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع ضرب وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا
فليس عليه شيء ه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال قال ابو عبد الله ع من غشي امرأته بعد
انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها ه وروى الحسن بن

ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك ابن
عشر سنين زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المراة الحد كاملا قلت فان كانت محصنة
قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ٥ وفي رواية يونس بن يعقوب
عن ابي مريم قال سالت ابا عبد الله ع في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر بامراة
اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة فقلت جارية لم تبلغ وجدت مع
رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد ٥ وروى الحسن بن محبوب عن
حنان بن سدير عن عباد المكي قال صلى الله عليه وآله قال سفين الثوري ارى لك من ابي عبد الله ع
منزلة فاساله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسالته
فقال لي هذه المسئلة من تلقاء نفسك او امرك انسان او سال عنها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي
برجل احبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامراة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه
وآله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة فضربها به واحدة وخلى سبيلهما وذلك
قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ٥ وروى موسى بن بكر عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة
اجزاه عن عدة ما يريد ان يجلده من عدة القضبان وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان
وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله ع انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم
الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ٥ وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال
مصنف هذا الكتاب لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما
حده ع لانه دخل بها ٥ وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يضرب الرجل الحد قائما
والمراة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير ٥ وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع
حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود ٥ وروى طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال لا
يجرد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب
عريانا وان وجد عليه ثيابه ضرب عليه ثيابه ٥ وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله

ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين ع فلوث في مجرده ٥ وروى عن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامراة واحدة
كذا وكذا مرات فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في
كل امراة فجر بها حد ٥ وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال اتت امراة امير المؤمنين
ع فقالت اني قد فجرت فاعرض ع بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني
قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة
في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو موضع الثديين واغلق باب الرحبة
ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل
منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون
حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها
رمق فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها
قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم ٥ وروى سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فاعرض
علي ع عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل علي ع على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان
يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى
ما قلت قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه فحدثهم فقام الرجل
يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له اتقرا شيئا من القرآن قال نعم فقال اقرا فقرا فاصاب
فقال اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلوتك وزكوتك فقال نعم فساله فاصاب فقال
له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في راسك او شيئا في بدنك او غما في صدرك فقال يا امير
المؤمنين فقال ويحك اذهب حتى نسال عنك في السر كما سالناك في العلانية وان لم تعد الينا لم
نطلبك قال فسئل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد
الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين ع اني زنيت فطهرني فقال له انك لو لم تاتنا لم نطلبك ولسنا
بتاركيك اذا لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر الناس انه يجزي من حضر منكم بحده على ما

[...] الله رجلا منكم يحضر عندنا ملتثما بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا واتوني بغلس حتى لا يبصر
بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح
فاقبل علي ع فقال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان ياخذ لله عز وجل حقه من
يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه
الناس وان امرأة اتت امير المؤمنين ع فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله
فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الاخرة الذي لا ينقطع فقال مما اطهرك قالت من الزنا فقال لها
فذات بعل او غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا قالت فقال انظري حتى تضعي
ما في بطنك ثم ائتيني فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان اتته
فقالت اني وضعت فطهرني فتجاهل عنها وقال اطهرك يا امة الله مما ذا قالت اني زنيت فطهرني
فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت او غير ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا قال
اذهبي واكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي
تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث
وهي تبكي فقالت ما يبكيك قالت اتيت امير المؤمنين ع فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك
حتى ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور من بئر وقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني
فقال عمرو بن حريث ارجعي فانا اكفله ولدك فرجعت فاخبرت امير المؤمنين ع بقول عمرو فقال لها
ولم يكفل عمرو ولدك قالت قلت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال وذات بعل كنت اذ فعلت
ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا او غائبا قالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين ع راسه الى السماء وقال
اللهم انه قد ثبت ذلك اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك ع فيما اخبرته من دينك يا محمد
من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب
خلافك ولا مضيع احكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين
ع بعد اربع شهادات بالله لتكفله وانت صاغر ثم قام ع فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في
الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال يا ايها الناس ان امامكم
خارج بهذه المرأة الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين

متلثمين

متلثمين بعمائمهم وبالحجارة بايديهم واردئتهم وما كانهم حتى انتهوا الى الظهر فامر بحفر لها الحفيرة ثم دفنها فيها
الى حقويها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع يديه السبابتين في اذنيه ثم نادى
باعلى صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهده الي ان لا يقيم
الحد من لله عليه حد فمن كان عليه حد مثل ما لله عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا
امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلم فاقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس ه وقال الصادق ع
ان ينادى في الناس ان لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع فاجتمعوا وصار الرجل في الحفرة نادى
الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلم فدنا منه يحيى ع فقال
يا مذنب عظني فقال لا تخلين بين نفسك وبين هواها فترديك فقال زدني قال لا تعيرن خاطئا
بخطيئة قال زدني قال لا تغضب قال حسبي ه وسأل الصادق ع عن المرجوم يفر قال ان كان اقر
على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد ه وقد روي انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد
وان لم يكن اصابه الم الحجارة يرد ه روى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وفي
رواية السكوني ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي ع اين الرابع فقالوا الان يجيء فقال ع حدوهم
فليس في الحدود نظرة ساعة ه وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع
قال قلت له المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن ه وفي رواية وهب بن
وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب ع اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال
الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال ع لتاتيني بالشهود والا رجمتك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك
اعترفت فجلدها علي ع الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الذي ياتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة
جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم
قال وكما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنى بالحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى
بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة ه وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد يرفعه ان امرأة
اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم علي حد الله عز وجل فامر برجمها وكان علي
امير المؤمنين ع حاضرا فقال سلها كيف فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني

العطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء فابى ان على يسقيني
الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما
بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع علي وقال ع هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ و
لا عاد فلا اثم عليه هذه غير باغية ولا عادية فخلى سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر ٥ وروى ابو
بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه
شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه ٥ وفي رواية صفوان
وابن المغيرة عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه
الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ٥
وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة تزوجت في عدتها
فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر وعشر
فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة فان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها
رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد
الزاني غير المحصن فاذا فجر نصراني بامرأة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان
يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به
مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده اجاب بذلك
ابو الحسن علي بن محمد العسكري ع المتوكل لما بعث اليه ٥ وسأله عن ذلك روى ذلك جعفر بن
رزق الله عنه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في العبد
يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت
فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول ٥ وفي رواية
السكوني ان عليا ع اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي ع اقروه حتى تبرا
لا تنكؤها عليه فتقتلوه ٥ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سألته
عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها او
لدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا قال

تجلد مائة

تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها ٥ وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله ع قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم
ولا يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد مائة ونفي سنة من مصره ٥ وروى عن
ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الزنا شراب وشرب الخمر وكيف صار
في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذه لتضييعه النطفة ولوضعه
اياها في غير موضعها الذي امر الله عز وجل به ٥ وروى محمد بن اسمعيل عن صلح بن عقبة عن ابي شبل
قال قلت لابي عبد الله ع رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله من
ذلك في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خاسرا قال قلت
فالنار مصيره قال شفاعتي محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا
وتتكلموا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول
جهنم ٥ وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل شهد عليه ثلثة رجال
انه نفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم ٥ وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى
قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم
عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز
فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس
لا يقدر على ان يخرج اليها ولا يدخل عليه ارايت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغايب عن اهله
يجلد مائة ما يكون المسافر فيه معذورا في الرجم دون الحد ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
رفعه قال في الحد في السفر الذي حد ذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصروا افطر فليس بمحصن ٥
وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال ليس على زان عقر ولا على
مستكرهة حد ٥ وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يزني ولم يدخل با
هله ايحصن قال لا ولا بالامة قال وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزني
قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث
آخر عليه الحد ٥ وروى جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل

وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر ع في رجل اغتصب فرجا قال يقتل محصنا
كان او غير محصن ه وروى الحسن بن عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن احدهما عليهما السلام
قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته
ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل ومن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى
الامام اذا دفعا اليه ه وفي رواية جميل عن ابي عبد الله ع قال يضرب عنقه او قال رقبته ه وفي رواية
السكوني انه رفع الى علي ع رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن ه وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى
خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا
ما كان **باب اللواطي والسحق** ه روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل
اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى به قال
عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ه وفي رواية هشام وحفص بن البختري انه دخل
نسوة على ابي عبد الله ع فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر
الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت اين هو قال هن اصحاب الرس ه وفي رواية السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي وروى
عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما في لحاف واحد الا و
بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدت كل واحدة
منهما حدا حدا وان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا واذا اتى
رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد
بابيه ه وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع **باب حد المماليك
في الزنا** ه روى ابرهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمن المصري عن مروان
بن مسلم عن عبيد بن زرارة وعن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله ع عبد
زنى فقال يجلد نصف الحد قلت فان عاد فقال يضرب مثل ذلك قال قلت فان عاد قال لا يزاد على نصف
الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل فان عاد قال لا يزاد عن نصف الحد قال

قلت

قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت
فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه رق الرق
وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب ه وروى
الحسن بن محبوب عن الحرث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في امة زنت قال تجلد
نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج ه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد ه وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم
عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من
حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها وقال يقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر و
العبد ه وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع
ان زنت جارية لي احدها قال نعم وليكن ذلك في ستر فاني اخاف عليك السلطان ه وروى
ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا ع انه سئل عن رجل كانت له امة
فقالت الامة له ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها
وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها و
ان كانت طاوعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب ه وسئل الصادق ع عن رجل اصاب
جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها
من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت الجارية تدفع اليه
بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حمل ه وروى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
ع في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان
العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر و
يضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد ه روى عباد بن كثير البصري
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما ادا من مكاتبتهما
حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك **باب حد من اتى بهيمة** ه روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن
حريز عن سدير عن ابي جعفر ع في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه

لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها
وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها
كيلا يعير بها **باب حد القواد** ه روى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمن
المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على
القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك
المؤلف بين الذكر والانثى حراما قلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة
وسبعون سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه ه وفي خبر اخر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة
والمتوصلة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر **باب حد القذف** ه روى العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الذي يقذف امراته ان عفت عنه قال لا ولا كرامة ه وروى ابن
محبوب عن حماد بن زياد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامراته بعد
ما دخلت عليه لم اجدك عذراء قال لا حد عليه ه وفي خبر اخر قال ان العذرة قد تسقط من غير
جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة ه وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلام ان عليا ع لم يكن يحد في التعريض حتى ياتي بالفرية المصرحة مثل يا زان يا ابن الزانية او
لست لابيك ه وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله ع عن نصراني
قذف مسلما فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة
الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره ه وروى عن صفوان عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب قال
يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله ه وروى
جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله ع انه قضى في رجل دعى
اخر ابن المجنون فقال الاخر بل انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال
اعلم انه ستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل بهما ه
وروى يحيى بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
قال لامراته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا يكون امراته قال وان كان قال

كلاما املت منه في غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال امير المؤمنين ع اذا كان
في الحد لعل او عسى فالحد معطل ه وقال الصادق ع قاذف اللقيط يحد والمراة اذا قذفت زوجها
وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا ه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان
كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها
بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه ه وفي رواية السكوني ان عليا ع قال من
اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد ه وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله ع قال كل بالغ من ذكر وانثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم
او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب ه وقال علي ع لا حد على مجنون حتى
يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ ه وروى الحسن بن محبوب عن العلاء
وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال لامراته يا زانية انا زنيت بك قال
عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على
نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام ه وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن
مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على امراة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدو ن
الثلثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ه وقد روى ان الزوج احد الشهود
قال مصنف هذا الكتاب ره هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة
على امراة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع
اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا
لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من
حقوق الناس ه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيدة بن زرارة سمعت ابا
عبد الله ع يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه خيرا لضربته الحد
حد الحر الا سوطا ه وروى الحسن بن عن حماد بن زياد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سئل علي ع عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى

من مكاتبته شيئًا او لم يؤد قبل له فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئًا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين ٥ وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عم في امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين ٥ وروى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل ينفي من ولده وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد الا خمسين سوطا حق المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه واذا قال رجل لرجل انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قومًا بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد ٥ روى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم ٥ وروى انهم اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه القذف فان كلما قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ٥ وقال الصادق عم لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه فقال له يا زان لم يكن عليه حد ٥ روى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم ٥ وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة ٥ وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عم قال سألته عن ابن المغصوبة تفترى عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال ٥ وروى عن ابي ولاد الحناط انه قال اتى ابو عبد الله عم رجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرا عنهما الحد وعزرهما

باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربوا لم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه

في التهذيب انه قال ابو عبد الله ... الى امير المؤمنين برجلين الخ

قراء التورية

قراء والتورية التي فيها الزاني والخمر واكل الربوا واذا اجهل ذلك اعلمته او خبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد ٥ وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه ان امير المؤمنين عم اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي فقال هذا لجراتك على شرب الخمر في شهر رمضان ٥ واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكلما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل ٥ وقد روى انه يقتل في الرابعة والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة ٥ وقال ابي رضي الله في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان يلقى فيه ملحا او غيره وان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى يعزل من ذلك الخمر فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر ان شاء الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم الخمر رسول الله صلى الله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والبقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها حبست صلوته اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم يقبل توبته وان مات فيها دخل النار قال الصادق عم لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في الانية ٥ ولا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته ٥ وقال الصادق عم شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب خمر فكانما قادها الى الزنا ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فكانما قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن على الله تبارك وتعالى ضمان ٥ وقال الصادق عم خمسة من

خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء
من المرأة محال والهيبة من الفقير محال والغناء مما اوعد الله عليه النار وهو قوله عز وجل و
من الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب
مهين ٥ وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور وقال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد اشد من الشطرنج
فاما اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهى بها معصية
ومقلبها المقلب لحم الخنزير ومثل الذى يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده فى لحم الخنزير
او فى دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك اشباهه قمار حتى لعب الصبيان
بالجوز فهو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر
عنك ومن بقى فى بيته طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل وقال الصادق ع
ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد
سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل فروى ان فاقه النبى صلعم سبقت
فقال النبى صلعم انها بغت وروى رسول الله صلى الله عليه وآله وحق على الله عز وجل ان لا يبغى
شئ على شئ الا اذله الله ولو ان جبلا يعنى على جبل لهد الله الباغى منهما ٥ ونهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب وسأل رجل على بن الحسين ع عن شراء جارية
لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعنى بقراءة القرآن والزهد والفضايل
التى ليست بغناء فاما الغناء فمحظور **باب السرقة** ٥ روى عن الحسن الرضا ع انه
قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عز وجل عليه ٥ وفى رواية السكونى
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق فى عام سنة مجدبة يعنى فى المأكول
دون غيره ٥ وفى رواية غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام اتى بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه ٥ وقال لا يقطع فى الطير ٥ وروى سعد بن
طريف عن ابى جعفر ع قال قطع على ع فى بيضة حديد وفى جبنة وزنها ثمانية وثلثون رطلا
٥ وروى حماد بن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى رجل اتى رجلا فقال ارسلنى فلان اليك

لترسل اليك بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقى صاحبه فقال له ان رسولك اتانى فبعثت اليك بكذا
وكذا فقال ما ارسلته اليك ولا اتانى احد بشئ فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه قال
ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد عليه بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفى
الاخر من الرسول المال فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل ٥ روى عن
احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع
اذا لم يكن له شهود ٥ وفى رواية السكونى قال قال على ع كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه
السارق فلا قطع عليه يعنى الحمامات والخانات والارحية والمساجد ٥ وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبى يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه
فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد
ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل وجاء رجل الى
امير المؤمنين ع فاقر بالسرقة فقال له يا امير المؤمنين اتقرأ شيئا من كتاب الله عز وجل قال
نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود
الله نعم فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على
نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع ٥ وفى رواية السكونى قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا قطع فى ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار ٥ وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قضى امير
المؤمنين ع فى نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا   غزوه ر
لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان يقطع ايمانهم ٥ وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد
الله ع قال قلت له رجل سرق من المغنم الشئ الذى يجب عليه القطع قال ينظر كم نصيبه فان كان
الذى اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذى له فلا شئ عليه
وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع ٥ وروى موسى بن بكير عن زرارة
عن ابى جعفر ع قال سألته عن رجل اكترى حمارا واقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك
الحمار عندهم فقال يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذى ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما خيانة
٥ وقال الصادق ع كان امير المؤمنين ع اذا سرق الرجل ولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى

فان عاد ثالثة خلد السجن وانفق عليه من بيت المال ٥ وروى انه اذا سرق فى السجن قتل وسئل
ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفى خبر آخر خمس دينار فاذا دخل السارق
دار رجل فجمع الثياب فاخذ فى الدار ومعه المتاع فقال دفعه الى رب الدار فليس عليه قطع فاذا
اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجئ بالمخرج منه فاذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع
يساره بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره ٥ وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن
زرارة عن ابى جعفر ع فى رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة
قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يخلده فى السجن ويقول انى لاستحى من ربى ان ادعه بلا يد
يستنظف بها ولا رجل يمشى بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع
الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن شئ من الحدود ٥ وروى الحسن بن محبوب عن
على بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا اقيم على السارق الحد
نفى الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة
فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة
الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعًا فى مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع يده
بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد
بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى ٥ وقال على ع لا قطع فى الدغارة المسلنة وهى الخلسة و
لكنى اعزره ولكن يقطع من اخذ وغفى وليس على الذى سلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع
اذا طر من القميص الاعلى فان طر من قميص الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع
لانهما مؤتمنان ٥ وقد روى انه ان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل
حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجرى عليه
من بيت مال المسلمين وكف عن الناس ٥ روى ذلك الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن
زرارة عن ابى جعفر ع ٥ ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع وليس على العبد
اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع ٥
وروى ان على ع قطع نباش القبر فقيل له اتقطع فى الموتى فقال انا نقطع لاموتنا كما نقطع لاحيائنا

وروى

٧١

٥ وروى ان امير المؤمنين ع اتى بنباش القبور فاخذه بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عباد
الله فوطئ حتى مات والعبد الابق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى
الرجوع الى مواليه والمرتد يدعا الى الدخول فى الاسلام فان ابى واحد منها قطعت يده فى السرقة
ثم قتل وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال
اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ المال قتل وان حارب وقتل قتل وصلب فاذا حارب واخذ
المال ولم يقتل قطعت يده ورجله فاذا حارب ولم يقتل ولم ياخذ المال نفى وينبغى ان يكون
نفيا يشبه الصلب والقتل تثقل رجليه ويرمى فى البحر وقال الصادق ع المصلوب ينزل عن الخشب بعد
ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه من ثلثة ايام ٥ وفى رواية السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه
ع ان عليا ع صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه ٥ وروى على بن
رئاب عن ضريس عن ابى جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من
اهل الريبة ٥ وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدى عن سورة بن كليب قال قلت لابى عبد الله
ع رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستقبله فيضربه ويأخذ
ثوبه قال اى شئ يقول من قبلكم قال قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب فى قرى
مشركية فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام قال هؤلاء
من اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الاية ٥ وروى عن طريف بن
سنان الثورى قال سألت جعفر بن محمد ع عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها
فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها او قد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد
وان كان لم يعلم فلا شئ عليه ولا عليها هى فان كان استكرهها فلا شئ عليها وان كانت طاوعته
جلدت الحد ٥ وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابى عبد الله ع قال قلت له اخبرنى عن
السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ان السارق اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال
ان القطع ليس من حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما

يقوم عليه ويصلي ويعبد الله عز وجل قلت فمن اين نقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك
الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
ع في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال تقطع به ٥ وروى علي بن رئاب عن ضريس
الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه
والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى
كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار لسيده لم تقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان
قطع ٥ روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع فان شهد عليه شاهدان قطع **باب اقامة
الحدود على الاخرس والاصم والاعمى** ٥ وروى يونس عن اسحق بن عمار قال سئل احدهما عليهما
السلم عن الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون **باب حد
اكل الربوا بعد البينة** ٥ روى اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت اكل
الربوا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل **باب حد اكل الميتة والدم و
لحم الخنزير** ٥ روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال اكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب
فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل **باب ما يجب في اجتماع الحدود
على رجل** ٥ روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها
القتل يبدء بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك **باب نوادر الحدود** ٥ روى
سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان
او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم ٥ وروى ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين
عليه السلم فقال ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله
ثم قال ع لكني اؤدبه لئلا يعود يؤذي المسلمين ٥ وروى انه دنا من امير المؤمنين ع صبيان
بيدهما الواحان فقالا يا امير المؤمنين حاير بيننا فقال امير المؤمنين ع ان الجود في هذا كالجور
في الاحكام بلغا مؤدبكما عني انه ان ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصا يوم القيمة ٥ وروى صفوان بن
يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في

الثالثة وقال الصادق ع من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من
حدود الناس فمات فان ديته علينا ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد
فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان
تمنعها من محارم الله عز وجل ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر
ع قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى
عنه دون الامام ٥ وسئل الصادق ع عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني فقال عليها
الحد فيما قذفته به واما في اقرارها على نفسها فلا حد حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الاخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط
الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن
له كفارة الا عتقه ٥ وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع
السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء ٥ وروى عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن
محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاء كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها
ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه
ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلب الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن
رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤا الحدود بالشبهات ولا
شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد ٥ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا
ع اتي بشارب فاستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية ثم قال له خلص رداءك
فلم يخلصه فحده ٥ وروى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع انه كان
يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه يعني في الحدود واذا اتي بغلام او جارية لم يدركا و
لم يكن يبطل حدا من حدود الله قيل له كيف يضرب ببعضه قال كان يأخذ السوط بيده من
وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا
من حدود الله عز وجل وخطب امير المؤمنين ع الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد

خد ودا فلا تعتدوها وفرض فرايض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا
تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن
ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها
يوشك ان يدخلها

باب دية جراح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنقش

روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال
حدثني الحسين الرواسي عن ابي عمير الطبيب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله ع فقال نعم
هي حق وقد كان امير المؤمنين ع يامر عماله بذلك قال افتى ع في كل عظم له فريضة مسماة ان
الكسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والحبين و
الاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل ستة فرايض جعل دية الجنين مائة دينار وجعل دية
مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وجعل
للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفزع عن عرسه فيلقي نطفته وهي لا تريد ذلك فجعل فيها امير
المؤمنين ع عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعون دينارا وذلك المراة ايضا
تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك ثم للعظم
ثمانين دينارا اذا طرحته المراة ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطن النساء
في مثل هذا واوجب على النساء ذلك من جهة العلقة مثل ذلك واذا ولد المولود واستهل و
هو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على
خمسمائة دينار ه واما المراة اذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو ام
انثى ولم يعلم بعد ها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى
ودية المراة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك
نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص
جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب
المائة على ما يكون من جراح الرجل والمراة كاملة وافتى عليه في الجسد وجعله ستة فرايض
النفس السمع والبصر والشم والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين و

الرجلين وجعل هذا بقياس من ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية
والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطا خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت
دية الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس
والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء
الرجل والدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل
اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار والرجلين جميعا
الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر فيه
الف دينار واللسان اذا استوصل الف الف دينار والانثيين الف دينار وجعل ع دية الجراحة
في الاعضاء كلها في الراس والوجه وساير الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين
والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون
في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته
معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره فاما الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد
والاصابع وفي حرقة الابرة ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى
عينيه فانما يقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم يعطى عينه
الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من
الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف
الرجل وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره
حلف وهو حلف معه رجلان آخران وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة
رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف وهو حلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف
هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين قال وافتى عليه السلام فمن لم يكن من
يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره
حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات واذا كان
الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله

حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعطا الا ما حلف عليه ووثق منه منكم القدر
والوالى يستعين فى ذلك والسؤال والنظر والست فى القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه
شئ تعل نحو ذلك ضرب له شئ لكن يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما نقص
من سمعه وان كان سمعه كل يغلى ذلك وان حيف منه فجور ترك حتى تعقل ثم يصاح به فان
سمع عاوده الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان
النقص فى الفخذ او فى العضد فانه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به
المصاب فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ او العضد تقاس
وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه فى صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف
الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى فى شفر العين الاعلى ان اصيب
فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره
كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك
وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه
الله الروثة من الانف مجمع مارنه وان انفذت فيه نافذة فبرئت والتامت فديتها خمس دية
روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى فبحسابه فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة فى
احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية
نفذت فى احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار
واذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب
ذلك وان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دووت فبرئت والتامت فديتها جرحها والحكومة
فيه خمس دية الشفة مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال مصنف هذا الكتاب
الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شئ اصابها ويقال شفة شتراء اذا
كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة دينار
وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان انشقت حتى تبدو منها
الاسنان ثم برئت والتامت فمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وان اصيبت فشينت شينا فاحشا

فديتها

فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وقال وسألت ابا جعفر عن ذلك فقال بلغنا
ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها فى حكومته وفى الخد
اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووى فبرء والتام وبه اثر بين و
شين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة فى الخدين كليهما فمائة دينار وذلك نصف دية
التى ترى منها الفم وان كانت رمية بنصل نشب فى العظم حتى نفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون
دينار جعل منها خمسين خمسون دينارا لموضحتها وان كانت واقبة ولم تسعد فديتها مائة دينار وان كانت
موضحة فى شئ من الوجه فديتها خمسون دينارا وان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها
وان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان فى الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان فى الوجه صدع
فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق فديتها
ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت فى الجسد وفى مواضع الرأس خمسون
دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فاذا كانت ناقبة فى الرأس فتلك
تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل فى الاسنان فى
كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل فى الثنية خمسين دينارا وفيما سوى
ذلك من الاسنان فى الرباعية اربعين دينارا وفى الناب ثلثين دينارا وفى الضرس خمسة وعشرين
دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت
ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهى سوداء فديتها دية الساقطة اثنى عشر د ينارا
نصف فما انكسر منها من شئ فحسابه من الخمسة والعشرين الدينار وفى الترقوة اذا انكسرت فجبرت على
غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا
فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها
العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير و
دية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان فى المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره
ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته
مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره خمسون دينارا لنقل العظام وخمسة

وعشرون دينارا الموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم
فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فك فديته ثلثون وفي
العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائتا دينار ودية موضحتها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك
خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسرها ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية
كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر
مائة ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة و
ثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء وفي
الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار فان كسر احد القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر
لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احد القصبتين ففيها اربعة
اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمانون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف ودية
نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية التي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب
ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل
ما بين الساعد والكف وفي الخلق الانسان المتبرزان الرسغ والارساغ جماعة وفي الكف واذا
كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية
اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فان كانت في موضحتها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية كسرها وفي نا
فذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون

دينارا

دينارا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف جبرت على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار
ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار
ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية
دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلا الابهام ان كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية الموضحة ان كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار و
دية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلثة
عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع فبحسابه على منزلته وفي الاصابع
في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام
دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الاربع الاصا ع
اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من
الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر
دينارا وثلث دينار وان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع
الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث
دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحة دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة
دنانير وثلث دينار وفي نقبته دينار وفي نقبته ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا
وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع
عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه
دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف
دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرئ ثلثة عشر دينارا

فثلثا دينار وثلث دينارا وفى الصدر اذا رض فثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية
احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا وان انثنى الصدر والكتفان فديته مع
الكتفين الف دينار وان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة
فى الصدر خمسة وعشرون دينار ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا
وان اعترى الرجل من ذلك صعر ولا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب
فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفى الاضلاع فيما خالط القلب
من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنى عشر دينارا و
نصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحة على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك
وفى الاضلاع مما يلى العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير
ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره دينار
ان ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفى الجائفة ثلث دية
النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان نقب من الجانبين كليهما برمية
او طعنة وقعت فى الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلثة دينارا وثلث دينار وفى الاذن
قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك ۵ وفى الورك اذا كسر فجبر على غير
عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينار
اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة
وخمسة وسبعون دينارا منها الكسر مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة
وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضيت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وفى الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وثلث دية النفس
ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس ودية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة
لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية
كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها

خمسون

خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار وفى الركبة اذا كسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائة دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس ودية كسرها
مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها خمسون
دينارا وفى موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت
فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ۵
ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفى الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس
دية الرجلين مائة دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفى موضحتها
ربع دية كسرها خمسون وفى نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفى نقبها نصف
دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفى نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفى قرحة
فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة و
ثلثون دينارا وثلث دينار وفى الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفى القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس
دية الرجلين مائتا دينار ۵ وفى نافذة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب
التى فى القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام
القصبة التى تلى القدم خمس دية الابهام ستة وسبعون دينارا وثلثا دينار وفى صدعها ستة وعشرون
دينارا وثلثا دينار وفى موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفى فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى
من الابهام وهو الثانى الذى فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفى موضحة اربعة دنانير و
سدس دينار وفى نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفى ناقبة اربعة دنانير وسدس
وفى صدعه ثلثة عشر دينار وثلث دينار وفى فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع سدس
دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية القصب الاصابع الاربع سوى الابهام
دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينار وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة
دنانير وسدس ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير ودية موضحة كل قصبة منهن
اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ فى القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر

للمفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث دية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث
ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس
دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير في المفصل الاوسط
من الاصابع الاربع واذا قطع فديته خمسة خمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد
عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران
ودية نقل خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبته ديناران
وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر
عشرة دنانير وافتى في حلمة الثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا
وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فان اصيب رجل بادرة خصيه كليتهما فديته اربعمائة دينار
وان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان
احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والف امة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت
ديته وافتى ع في الموحشة اذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احدى الخصيين
فديتها خمس الدية وفي الناقلة اذا انعدت من رمح او حجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها
عشر دية الرجل مائة دينار وقضى عليه السلام انه لا قود لرجل اصابه والده في امر نعتب فيه فعليه اصابه
عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامراة اصابها زوجها فعيبت فغرم العيب
على زوجها ولا قصاص عليه وقضى ع في رجل امراة ركبها زوجها فاعقلها ان لها نصف ديتها
مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها
فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثا دينار وقضى لها عليه صداق مثل نساء
قومها واكثر روايات اصحابنا في ذلك الدية كاملة **باب تحريم الدماء والاموال
بغير حقها والنهي عن التعرض للاقتل والتوبة عن القتل اذا كان عمدا وخطا** روى
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله ع وآله حين قضى مناسكه ووقف
في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم
في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم

واموالكم

واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه
فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغتكم قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة
فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم
ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن رجح عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن
الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان
له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت قال النار وروى هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا
يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال يجيء
يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي
ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وفي رواية العلا عن الثمالي قال و
ان رجلا ضرب سوطا لضربه الله سوطا من النار وروى عن ابي عبد الله ع لعن رسول
الله صلى الله عليه وآله من احدث بالدم حدثا او اوى محدثا قلت وما ذاك الحدث قال
القتل وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال من اعان على مؤمن بشطر
كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وروى ابان عن ابي اسحق ابراهيم
الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فا
ذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيمة قتل من غير قاتله
وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله ع وآله ومن احدث
حدثا او اوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال اتدري ما يعني بقوله
من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف في قول ابي جعفر ع والعدل
الفداء في قول ابي عبد الله ع وروى عن حنان بن سدير ان ابا عبد الله ع في قول
الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال هو
واحد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدا كان فيه وروى انه يوضع
في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك

للمكان فانه قتل آخر قال يضاعف عليه ۵ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال قال رسول الله صلى الله ع وآله من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت انا لتركت
المال ولم نقاتل ۵ وروى ابن ابي عمير عن محمد بن احمد ان عيسى بن الضعيف قال قلت
لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا ما توبته فقال ما يمكن في نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال
فليعطهم الدية قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم
لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم ۵ وروى حسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها ۵ وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المؤمن
يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب
او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى
اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم
الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز
وجل ۵ وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع في رجل يقتل رجلا يقتل رجلا
مؤمنا قال يقال له مت اية ميتة شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ۵ وروى
جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله ع وآله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة
الدماء وتوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى احد من الناس
بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان
يكتم الله حديثا ۵ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم
قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكة قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة ۵ وروى عثمان بن عيسى وزرعة عن سماعة عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سألته عن من قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله
ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربه عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني
ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي ديته -

الى اهله وروى القاسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته فقال دية وثلث ۵ وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن ابي حمزة عن احدهما ع قال اتى رسول الله صلى الله ع وآله فقيل يا رسول الله
قتيل من جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس
فاتوه فقال عليه السلام من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري قال قتيل من المسلمين بين
ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء واهل الارض اجتمعوا
فشركوا في دم امرء مسلم ورضوا به لكبهم الله عز وجل على مناخرهم في النار وقال على وجوههم ههم
وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل ۵ وروى حماد بن عيسى عن
ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه
وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كان في زمن امير المؤمنين ع امرأة
صدق يقال لها ام قيان فاتاها رجل من اصحاب علي ع فسلم عليها فوافقها مهتمة فقال ما
لي اراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين
ع فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان يكون تعذب بعذاب الله
عز وجل ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت فسألت عنها ما
كانت فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت والقت ولدها في التنور ۵ و
روى علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن ابي عبد الله ع قال كانت في ذؤابة سيف رسول
الله صلى الله ع وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل
غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او اوى محدثا وكفر بالله العظيم الانتفاه
من حسب وان دق ۵ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال ان
الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى و
اليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعى والبينة على من ادعي عليه لئلا
يبطل دم امرئ مسلم ۵ وروى منصور بن يونس بن يونس عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام عيسى بن موسى وابن ابي شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وحدهم فقلت وجد
رجل من الانصار في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وآله لكم بينة فقالوا لا فقال اتقسمون قالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال
فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة افرايت لو لم يوده النبي صلى الله عليه وآله فقلت
لا نقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه قال فقلت له على القسامة قال
على من اهل القتيل ٥ وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل و
جد في قبيلة او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية
٥ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في
الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهد والا عليه جازت شهادتهم ٥ وروى القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله
صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه
متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود
صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نره
قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت له كيف
الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو
ان رجلا ادعى عشرة الاف درهم اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على
المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم
فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه
فان شاؤا عفوا وان شاؤا قتلوا وان شاؤا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان
يحلف فيهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديته
وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم
وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يوجد قتيلا في القرية وبين قريتين قال يقاس بينهما فايتهما

فانها

فايتهما كانت اقرب اليه ضمنت ٥ وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة
احتياطا للناس لكي اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك
فامتنع من القتل باب من لا دية له في جراح او قتل ٥ روى حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته اذا اطلع رجل في شق الباب و
بيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقات به عينك ٥ وروى
محمد الجوهري عن ابي علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم
لينظر الى عوراتهم فزموه فقتلوه او جرحوه او فقؤا عينه فقال لا دية له ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اطلع رجل في حجرته من خلالها فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقا به
عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقات عينك به وقال ابو جعفر وابو عبد الله
عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له ٥ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال ابو عبد الله
عليه السلام من بدا فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يسقط على الرجل فقتله قال لا شيء عليه ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق
رباعية صاحبه فرفع الى امير المؤمنين فاقام الرامي البينة بانه قد قال خطار فدرا امير المؤمنين
عليه السلام عنه القصاص ثم قال اعذر من حذر ٥ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال
ليس عليهما شيء فيما بينهما وبين الله عز وجل فان اقدمت الى امام عدل اهدر دمه ٥ وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه
٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل
مجنونا قال ان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه واري ان على
قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ٥ و
روى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل غشيه دابة فارادت
ان تطاه وخشي ذلك منها فزجرها فجرح الدابة ضربت بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال
ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر ع قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان
للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال
ليعين مجد نبيا من سد سعوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له ارايت من جحد الامام منكم
ما حاله فقال من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من
الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب
الى الله عز وجل مما قال قال ومن سك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال
ه وروى بن فضال عن بكير عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال
لا شيء على الاسفل

باب القود ومبلغ الدية

ه روى هشام بن سالم عن سليمن
بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب بعصا فلم ترفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل
الى اولياء المقتول قال ولكن لا يترك ان يعبث به ولكن يجاز عليه ه وروى الفضل بن
عبد الملك عنه ع انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسالته عن الخطا الذي
فيه الدية والكفارة هو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب
رجلا قال ذلك الخطا الذي لا يشك فيه وعليه كفارة ودية ه وروى النضر عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال امير المؤمنين ع في الخطا شبه العمد ان يقتل
بالسوط او بالحجر او بالعصى ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين
ثنية الى بازل عامها وثلثون حقه وثلثون ابنة لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة و
ثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة
وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم كل واحد من الابل عشرون شاة وسال معوية بن
وهب ابا عبد الله ع عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن كل جمل عشرون
من فحولة الغنم ه وروى الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سالت ابا
جعفر ع عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم يصح الشهادة حتى خولط وذهب
عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله
حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال

الخلفة بكسر اللام الحامل
وسر الحوامل من النوق الحامل
ق

الورق بتثليث الراو ككتف الدراهم
المضروبة وجمعه اوراق ووراق
ق

يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت
مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم وسال سليمن بن خالد ابا عبد الله ع عن رجل استاجر ظئرا
فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر واستاجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا
يدرى ما صنع فالظئر لا كافي قال الدية كاملة ه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن
حي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما
انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطا فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على
صاحب الخطا شيء وان هو اخذ على صاحب الخطا فليس له على صاحب العمد شيء ه وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في
الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي
بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن فسالت ابا
عبد الله ع عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي ع يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم
وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعشرة الاف لاهل الامصار ولا
هل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة وسمع كليب بن معوية
ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث ه وروى ابان عن
زرارة انه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام
شهرين متتابعين من اشهر الحرم ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل
الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم
فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان
لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره ان شاء قتل وان شاء عفا
وان اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك
تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين
وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو ه وروى بن محبوب عن عبد الله

وروى سنان عن ابى عبد الله ع فى رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذى وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه قال وان اصاب المدفوع شئ فهو على الدافع ايضا ه وروى ابن محبوب عن ابى ولاد عن ابى عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول تستادى دية الخطاء فى ثلث سنين وتستادى دية العمد سنة ه وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابى عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر من ذنوبه عن قدر ما عفى عن العمد وفى العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفوا ويقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفى شبه العمد المغلظة ثلث وثلثون حقه واربعة وثلثون جذعة وثلثه وثلثون ثنية خلفه طروقة الفحل ومن الشاة الف كبش اذا لم يكن ابل ه وروى بن محبوب عن ابى ايوب عن حريز عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالى فدفعه الوالى الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدى الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدى الاولياء ابدا حتى ياتوا بالقاتل قيل له فان مات القاتل وهم فى السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول ه وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابى جعفر ع ما تقول فى العمد والخطاء فى القتل والجراحات فقال ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطا فى القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال لى يا حكم اذا كان الخطا من القاتل والخطا من الخارج وكان بدويا فدية ما جنى البدوى من الخطا على اوليائه من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطا على اوليائه القرويين ه وروى بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر ع فى رجل امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل به الذى ولى قتله ويحبس الذى امر بقتله فى السجن ابدا حتى يموت ه وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال اقتله ولا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه ه وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا خطا فى اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل

العين

العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه ه وفى رواية ابان عن زرارة عن ابى عبد الله ع قال عليه دية وثلث ه وروى ظريف بن ناصح عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة فمات كان متعمدا ه وروى ابن ابى عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابى عبد الله ع انه سئل عن امراة عنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل ه وفى نوادر ابرهيم بن هاشم ان الصادق ع سئل عن رجل عنفت على امراة وامراة عنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شئ عليهما اذا كانا مؤمنين فان اتهما لزمهما اليمين بالله انهما لا يريدان القتل ه وروى داود بن سرحان عن ابى عبد الله ع فى رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما ه وروى سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع فى قوله عز وجل فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف ما ذلك الشئ قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذى له الحق ان يتبعه بالمعروف ولا يعسره وامر الذى عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤديه اليه باحسان اذا ايسر فقلت ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجئ بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما ه وروى داود بن سرحان عن ابى عبد الله ع فى رجل حمل على راسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو مأمون ه وروى محمد بن اسلم عن على بن ابى حمزة عن ابى الحسن موسى بن جعفر ع قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطا وعليه دين ومال واراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا دينه قلت فان هم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فان هو قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدون دينه من ديته التى صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره ه وفى رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع كل من قتل بشئ صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود ه وروى البزنطى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع فى رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه فقال تعرض عليه حروف المعجم فما افصح به كان عليه الدية وهى ثمانية وعشرون حرفا باب من خطاه عمدا ه

روى الحسن بن محبوب عن هاشم بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل عن الغلام
لم يدرك وامرأة قتلا رجلا فقال ان خطأ المرأة وعمدا فان احب اولياء المقتول ان
يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان
يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول
ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال وان احب اولياء
المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية ٥
٥ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ قال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب
اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف
درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم فليس لهما الا العبد ٥ وروى
ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في امرأة قتلت رجلا متعمدة
فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه ٥ و
روى السكوني عن ابي عبد الله ع في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال
علي امير المؤمنين ع اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له فان لم يكن بلغ
الغلام خمسة اشبار قضي بالدية باب من عمده خطأ ٥ روى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن اعمى فقأ عين
صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن
له مال فان دية ذلك على امام المسلمين ولا يبطل مسلم ٥ وروى اسمعيل بن ابي زياد عن
ابي عبد الله ع ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين ع يسأله عن رجل مجنون قتل
رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء باب فيمن اتى حدا
ثم التجأ الى الحرم ٥ روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في جنى في غير
الحرم ثم يلجأ الى الحرم فانه لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه
اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة

باب حكم

باب حكم الرجل يقتل الرجلين والاكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل ٥ روى
القسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء
اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه قتلوه وادى
التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يليهم و
حبسهم ٥ وروى حماد بن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي ع في رجل امسك
احدهما وقتل الاخر فقال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت كما حبسه عليه حتى مات غما وقال في
عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين
بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلثة
على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلثة
اسهم بشهادة الثلثة عليهما والزم الثلثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم وقضى امير المؤمنين ع
في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم واستمسك بالثاني واستمسك الثاني
بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول انه
فريسة السبع وغرم اهله الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية
كاملة ٥ وروى عمرو بن ابي المقدام قال انا شاهد عند بيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر
الدوانيقي وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي فاخرجاه من منزله
فلم يرجع الي والله لا ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع
الى منزله فقال لهما وافياني غدا عند صلوة العصر في هذا المكان فوافوه صلوة العصر من الغد
فقال لابي عبد الله ع وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم انت قال بحقي عل
عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام وطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء
الخصماء فجلسوا امامه فقال المدعي ما تقول قال ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله و
والله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله صلى الله
عليه وآله كلمناه ثم رجع الى منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام
نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاءه

هذان الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يابن رسول الله والله ما انا قتلته هذا فوجاه فقتلته فقال
ابن رسول الله يا غلام دع هذا فاضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبه وحبسه فى السجن و
وقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة ۵ وروى السكونى عن ابى عبد الله ع قال
كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين ع فسجنهم فمات
منهم رجلان وبقى رجلان فقال للمقتولين يا امير المؤمنين اقد هما بصاحبنا فقال على ع
للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيد هما فقال على ع فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد
منهما صاحبه قالوا لا ندرى فقال على ع بل انا اجعل دية المقتولين على قبايل الاربعة فاخذ
دية جراح الباقين من دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين ع ثلثة نفر واحد منهم امسك رجلا
واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى فى صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وقضى فى الذى امسك
ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى فى الذى قتل ان يقتل وقضى ع فى رجل امر عبده
ان يقتل رجلا فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد به و
يستودع العبد السجن حتى يموت **باب الجراحات والقتل بين النساء و**
الرجال ۵ روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
ما تقول فى رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين فقال
فقال عشرون قلت ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا
فيكون عليه ثلثون فيقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ
ممن قاله ونقول الذى قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه و
آله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان
انك اخذتنى بالقياس والسنة اذا قيست محى الدين وسأل جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله
ع عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم فى الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا
بلغ الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة ۵ وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت
رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية
۵ وقال الصادق عليه السلم فى امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها

قتلوها

٨٣

قتلوها وليس يجنى احد اكثر من جنايته على نفسه ۵ وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه
عن الحسين بن مهران عن ابى عبد الله ع قال سألته عن امرأة دخل عليها اللص وهى حبلى فوقع
عليها فقتل ما فى بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته فقال اما المرأة قتلت فليس عليها شىء
ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق **باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه**
۵ روى القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال لا يقتل الاب بابنه
اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه ۵
وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر ع انه قال فى رجل قتل امه قال اذا كان خطأ وان له نصيبا من
ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا ۵ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم
فى الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط رأسه ۵ و
روى على بن رئاب عن ابى عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل
بها وهو صاغر ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه **باب المسلم يقتل الذمى او العبد والمدبر**
او المكاتب او يقتلون المسلم ۵ وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن قيس
عن ابى جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمى فى القتل ولا فى الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم
فى جنايته للذمى بقدر جنايته على الذمى على قدر دية الذمى ثمانماية درهم ۵ وروى بن مسكان
عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن دية اليهودى والنصرانى والمجوسى قال هم سواء ثمانماية
قال قلت جعلت فداك ان اخذوا فى بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد
قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين ۵ وروى بن ابى عمير عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلم
قال بعث النبى صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود
والنصارى والمجوس الى رسول الله صلى الله عليه وآله انى اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى
فوديتهم ثمانماية ثمانماية واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الى فيهم عهدا
قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب
۵ وروى الحسن عن على بن رئاب عن ضريس الكناسى عن ابى جعفر ع فى نصرانى قتل مسلما فلما اخذ
اسلم قتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله ۵ وروى القسم بن

محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم
اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانماية درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب
قد ه روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب
ه وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار
اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلافها في حال واحدة متى كان اليهودي
والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمر واتيان الزنا واكل
الربوا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان
واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول
بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة آلاف درهم ومتى آخالفون
على ظ الحديث فاخلفا به ولم يعتبروا به الحال ومتى امنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل
لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرايط التي ذكرناها واقروا بالجزية وعن ابان عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اعطاه رسول الله صلعم ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما
قال ابو عبد الله ع وهم من اعطاهم ذمة وعلى من خالف الامام الامام في قتل واحد منهم
متعمدا القتل لخلافه على امام المسلمين لا لحرمة الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل
ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم متعودا لقتلهم قتل لخلافه على الامام ع وان كانوا مظهرين
العداوة والغش للمسلمين ه وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل عن الفضيل قال سألت ابا
عبد الله ع عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا
العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة
واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى
لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرايط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا
ثمانماية درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في اول هذا الباب والخلاف على

الامام

المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته
شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبد ما لم يؤد من مكاتبته
شيئا قال وولد المكاتبة كامه ان رقت رق وان عتقت عتق

باب ما يجب فيه الدية كاملة فيما دون النفس

في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام
قال في ذكر الصبي الدية وفي العين الدية ٥ وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع
عن ابيه عليه السلام قال اتي امير المؤمنين ع برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال
من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره ٥ وروى
موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال
يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف ٥ وروى ابن
المغيرة عن عبيد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون من
الابل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون ٥ وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقا عيني رجل و
قطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل وان كان
ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه ٥ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب
عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه
ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة ٥ وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول قضى امير المؤمنين ع في الرجل يضرب على عجانه ولا يستمسك غائطه ولا بوله ان
في ذلك الدية كاملة ٥ وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر
ع عن رجل ضرب رجلا بعود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى
دماغه ٥ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ٥ ولا يعقل ما قال ولا ما قيل
له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة
ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال فقلت له فما ترى عليه في الشجة
شيئا فقال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته جناية ما جنت الضربتان

كانتا ما كانتا الاثنان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات
واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنين الثلث الضربات كائنات
ما لم يكن فيه الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضرب عشر ضربات فجنين جناية واحدة
الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت ٥ وروى
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا
ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول
فقلت ان امير المؤمنين ع انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل
ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل اما حقوق المسلمين يا حبيب فانه يأخذ لهم حقوقهم
في قصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب
عليه الدية وترك رجله فقال انما له جارحة يقاص منها ٥ وروى ابن ابي عمير عن القسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا
الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال مصنف هذا الكتاب انه وجد في كتاب ابن الاعرابي
في صفة خلق الانسان ان المارن ما لان من عضروفه والعضروف هو الرتبة الابيض كالعظم يكون
المارن كله عضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وروى
ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال في الشفة السفلى ستة
آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي
بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت
وبين عينه فيؤدي بحساب ذلك ٥ وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كلما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احديهما نصف الدية وما كان واحدا
ففيه الدية ٥ وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه بها شيئا قال تسد التي ضربت سدا

جيدا

جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم
مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم
مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى
سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من خلفه قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما يصنع اول
يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم به يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق
قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع
به كما يصنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك
٥ وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عن رجل وجاء اذنه رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي
عدل فان جله فشهدا انه سمع وانه اجاب على سمع فلك حوله وان لم يعثر على انه سمع استحلف
استحلف ثم انه اعطى الدية قال قلت فانه سمع بعد ما اعطي قال هو اعطاه الله اياه قال وسألته
عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها فلك يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر بها ثم
يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه ٥ وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين
عليه السلام قضى في الصلب اذا انكسر الدية ٥ وروى هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة وقال
وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة ٥ وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج بجارية فوقع عليها فافضاها قال عليه
الاجري عليها ما دامت حية ٥ وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع لا يقاس عين في يوم
غيم **باب دية الاصابع والاسنان والعظام** ٥ روى عثمن بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية ٥
وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السن والذراع يكسران
عمدا لهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له ٥ وفي
رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت

ه وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في السن القبيح يضربها الرجل
فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال بكير بك ثم تبرأ به قال لا نقتص منه ولكن
يعطى الارش ه وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد ه ولم يرو فيه شيئا معلوما ه وروى
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين والرجلين سواء في
الدية وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسماية درهم وان لم
تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين ع في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية و
عشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنى عشر في مقاديمه ودية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب
خمسون دينارا فيكون ذلك اربعماية دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية
له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية
وعشرون سنا فلا دية لها فاذا اصيبت الزايدة منفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي يليها ه
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي
الدية قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان كل اصبع شلت ثلثا ديتها قال وكذلك الحكم
في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ه وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله ع في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة ه وروى محبوب عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية
الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص ه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن
سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ان يقتص ه وروى ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ان بعض الناس
له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم يقسم دية الاسنان فقال الخلقة
انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنى عشر في المقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخره فعلى هذا قسمت دية
الاسنان فدية كل سن في المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسماية درهم وهي اثنى عشر سنا فديتها
ستة آلاف درهم ودية كل ضرس من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهما وهي

ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف
درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص
فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين ع على الورق قال الحكم فقلت الديات
انما كانت توخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر
الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين ع على الورق قال الحكم فقلت ارايت من
كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يوخذ منه في الدية اليوم الورق او الابل فقال الابل مثل
الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في دية الخطا مائة من الابل يحسب
لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت فما اسنان المائة البعير فقال ما حال عليها الحول
ذكران كلها **باب الرجل يقتل ويعفو بعض اولياءه ويريد بعضهم القود وبعضهم
الدية** ه وفي رواية جميل بن دراج قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما
واراد الاخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول الفاد نصف الدية ه وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد
ان اخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية
حق الاب الذي عفا وليقتله ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في
حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حقهم من الدية ه وقد روي انه اذا عفا واحد من
الاولاد الدم ارتفع القود **باب العاقلة** ه روى الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب ع برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له علي ع
من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال له من اهل البلد انت قال
انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة واهل بيت فسأل امير المؤمنين ع عنه فلم يجد له
بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله بالموصل اما بعد فان فلان ابن فلان
وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له قرابة
واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله

بقراءة كتاب فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها
واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في
الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن له من
قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه و
على قرابته من قبل امه من الرجال المذكورين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية
واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قبل امه ففض الدية
على اهل الموصل ممن ولد بها ونشا ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلاد ثم استاد ذلك منهم في ثلث
سنين في كل سنة نجما حتى يستوفيه انشاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم
يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان انشاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا
يبطل دم امرئ مسلم ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال ليس بين اهل الذمة
معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية
على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك
للامام فمن اسلم منهم فهو حر ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع لا يعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف
عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على عاقلته منه شيئا ه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ه وروى العلاء
عن محمد بن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل
قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطا يلزم عاقلته ويؤخذون بها في ثلث
سنين في كل نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين و
يرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه **باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع
بوله** ه روى عن اسحق بن عمار انه قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا
فلم ينقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا
الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ه وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن

ابيه عليهم السلام

ابيه عليهما السلام ان عليا ع قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة **باب دية النطفة
والعلقة والمضغة والعظم والجنين** ه روى محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح
عن ابي عبد الله ع قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين
دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم فمائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة
ه وروى محمد بن اسماعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع فان خرج في النطفة قطرة
دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتان قال
فاربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون دينارا وفي خمس ثلثون فاذا زاد
على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا ه وروى محمد بن
اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله ع يخبره بالديات فقلت له فان
النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علمت ان كان دم صاف ففيه اربعون وان كان دم
اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود
فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صارت فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان
واربعون العشر قلت فان عشر الاربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه ذهب عشرها وكلما
زادت زيد حتى يبلغ الستين قال قلت فاني رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك
العظم الذي اول ما يبتدي فيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى يتم الثمانين وكذلك اذا كسي
العظم فكذلك لحما قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي لا يدري حيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا
ذهبت الخمسة الاشهر صارت فيه الحيوة واستوجبت الدية ه وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد
افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال له النبي صلى الله عليه وآله اسكت
سجاعة عليك غرة عبد او امة ه وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد
الله ع ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين ه وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في امراة شربت دواء وهي حامل ليطرح ولدها
فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها

الى بصير قال ان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث
من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ۵ وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم في رجل قتل جنين امة لقوم وهي في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة
الامة وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة وسال سماعة ابا عبد الله عم عن رجل
ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليها عليه فقالت المراة
لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي منه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما
وهبت له ۵ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عم عن لص دخل
على امراة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه المراة فقتلته قال بطل دم اللص وعلى
المقتول دية سخلتها **باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فقتله
المسلمون ثم يعلم به الامام** ۵ روى بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في رجل
مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة **باب
ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه** ۵ وفي رواية السكوني ان رجلا
رفع الى علي عم وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى
يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية **باب الرجل يتعدى في نكاح امراة يلح عليها
حتى تموت** ۵ روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر عم في رجل
نكح امراته في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية **باب دية لسان الاخرس**
۵ روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سأله بعض آل زرارة
عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان
لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه **باب
ما يجب في الافضاء قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة افضيت بالدية** ۵ وفي نوادر
الحكم ان الصادق عليه السلام قال في رجل افتض امراته جارية بيده فقضى ان تقوم قيمة
وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرم ما بين الصحيحة والعيب ويجبرها على امساكها لانها امساكها
لانها لا تصلح للرجال **باب [illegible] شعر**

روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
صب ماء حارا على راس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية ۵ وروى عن سلمة بن تمام
قال اهراق رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عم فاجله سنة فلم ينبت
شعره فقضى عليه بالدية **باب ما يجب في اللحية اذا حلقت** ۵ في رواية السكوني ان
عليا عليه السلام قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا انبتت فثلث الدية **باب
ما يجب على من قطع فرج امراته** ۵ روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن
ابي عبد الله عم قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امراته لاغرمته لها ديتها
فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك **باب ما يجب على من ركل
امراة في فرجها وقد [illegible] فان رجع
عليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها** ۵ وروى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عم ما ترى في رجل ضرب امراته شابة
على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها الى ما كان والا استخلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها
وانقطاع طمثها **باب دية مفاصل الاصابع** ۵ وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عم كان يقضي
في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل
تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سميت الدية عقلا لان
الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول **باب دية البيضتين** ۵ في رواية محمد بن
احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلث الدية وفي اليمنى ثلث
الدية **باب ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا** ۵ سئل الصادق
عم عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عم عليهم
الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان
شاء دفعه برمته ولا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع
فذلك الربع لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد يرويه عن ابرهيم بن هاشم باسناده

برفعه **باب ما جاء ما يجب على من عذب عبده حتى مات** في رواية السكوني
ان عليا ع رفع الى رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وصدق
بها **باب دية ولد الزنا** في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله
ع عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي **باب
فيمن احدث بيرا او غير في ملكه او غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب** روى زرعة وعثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس
عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفي رواية يونس بن
عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن البئر يقع فيها اهلها قال لا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق
المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار والبئر جبار والعجما
جبار والعجما البهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم وروى وهب بن حفص عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم ايضمنون
قال يضمنون وان كانوا متهمون ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابي
الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن و
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به دابة فتنفر
بصاحبها فتعقرها قال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه **باب
ما يجب في الدابة يصيب انسانا بيدها او رجلها** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس
عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان
قاد وابه فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وروى
يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله ع قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة

٩٠

وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يضمن القائد السائق والراكب وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين
الردفين بالسوية وفي رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها او ما نفحت برجليها ولا ضمان عليه
الا ان ينفر بها انسان **باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل** روى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع في رجلين اجتمعا
قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ
دية يد وان قطع يد احدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية **باب ما
يجب على من قطع راس ميت** روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى بن ع قال دية
الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت
اذا قطع راسه وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة قلت وما الفرق بينهما فقال
ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته
صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه او يفعل ابواب البر من صدقة وغير ذلك قلت فانه
دخل عليه رجل ليحفر له بئرا ليغسله فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده
فاصابت بطنه فشقته فما عليه فقال ان كان هكذا فهو خطأ فانما عليه الكفارة عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي
صلى الله عليه وآله وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق قال قطع راس الميت اشد من قطع راس
الحي وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه
الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين
لان كل واحد منهما في حال متى قطع رجل راس ميت و[illegible] اراد قتله في حيوته ومتى لم يرد
قتله في حيوته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حيوته فعليه مائة دينار دية الجنين وروى عن ابي جميلة
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال
الامام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام **باب**

الشك سبا لتحريك كالله و فهو كثير
ما هو [illegible]

ما جاء في اللطم تسود او تخضر او تحمر ه روى الحسن بن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل لطم رجلاً على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ستة دنانير واذا
اخضرت ففيها ثلثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك باب ما
يجب على من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ابتدره فقتله ه روى الحسين بن خالد عن ابي
الحسن الاول ع انه سئل عن رجل اتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره ابتدره فبعجه بعجة فقتله قال
لا دية له ولا قود باب ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم حايط فوقع على واحد منهم
فمات ه روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير
المؤمنين ع في هدم حايط اشترك فيه ثلثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان
كل واحد منهم ضامن صاحبه ه يقتل الرجل وعليه دين ه روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس عن
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقتل وعليه
دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء
للقاتل فان وهبت اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا باب ضمان الظئر
اذا انقلبت على الصبي فمات او تدفع الولد الى ظئر اخرى فغيبت به ه روى محمد بن احمد بن يحيى
بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع
قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان
كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها ه و
روى هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاه
ولده فكان عندها فانطلقت بالظئر كاملة ه ورواه علي بن النعمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
مثله ه ورواه حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت
عنه به سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة
باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر ه روى الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم عن علي ع انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه
اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم

الحبلي يعني الملاء
وصحح البلبل النسخة

فلاضمان

٩١

فلاضمان عليهم باب ام الولد تقتل سيدها خطأ او عمدا ه روى وهب بن وهب عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة لا تبعة
عليها وان قتلته عمدا قتلت به باب ما يجب على من اشتعل نارا في دار قوم فاحترقت
الدار واهلها في رواية السكوني ان عليا ع قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها
في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم
قيمة الدار وما فيها ثم يقتل باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم
اذا قتل رجلا ه روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن بختي
اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف ه ه
فعقره فقال صاحب ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه باب ما يجب من احياء
القصاص ه روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم
الاسدي عن ابي جعفر ع قال لما حضرت النبي صلى الله الوفاة نزل جبرئيل ع
فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها
عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي صلى الله عليه وآله والمسلمون
حوله مجتمعون ايها الناس لا حيوا القصاص عن عرض واحيوا الحق لصاحب الحق ولا
تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز باب ما جاء
في السارق يكابر امراة على فرجها ويقتل ولدها ه روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل سارق دخل على امراته ليسرق متاعها
فلما جمع الثياب تبعها نفسه فواقعها فتحرك فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل
الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد
فقال ابو عبد الله ع يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما
ترك اربعة الاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها
في قتلها اياه شيء لانه سارق ه وروى محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال سألته عن لص دخل على
امراته وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المراة الى سكين فوجئته به فقتلته قال هدر دم اللص ه

وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا قال ليس عليها
شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه ۵ وروى
جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يغصب المرأة نفسها قال
يقتل باب المرأة يدخل بيت زوجها خليل فيقتله زوجها ويقتل المرأة زوجها
وما يجب في ذلك ۵ روى يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كانت ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق
لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت
فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق
قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج باب من مات في زحام الاعياد
او عرفة او على جسر لا يعلم من قتله ۵ روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهم السلام قال قال علي ع من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة او على جسر
لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا ۵
روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل
يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة قال ديته على من وجد في
قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وسئل الصادق ع عن رجل قتل فوجد
قطاعا متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه باب
الشجاج واسماؤها قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه
ومنه قيل حرص القصار الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد
الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق وهي التي بينها
وبين العظم قشرة رقيقة وكل رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق
غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم
ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش

العظام

العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم منه قول النابغة ويتبعها منهم فراش الحواجب ثم المأمومة
وهي التي ام الرأس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ
في الجسد الجوف في الرأس الدماغ باب ما جاء فيمن قتل ثم ورث ۵ روى الحسن بن علي بن فضال
عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم
يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب ۵ وروى الحسن
بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤخذ وعليه حدود
احدها القتل قال كان علي ع يقيم عليه الحدود قبل ثم يقتله ولا يخالف عليا عليه السلام باب
دية الجراحات والشجاج ۵ روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال في الموضحة خمسة من الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة اربعة من الابل وفي المنقلة خمسة
عشر من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلاثة وثلاثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية ۵ وفي رواية
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في الباضعة ثلاث من الابل ۵ وروى الحسن بن
محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شج رجلا موضحة وشجه اخرى
دامية في مقام واحد فمات الرجل قال الدية في اموالهما نصفين ۵ وروى ابن محبوب عن الحسن بن
حي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه
والرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس ۵ و
في رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة ثلث
الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة ۵ وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في الهاشمة بعشر
من الابل وقال ابو عبد الله ع في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما
۵ روى عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع
في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها
نصفين بين الناخسة والمنخوسة ۵ وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال علي ع من قتل جسم قوم فليصلحهم ما قدر عليه فانه اخف لحسابه ۵ وروى عبد
الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا

باب نظر الديات

سوط الشهر به الله سوطا من نار ه وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال دية
كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد و
لا للماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل ه وروى محمد بن سنان عن
ابي الجارود قال سمعت اباجعفر ع يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردوها عن شيء وقعت فيه
قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها فقال علي ع والله لا تفارقني
حتى يديها قال فوداها ستمائة درهم ه وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل فقال ليس في هذا قصاص ولكنه يعطى الارش ه وروى الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن
ع المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما
يخلق نطفة ه وروى الحسن بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سألني داود
بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته فابى ان يفعل الى السلطان ان فعل فاقتله
قال فقتله ه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن
يحيى بن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الحسن وجد على بطن امرأته
رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسأل عليا ع عن هذا الامر قال فسأل موسى عليا ع فقال والله
ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الي معوية
ان ابن الحرث وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل على القضاة فرأيك في هذا فقال ع انا ابو الحسن
ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته ه وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم ه وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عين فرس فقئت العين ربع ثمنه يوم فقئت العين وقضى
علي ع في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه
للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرم له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه
ه وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال دفع الى المأمون رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر بان
يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا

وهو على

وهو على شفير بئر قد فعته فوقع في البئر فسأل المأمون الفقهاء عن ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم
يفعل به كذا او كذا فسأل ابا الحسن عليه السلم عن ذلك وكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث
الذين صاحوا الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم الفقهاء فقال المأمون سله من اين قلت هذا
فسأله فقال ع ان امرأة استعدت الى سليمن بن داود ع على ريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني الريح
فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمن ع بالريح فقال لها ما حملك ما صنعت بهذه فقالت الريح
يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مستعجلة
فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمن ع بارش يدها على اصحاب السفينة ه وفي رواية ابان بن عثمان
ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى رأى انه
قتله فحمل الى منزله فوجد به رمقا فعالجوه حتى برأ فلما خرج اخذه اخ المقتول الاول فقال
انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول
يا ايها الناس والله قد قتلني مرة فمروا به الى علي بن ابي طالب ع فاخبره بخبره فقال لا تعجل
عليه حتى اخرج اليك فدخل ع على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال
يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على
نفسه فعفا عنه

باب الوصية من لدن آدم عليه السلام

ه روى الحسن بن محبوب عن
مقاتل بن سليمن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا سيد النبيين ووصيي
سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم ع سأل الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا
فاوحى الله عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقا وجعلت خيارهم الاوصياء
فاوحى الله تعالى اليه يا آدم اوص الى شيث فاوصى آدم الى شيث وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث الى ابنه
شبان الى مخلث واوصى مخلث الى محوق واوصى محوق الى غثميثا واوصى غثميثا الى اخنوخ و
هو ادريس النبي صلى الله واوصى ادريس الى ناحور ودفعها ناحور الى نوح واوصى نوح الى سام واوصى
سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى برة واوصى برة الى
جفسية واوصى جفسية الى عمران ودفعها عمران الى ابرهيم الخليل واوصى ابرهيم الى ابنه اسمعيل واوصى اسمعيل
الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى

ذكر الوصية

ثم الى شعيب ودفعها شعيب ودفعها الى موسى بن عمران واوصى موسى بن عمران الى يوشع
بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمان واوصى سليمان الى اصف
بن برخيا واوصى اصف بن برخيا الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم واوصى عيسى بن مريم الى
شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر
الى سليمه واوصى سليمه الى برده ثم قال رسول الله صلى الله ع واله ودفعها الى برده وانا ادفعها
اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحدا بعد
واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا
شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار مثوى الكافرين وقد وردت
الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله صلى الله ع واله اوصى بامر الله تع الى علي بن ابي طالب ع
واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين
الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق الى
موسى بن جعفر واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن
علي واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه
حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها
عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى ابائه الطاهرين ه وروى يونس عن
عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال ان اسم النبي صلى الله
ع واله في صحف ابرهيم الماحي ه وفي توربة الحاد وفي انجيل عيسى احمد وفي الفرقان محمد قيل فما تاويل
الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل
الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز
وجل في الكتب بما حمد الله من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله
وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان
عليه السلام يلبس من القلانس اليمنية فخطب بها وكان لها قضيب يقال له الممشوق وكان
له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى السعه وكان له قعب يسمى الهري وكان له فرسان

يقال لاحدهما

يقال لاحدهما المرتجز والاخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحدهما الدلدل والاخرى الشهباء
وكانت له ناقتان يقال لاحدهما العضباء والاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو
الفقار والاخرى العون وكان له سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم والاخر الرسوم وكان له
حمار يسمى اليعفور وكان عمامة يسمى السحاب وكان له درع يسمى ذات الفضول لها ثلث حلقات
فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه
يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم ذلك الى علي ع عند موته
واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي ع انه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلث
احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى ما اساء اليك ه وروى المعلى
ابن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن عبد ابيه عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه واله ان عليا ع وصيي وخليفتي وزوجته
فاطمة سيدة النساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم
فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم
فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم من كان
من انبيائك ورسلك ثقل واهلبيت فعلي فاطمة والحسن والحسين اهلبيتي وثقلي فاذهب عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا ه وروى عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله ع واله يقول لعلي ع
يا علي انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك امر ربي يا علي انت الذي تبين
لامتي ما يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك وطاعتي طاعة
الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل ه وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن
عمران النخعي عن عمه الحسين بن زياد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله صلى الله ع واله الائمة من بعدي اثنى عشر اولهم علي
بن ابي طالب وآخرهم القائم هم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن
والمنكر لهم كافر ه وقال رسول الله صلى الله ع واله ان الله تعالى مائة الف نبي واربعة وعشرون
الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن

ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه
اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر احدهم القايم ثلثة منهم محمد واربعة منهم علي وقد اخرجت
الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة
ولو اوردت منها شيئا في هذا الموضع لاني وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب
والمعين على اكتساب الثواب باب ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة
من رد بصره وسمعه وعقله ليوصي به ٥ روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية
او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم باب حجة الله عز وجل
على ارث الوصية ٥ روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي
حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول يا بن آدم تطولت عليك بثلثة سترت
عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت
لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم باب في الوصية انها حق على كل مسلم ٥
روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال
هي حق على كل مسلم ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الوصية حق وقد اوصى رسول
الله صلى الله عليه وآله ينبغي للمسلم ان يوصي باب في ان الوصية تمام ما نقص من الزكوة ٥
روى سعدان بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع الوصية تمام ما
نقص من الزكوة باب ثواب من اوصى فلم يحف ولا يضار ٥ روى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه ع قال قال علي عليه السلام من اوصى فلم يحف ولا يضار كان كمن تصدق به
في حيوته باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله
قل او كثر ٥ روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي جعفر محمد عن ابيه عليهما السلام قال من
لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته
عند الموت ٥ روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من لم يحسن
عند الموت وصية كان نقصا في مروته وعقله وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي ع واوصى علي

ابي الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن
علي الباقر عليهم السلام باب فيما يجب من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله ٥
روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي واوصى
بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم ٥ وروى ابن ابي عمير عن
مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان تعدى
فليس له الا الثلث وهرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له
مال غيرهم فاتى النبي صلى الله ع وآله فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفنتاه
مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري رضي الله بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله ع وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فا
وصى البراء بن معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى
بثلث ماله فجرت به السنة ٥ وروى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابي
الحسن ع ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع كذا واوصت لسيدنا في اشقاصها
باكثر من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها
امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمر به ان شاء الله فكتب ع بخطه ليس
يجب لها في تركتها الا الثلث فان تفضلتم وكنتم الورثة كان جايزا لكم ان شاء الله عز وجل ٥
وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان فيه
جاز وان اوصى به فمن الثلث باب رسم الوصية ٥ روى علي بن ابراهيم بن هاشم عن
علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمن بن جعفر بن و
لبس الجعفري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله ع وآله من لم يحسن وصيته عند
الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته
واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم

انى اعهد اليك فى دار الدنيا انى اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر
حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان
القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا
وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتى عند كربتى ويا صاحبى عند شدتى ويا ولى نعمتى الهى واله آبائى
لا تكلنى الى نفسى طرفة عين فانك ان تكلنى الى نفسى اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس فى القبر
وحشتى واجعل لى عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصى بحاجته وتصديق هذه الوصية فى القرآن
فى السورة التى تذكر فيها مريم فى قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن
عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها
وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلم
وروى الحسين بن قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابى جعفر ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لعلى ع يا على اوصيك فى نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى
فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع حتى لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة
الخوف من الله عز وجل حتى كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل
دمعة بيت فى الجنة والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك وان السادسة الاخذ بسنتى
فى صلوتى وصيامى وصدقتى اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام فى كل شهر
خميس فى اوله واربعا فى وسطه وخميس فى آخره واما الصدقة فبجهدك حتى تقول قد
اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك برفع يديك بالصلوة وتقليبهما عليك بالسواك
عند كل وضوء كل صلوة عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها عليك بمساويها فاجتنبها فان لم تفعل
فلا تلم الا نفسك ٥ وروى عن سليم بن قيس الهلالى قال شهدت وصية على بن ابى طالب
ع حين اوصى الى ابنه الحسن ع واشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته
وشيعته ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال يا بنى امرنى رسول الله صلى الله عليه وآله ان
اوصى اليك وان ادفع اليك كتبى وسلاحى كما اوصى الى رسول الله صلى الله ع وآله ودفع الى كتبه

وسلاحه وامرنى ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين قال ثم اقبل على ابنه
على بن الحسين فقال فامرك رسول الله صلى الله ع وآله ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن على واقرئه
من رسول الله صلى الله ع وآله ومنى السلم ثم اقبل على ابنه الحسن ع فقال يا بنى انت ولى الامر وولى
الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصى به على بن ابى طالب ع اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك وان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله ع وآله ان صلوتى
ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وانى اوصيك
يا حسن وجميع ولدى واهل بيتى ومن بلغه كتابى من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فانى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام
وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوى ارحامكم
فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله فى الايتام ولا تغيروا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم
فانى سمعت رسول الله صلى الله ع وآله يقول من عال يتيما حتى يستغنى اوجب الله له الجنة كما
اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله فى القرآن فلا يسبقنكم العمل به غيركم والله الله فى جيرانكم
فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله فى بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان لم يترك
تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله فى الصلوة فانها
خير العمل وانها عمود دينكم والله الله فى الزكوة فانها تطفى غضب ربكم فشاركوهم فى
معيشتكم والله الله فى جهادكم فى سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد فى سبيل الله رجلان
امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله فى ذرية نبيكم فلا تظلمن من بين اظهركم وانتم
تقدرون على الدفع عنهم والله الله فى اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوى للمحدث
والله الله فى النساء وما ملكت ايمانكم ولا تخافن فى الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى
عليكم وقولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل لا تتركن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيولى الله

الامر عليكم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع
والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان
الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظكم فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ
عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه وآله وسلامه اول الليلة
من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين سنة من مضت
الهجرة **باب الاشهاد في الوصية** ۵ روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين
الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل قال مسلمان
۵ وروى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عم في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس
معها رجل فقال يجاز في ربع الوصية ۵ وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد
الله عم قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين
الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من
اهل الكتاب فان لم يجد وا من اهل الكتاب فمن المجوس لان في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية
وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلان من اهل الكتاب يحبسان
بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين
قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض
شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان
بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة
الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او
يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم **باب اول ما يبدأ به من تركة الميت** ۵ روى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث
۵۵ روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم ان
الدين قبل الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضا كتاب الله عز وجل

۵ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الكفن من جميع المال وقال
عم كفن المرأة على زوجها اذا ماتت **باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه** ۵ روى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه
قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضي ما عليه مما ترك **باب
الوصية للوارث** ۵ روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الوصية للوارث
فقال يجوز ثم تلا هذه الاية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال مصنف هذا الكتاب رحمه
الله الخبر الذي ۵ روي انه لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث
باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث ۵ وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم
باب الامتناع من قبول الوصية ۵ روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه و
هو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ۵ وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عم في رجل يوصي قال اذا بعث به اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه
غيره فذلك اليه ۵ وروى سهل بن زياد عن علي بن رئاب قال كتب الى ابي الحسن عم في رجل دعاه والده
الى قبول وصية هل له ان يمتنع من قبول وصية والده فوقع عم ليس له ان يمتنع ۵ وروى محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال
ابو عبد الله عم لا يخذله على هذه الحال ۵ وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان
شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره **باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته**
۵ روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته ۵ وروى صفوان بن يحيى عن موسى
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق
او تصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جايز ۵ وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن

ابي عبد الله عم انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين واوصى بثلث ماله في حق جازت واذا كان ابن سبع
سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته ۵ وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمن عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت
وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرماء **باب الوصية بالكتب والايماء** روى عبد الصمد بن محمد عن حنان
بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عم قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته
بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعلت فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط و
صيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة ۵ وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت العاص وامها زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن ابي طالب بعد فاطمة عليها السلم فخلف عليها بعد علي عم المغيرة
بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاء الحسن والحسين ابنا علي عم
وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير براسها سها
نعم وكذا فجعلت تشير براسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجاز ذلك لها ۵ وروى عن ابرهيم
بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عم رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي
ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام
بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب عم ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في
كتاب ابيهم في وجه البر او غيره **باب الرجوع عن الوصية** روى الحسن بن علي بن
فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عم قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث
في وصيته ما دام حيا ۵ وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض ۵ وروى يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم ان المدبر من
الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت ۵ وفي رواية يونس بن
عبد الرحمن اسناده قال قال علي بن الحسين عم للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان
امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يرجع عنه

باب فيمن

**باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا
ذلك بعد موته** ۵ روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في رجل اوصى
بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا
به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ۵ وروى صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم مثله **باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن
تبديلها** روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل اوصى بماله
في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ماله فهو
الثلث ۵ روى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان
ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في
سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عم كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر واوصى
بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم
ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظر الى من يخرج
في هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه ۵ وروي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي
الله قال كتب الخليل بن هاشم لذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى
للفقراء بشيء من ماله واخذه الوصي قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي
الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا الحسن عم
فقال ابو الحسن عم ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان ياخذ مقدار ذلك
المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس **باب في ان الانسان احق بماله ما دام فيه
شيء من الروح** ۵ روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع
ابا عبد الله عم يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث
شاء ۵ وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل
يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت قال

مصنف هذا الكتاب ره يعني بذلك ان يبين به من ماله في حيوته او يهبه كله في حيوته و يسلمه من
الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث و تصديق ذلك ما رواه صفوان عن
مرازم في الرجل يعطي الشي من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جايز وان اوصى به فمن الثلث و
اما حديث علي عن ثعلبة عن ابي الحسن عمر بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم
قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جايز له فانه يعني انه اذا لم يكن له وارث
قريب ولا بعيد فيوصي به كله حيث شاء ومتى كان له وارث قريب وبعيد لم يجز له ان يوصي
باكثر من الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسمعيل بن
ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث
له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا حديث مفسر
والمفسر يحكم على المجمل باب وصية من قتل نفسه متعمدا ه روى الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها
ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته تنفذ وصيته قال ان كان اوصى
قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية
وقد احدث في نفسه جراحة او فعلا لعله يموت لم تجز وصيته باب الرجلين يوصي
اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن
بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف
فوقع عم لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع عندي
بخطه عم وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي
عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات
واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر
فسالوا ابا عبد الله عم عن ذلك فقال ذاك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتي بهذا الحديث
بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عم ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير
كما امر به الصادق عم وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه

من غيره

من غيره من الناس وبالله التوفيق باب الوصية بالشي من المال والسهم والجزء والكثير ه
روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عم انه سئل عن رجل اوصى بشي من ماله فقال الشي في كتاب علي
عم واحد من ستة ه وروى السكوني عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله
فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها و
المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ه وقد روي ان السهم واحد
من ستة قال مصنف هذا الكتاب ره متى اوصى بسهم من سهام الزكوة كان السهم واحدا من ثمانية
ه ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة فهذان الحديثان متفقان غير مختلفين
فتمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي ه وروى الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله
تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة ه وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن
ابي الحسن عم قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب رحمه
الله كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزون اموالهم فمنهم من يجعل الجزء ماله عشرة ومنهم من
يجعلها سبعة فعلى حسب رسم الرجل في ماله يمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من يعلم اللغة
ويفهم عنه فاما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير مبلغه واذا
اوصى رجل بمال كثير ونذر ان يتصدق بمال كثير والكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك و
تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا باب الرجل يوصي بماله في
سبيل الله ه روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت ابا الحسن العسكري عن
رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال في سبيل الله شيعتنا ه وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمن عن
الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عم ان رجلا اوصى الي بشي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال
قلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبيله افضل من الحج قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله ره هذان الحديثان متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل
من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا باب ضمان
الوصي لما يغيره عما اوصى الميت ه روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي

عبد الله عليه السلام سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها
في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبد
لونه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بثمانية درهم من ماله ويجعلها فاوصى للميت في نسمة ٥ وروى
محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان
احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت ابا حنيفه وفقهاء اهل الكوفة فمات
واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم تكف للحج فسألت من عندنا من
الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فائته فسله
فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت فرآني
فقال ما حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم تكف للحج
فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت
الا ان يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان
يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن باب الوصية للاقرباء والموالي ٥ روى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله
فقال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث وروى سهل بن زياد الآدمي الى ابي محمد عليه السلام رجل
له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر
والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها على
كتاب الله تعالى ان شاء الله تعالى ٥ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد بن
الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله في مواليه وموالياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر
مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جاز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله تعالى
باب الوصية الى مدرك وغير مدرك ٥ روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه
جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية
معها صبيا قال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فليس له ان يرضى الا ما كان

من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن
الصفار رضي الله الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز
للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك
الصغار فوقع عليه السلام على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك باب الوصي
له يموت قبل الموصي او قبل ان يقتضي ما اوصى له ٥ روى عمر بن سعيد المدايني عن محمد بن عمر الساباطي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام يعني الثاني عن رجل اوصى الي وقد امرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا
فمات العم فكتب عليه السلام اعط ورثته ٥ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال
الوصية لوارث الذي اوصى له وقال عليه السلام من اوصى لاحد شاهدا او غايبا فتوفي الموصى له قبل الموصي
فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت ٥ وروى العباس
بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك
عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم يعلم له ولي قال اجهد ان تقدر
له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها باب الوصية بالعتق والصدقة والحج ٥ روى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهل بيتي بمالها
وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة فقال يجعل ذلك اثلاثا
ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امرأة من
اهل بيتي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق
عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدء بالحج فانه فريضة من فرايض الله عز وجل واجعل ما بقي
طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كان في
سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله فاشهدا ان ما في بطن جاريتي
هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد
ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال يجوز شهادتهما
للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا له نسبه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي

جميله عن حمران عن ابي جعفر ع في رجل اوصى عند موته وقل اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى
ذكر خمسه فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين
سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه ويعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم
الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذين سمى آخرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا
يجوز له ذلك ه وروى العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل حضره
الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما
بقي ه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن ع في رجل اوصى عند موته
بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدا
بالعتق فينفذ ه وروى النضر بن سويد عن خالد بن ماد عن الحارث عن ابي عبد الله ع في رجل
توفي فترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي
وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق جرى على ولدها ه وروى احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تحضره الوفاة وله مماليك
لخاصة نفسه ومماليك في التركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليك الذين
في الشركة فكتب ع يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار ه وروى محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ايوب بن حر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال
قلت له ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه رقبة فاعتقت عنه امراة ه و
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان
صرورة حج عنه من وسطه وان غير صرورة فمن الثلث وقال في امراة اوصت بمال في عتق وحج و
صدقة فلم يبلغ ذلك قال ابدا بالحج فانه معروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق
طائفة ه وروى بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلثين دينارا
ليعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق ه وروى علي بن ابي
حمزة عنه ع ايضا انه قال فليشتر وامن مرض الناس ما لم يكن ناصبا ه وروى ابان بن عثمان عن محمد
بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا

فاعتق

فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث ه وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن حرة كان اعتقها اخي وقد كانت عند الجواري
وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم
فانفق عليها واتبع وصيته ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا
عبد الله عم عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسماية درهم فاشترى الوصي نسمة باقل
من خمسماية درهم وفضلت فضله فما ترى في الفضله فقال تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم
يعتق عن الميت

باب الوصية للمكاتب وام الولد

ه روى عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في مكاتب كانت تحته امراة حرة له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا يجوز وصيتها
له انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية
بحساب ما اعتق منه وقضى عليه السلام في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما
عليه فاجاز له نصف الوصية ه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية
فاجاز له ربع الوصية ه وقال في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان
عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها ه وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام
فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل يعتق من ثلث
الميت وتعطى ما اوصى لها به ه وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب
بخط ابي الحسن عليه السلم فلان مولاك توفي ابن اخ له فترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها
بالف درهم هل يجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي في ذلك فكتب
عليه السلام تعتق من الثلث ولها الوصية

باب الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة

ه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلم
قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما
لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى بصندوق

ذلك رجل كان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق
بما فيه له ه وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان
ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان
يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس لورثته شئ باب فيمن لم يوص وله و
رثة فيقسم بينهم او يباع عليهم ه روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات و
له بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقر كيف يصنع
الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا بأس ه وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه
قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى
فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد فما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم
ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري
منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم
وليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم باب الرجل يوصي
بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا ه روى محمد بن الحسن
الصفار رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن
محمد عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف
يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية يجعلها في البر باب الوصي
يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن
ابراهيم الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن
زاد يزيد ويأخذه لنفسه قال لا يجوز اذا اشترى صحيحا باب اخراج الرجل ابنه من
الميراث لاتيانه ام ولد لابيه ه روى الحسن بن علي الوشا عن وصي علي بن السري قال
قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع

على ام

على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال
فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي
فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي
بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن مني فدنوت حيث لا يسمع احد
كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه
شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا
اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن عليه السلام امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول
قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحد
الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
رجل كان ابنه يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد
لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شئ قد علمه باب انقطاع يتم اليتيم ه روى منصور بن
حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم
ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله ه وروى ابن ابي عمير عن مثنى
بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال
على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم
يكن له عقل لم يدفع اليه شئ ابدا ه وروى الحسن بن علي بن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما
وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز
له كل شئ الا ان يكون ضعيفا او سفيها ه وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد
تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اذا بلغت تسع

٥ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين
او عشر وقال ابو عبد الله ع اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها لها واقيمت
الحدود التامة لها وعليها ٥ وقد روى عن الصادق ع انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال ٥ وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه قال في تفسير هذه الآية اذا
رأيتموهم يحبون آل محمد صلى الله عليه وآله فادفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب ره هذا الحديث غير
مخالف لما تقدم وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه
الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره باب ما جاء فيمن يمنع
اليتيم ماله بعد البلوغ ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا
ع عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال
يرده عليهم ويكرههم عليه باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج ٥
روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس
عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب
الى الوصي فقال رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنا قال يلزم ثلثا اثم زنا هذا الرجل
ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه وكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ما وجدت
هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب باب ما جاء فيمن اوصى او اعتق وعليه دين
٥ روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا
على باب ابي جعفر ع ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر عليه السلام
فقال لها القوم ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها فقيه اهل العراق فاسأليه
فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه دين من صداقي خمسمائة درهم
فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا
انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان
هذه القراءة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت

منه صداقها

منه صداقها واخذت ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله ما تممت
الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رأيت والله افهم من ابي جعفر ع قط
قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث حتى تقضي الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف و
خمسمائة درهم لها وللرجل وله ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها
٥ وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين
فقال ان كان قيمته مثل الدين عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ٥ وفي رواية ابان بن عثمان
قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه
من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق الوصي ما كان اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين امن
الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن باب براءة ذمة الميت من الدين
بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم ٥ روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت باب
المبيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع ٥ روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن
ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء
ان يخاصموه باب قضاء الدين من الدية ٥ روى صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في الرجل
يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو
لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه باب كراهية الوصية الى المرأة ٥ روى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع المرأة لا يوصى اليها لان الله
عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو جعفر ع عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا
الكتاب ره انما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصي اليها
ان شاء الله تعالى باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية ٥ كتب محمد بن الحسن الصفار
رض الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل آخر هل يلزم الوصي وصية

الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب ع ان مسعفه ان كان له قبله حق انشاء الله **باب الرجل**
يوصي بشيء لرجل فيقتل خطاه روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية
من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر
آخر سئل ابو عبد الله ع عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ ثلث ديته داخل في وصيته **باب الرجل**
يوصي الى رجل بولده ومال لهم واذن عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم ٥ روى محمد بن
يعقوب الكليني رضي الله قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن ابي الحسن بن
علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل
بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من
اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي ٥ وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن خالد بن الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار
واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة
ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فقصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى
ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت
الى علي ابي عبد الله ع بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى
فلا استطيع رده واما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان **باب اقرار المريض للوارث**
بدين ٥ روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان مليا ٥ وروى صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لبعض ورثته ان عليه دينا فقال
ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له ٥ وروى علي بن النعمن عن ابن مسكان عن العلا
بياع السابري قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت
له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا
مال لا نراه الا عندك واحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فيحلف
وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من ماله ثلثه **باب اقرار بعض الورثة بعتق**

او دين ٥ روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك
عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان
لغيره من الورثة ٥ وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر وارثه لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته ٥ وفي حديث آخر
انه ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما
ذلك في حصتهما **باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال ٥** روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده
انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين ينفق من ماله فقال ان استيقن ان الذي عليه
يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال **باب نوادر الوصايا**
٥ روى محمد بن يعقوب الكليني رض عن حميد بن زياد عن الحسن محمد بن سماعة عن عن عبد الله بن
جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ابو جعفر ع اعتق عند موته خدامه
شرارهم وامسك خيارهم فقلت له يا ابة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون
هذا بهذا ٥ وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال
مرض علي بن الحسين عليهما السلم ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته ٥ وروى ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عما يقول الناس في الوصية
بالربع والثلث عند موته لشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي عليه السلم
٥ وروى محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله ع قالت كنت عند ابي عبد الله
ع حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا
قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن فقلت بلى قال اما سمعت قول الله
عز وجل والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ٥ وروى
ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي حضره الموت فقلت له اوص فقال هذا
ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله ع فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر واوصى
لك بكذا وكذا فقال اجره فقال واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناها بان لنا انها
لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها

موته لم ينفذ اجزأت عنه ٥ وروى عبيد بن جعفر الجعفري عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه
يعني علي بن محمد عليهما السلام رجل مات وجعل كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب
بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله
فداك ان تعلمني بأنك لأعمل به فكتب ع اطلق لهم ٥ وروى محمد بن يعقوب الكليني رض عن محمد بن
يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد عليهما السلام رجل جعل لك جعلني
الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه أيأخذ لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم
يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه قال وكتبت اليه رجل اوصى
لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم
من اعطى واعطى من حرم أيجوز له ذلك فكتب ع بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت ٥
وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري ع عن رجل اوصى بثلثه بعد
موته فقال ثلثي بعد موتي فقال ثلثي بعد موتي بين موالي ومولياتي ولابيه موالي يدخلون
موالي ابيه في وصيته بما يسمون موالي ام لا يدخلون فكتب ع لا يدخلون ٥ وروى محمد
بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتبت علي بن بلال الى ابي الحسن ع يعني
علي بن محمد ع يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه ايجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او
انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب ع اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله ٥ روى السكوني باسناده
قال قال امير المؤمنين ع في رجل اقر عند موته لفلان ولفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات
على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم لاحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان
٥ وروى علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت في بلدنا ربما اوصى بالمال لآل محمد صلى الله عليه
وآله فيأتوني فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له ٥ وروى محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام
وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام فقال ابو عبد الله ع انها
لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال ٥ وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن
يزيد بن معوية عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا اوصى بثلثه ان نشرك معه ذا قرابته افنفعل

وذكر

وذكر ان الذي اوصى اليه ان له قبل الذي اشركوا في الوصية خمسمائة درهم وعنده بها جام من
فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي عنده له خمسين ومائة اكرار حنطة قال ان اقام البينة
والا فلا شيء له قال قلت ايحل له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارأيت لو ان رجلا
عدى عليه فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت من ماله ما اخذ
أيحل ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا ٥ وروى محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي
ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات فلم اشهد موته
فاتى رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي
فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق
بعشرة دنانير كما قال روى احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال
هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قال قلت ما هو قال ادنى
ما يكون ثلث الثلث ٥ وروى يزيد بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الصيقل مولى ابي عبد الله عليه السلام
عن ابي عبد الله ع قال اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته الى علي ع اربعة من عظام الملائكة
جبرئيل وميكائيل واسرافيل وآخر لم احفظ اسمه ٥ وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت له ان رجلا من
مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده
ليس لهم شيء قال انفقه على ولده ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سألت
ابا عبد الله ع عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل اوصى الى الحسن والحسين عليهما السلام مع امير المؤمنين
ع قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين
باب الوقف والصدقة والنحل كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن
بن علي عليهما السلام في الوقوف وما روي فيها عن آبائه عليهم السلام فوقع ع الوقوف على حسب
ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن

مهزيار عن ابي الحسن قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج
ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت
في حل وموسع لك ۵ وروى علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك
عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت
جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلام فكتب ع
هو هكذا عندي ۵ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمان بن رشيد قال
كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن من
الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اقف بعضها على فقراء
اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف
بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب ع فهمت كتابك في
امر ضياعك فليس لك ان تأكل منها ولا من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك و
رثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك
مثل ما صنع امير المؤمنين ع ۵ وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن ابي حمزة الى ابي
الحسن ع مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب ع يباع وقفه في الدين ۵
وروى محمد بن احمد بن محمد بن علي بن عمر عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ع ميت اوصى بان يجرى
على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامره بابقا ثلثه على الموصي ان يوقف ثلثا فكتب ع ينفذ ثلثه ولا يوقف
۵ وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له
ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها لولده او لغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع
فيها وان كانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا
يحوزونها عنه وقد بلغوا ۵ وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن
علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اسأله عن ارض وقفها جدي
على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد
وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع

القبيلة

القبيلة فاجاب ع ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد
الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا ۵ وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي جعفر ع ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في
بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب الي ع
اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك من رأيي ان شاء
الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك ارفق به قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف
هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا
الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب ع بخطه الي واعلمه ان رأيي
ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف
تلف الاموال والنفوس قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا وقف كان عليهم دون
من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله
الارض ومن عليها لم يجز بيعها ابدا ۵ وروى محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن ع
فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالف درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف
فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك وادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف
لها ربا قال تصدق بغلتها ۵ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان
قال سألت ع عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من
تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز
للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس
في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم
قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك
قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي
احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف
ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقي وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا

نحتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا ٥ وروى العباس
بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت اباعبد الله ع اوصى ان يناح عليه
سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه ٥ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع الا
احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قال بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال
والبرقة والمثيب والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم الى علي بن ابي طالب ع فان مضى علي فالى الحسن
ع فان مضى الحسن ع فالى الحسين ع فان مضى الحسين ع فالى الاكبر من ولدي تشهد الله على ذلك
والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب ع ٥ وروى ان هذه الحوايط
كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما
قبض عليه جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي ع وغيره انها وقف عليها المسموع عن
ذكر احد الحوايط المثيب ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه
يذكر انها تعرف عندهم بالمثيب ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن
معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابرهيم في سنة ثلث وثلثين ومائتين يسال عن رجل مات وخلف
امراته وبنين وبنات وخلف لهم غلاما وقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز
لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا تبيعوه
الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جايز لهم ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن عمرو بن
اذينة قال كنت شاهدا لابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا
فمات الرجل فحضرت ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى
ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى
علي ع برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل وائتني
به فقال له محمد بن علي ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث قال ذاك لك قال فاحضر
الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر ع في الكتاب فرد قضيته والحبيس كل وقف الى غير وقت معلوم
فهو مردود وهو الورثة ٥ روى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن بن الجعفي قال كنت اختلف

الى ابن

الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته
الى ابي عبد الله ع فقال اوما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد الحبيس وانفاذ المواريث قال
فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال كيت وكيت قال
فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك ٥ وروى يعقوب بن يزيد عن
يحيى بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف
يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده ٥ وروى علي بن اسباط
عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جايز ٥ وروى
الحسن بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل
تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك
من ولده فهو جايز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال ع لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها
ابتغاء وجه الله عز وجل ٥ وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت اباعبد الله ع عن رجل
تصدق على ابنه بالمال او الدار له ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا ٥ وروى موسى بن بكر عن
الحكم قال قلت لابي عبد الله ع ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون
لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا
رجعة له فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك فاذا رفع صوته عليك فاخفض
انت صوتك قال قلت له انه توفي قال فاطب بها ٥ روى ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
تصدق امير المؤمنين ع بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق
به علي بن ابي طالب ع وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب
ولا تورث حتى يرثها الله عز وجل الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن
وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين شهد ٥ وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح
قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا
ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد
بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدت هذا الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له ٥

روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت
قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال
قال ابو جعفر ع تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له ٥ وفي الكافي ان عليا ع كان
رد النحلة في الوصية ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلم بهذه
الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر ع تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض
كذا وكذا تصدق بها بنخلها وارضها وقناتها وماءها وارجائها وحقوقها وشربها في الماء وكل حق
هو لها في مرفع او مهر او عرض او مرفق او ساحة او سفيه او مشعب او مسيل او عامر او غامر
تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز
وجل من غلتها التي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد الثلثين عذق تقسم في ساكني القرية بين ولد فلان
للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى
ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان
من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر حظ الانثيين مثل ما شرط فلان
بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه
ليس لاحد من صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا ولم يبق
منهم احد فسم على ولد ابي من اتى ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فان انقرض ولد
ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق
فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله والدار
الآخرة ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاع ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير
شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فاذا انقرض
احدهما دخل القسم مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا
انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما
فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر مع ولدي مع الباقي فان لم يبق من ولدي معه الا واحد

فهو الذي

روايته

١٠٧

فهو الذي يليه ٥ وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى
دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة او توقفه على المسجد فقال ان المجوس اوقفوا على بيت النار
باب السكنى والعمرى والرقبى ٥ روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حيوته او جعلها له ولعقبه
من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها قال نعم فينقض بيعه الدار
السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع
الاجارة والسكنى ولكنه يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقض السكنى على ما شرط
الاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه في النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة
النفس ورضا المستاجر بذلك لا باس ٥ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن رجل جعل الرجل سكنى دار له حيوته يعني صاحب الدار فمات الذي
جعل السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك فقال ارى ان تقوم الدار
بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت
ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل
له السكنى قال لا ٥ وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل اسكن داره رجلا حيوته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه صاحب الدار
اذا شاء ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال
سالته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حيوته فهو حيوته
وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار ٥ وروى محمد بن الفضيل
عن الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل
السكنى في حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفني عقبه فليس لهم
ان يبيعوا ولا يورثوا الدار الى صاحبها الاول باب ابطال العول في المواريث ٥ روى
سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع كان يقول ان الذي احصى رمل عالج
يعلم ان السهام لا تعول على ستة لا يبصرون وجوهها لم تجز ستة ٥ وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر

الحصيني عن ابي عبد الله ع قال كان ابن عباس رض يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان
السهام لا تعول من ستة ٥ وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن ابي عبد الله عن يعقوب
بن ابراهيم عن سعد عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
قال جلست الى ابن عباس فعرض علي ذكر فرايض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون
ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا
بالمال فاين موضع الثلث فقال زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرايض قال
عمر لما التفت عنده الفرايض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم وايكم اخر الله وما
اجد شيئا هو اوسع من اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول
الفريضة وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس
وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما
قدم الله عز وجل فاما الذي قدم الله تعالى فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى
الربع لا يزيله عنه شي والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شي فهذه الفرايض
التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله تعالى ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانتا
اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرايض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله واذا اجتمع
ما قدم الله وما اخر بدي بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شي كان لمن اخر وان لم يبق
فلا شي له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله لولا
انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس رض من اهل العلم
اثنان قال الفضل ٥ وروى عبيد الله بن الوليد العبدي صاحب سفين قال حدثني ابو القاسم الكوفي
صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا الليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن الحارث عن علي بن ابي طالب
صلوات الله انه كان يقول الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث
سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا
تحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع ولا تزاد
المرأة على الربع ولا تنقص عن الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام

على الثلث

على الثلث ولا ينقصون من السدس فهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد او
الوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان هذا حديث صحيح على موافقة
الكتاب وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام يحجب الاخوة
من الام من الميراث فان قال قائل انما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والده قيل له جائز كما
يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا اجتمعتها مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمعت
مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس واحد الابوين هي الام وقد سماها
الله عز وجل ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها الله والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله رب العالمين وقال الفضل
انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو
قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية وعلة اخرى وهي ان اهل
المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة باب
ميراث ولد الصلب اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان
كانا اثنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين
فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف والام الابوين وكذلك
وان كانا اثنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن او ابن ابن ولم يكن
زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شي لان من تقرب بنفسه
كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال
ممن كان ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين
اذا لم يكن زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا او اختا واحدا فالمال كله للابنة ولا يرث
مع الابنة احد الا الابن والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج
والابوان على ما ذكره عز وجل في كتابه ٥ وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول ورث علي ع من رسول الله صلى الله ع واله علمه وورثت فاطمه عليها السلم تركته
٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن يحيى بن موسى الحناط عن الفضل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع

عم يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي ع ولا ورثته الا فاطمة
عليها السلام وما كان اخذ علي ع السلاح وغيره لانه قضى عنه دينه ثم قال والارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب ۵ وروى البزنطي قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك رجل هلك وترك
ابنة وعمه فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنة له واخا او قال ابن اخته
قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة ۵ وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن قال
سألته عن جارية هلك وترك بنات فقال المال لهن ۵ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة
وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب البزنطي الى ابي عليه السلام في رجل مات وترك ابنته
واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان يخف من عمها شيئا **باب ميراث الابوين** ۵ روى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه
فقال للام الثلث وللاب الثلثان **باب ميراث الزوج والزوجة** ۵ روى معوية بن
حكيم عن علي بن الحسين بن رباط عن شمعل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة ماتت
وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي فللامام
ع قال مصنف هذا الكتاب هذا في حال ظهور الامام عليه السلام فاما في حال غيبته فمتى مات
الرجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ۵ ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان
بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة ماتت وتركت زوجها فالمال كله له قلت فا
لرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها **باب ولد الصلب والابوين** ۵ روى محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان اباه جعفر ع اقراه صحيفة الفرائض التي املاه
رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فوجدت فيها رجل ترك ابويه
ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم وللابوين
لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين
فللابوين قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف وللاب سهم يقسم على اربعة اسهم
فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب وان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين او بنات فللابوين

لشرسان

محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن ع قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت
بنات ولا وارث غيرهن فاذا تركت الرجل ابن ابنه وابنة ابن فللابن الابن الثلث لك ابنة الابن
الثلثان لان كل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجره ۵ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة ابنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث
فوقع ع في ذلك الميراث للاقرب انشاء الله ولا يرث الابن ولا الابنة الابنة مع ولد الصلب ولا
يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن فكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد
وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم و
لا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة **باب ميراث الابوين مع ولد الولد** اربعة لا يرث معهم
احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والبنت هذا هو الاصل الثاني للمواريث فاذا ترك الرجل ابوين
وابن ابن او ابنة ابنة فللابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام
الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان رحمه الله
خلاف قولنا في هذه المسئلة واخطأ قال وان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان
وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها
وابن الابنة مقام امه وهذا ذل به قدمه عن الطريق المستقيمة وهذا سبيل من يقيس **باب ميراث**
ولد الولد مع الزوج والزوجة اذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي فلو
لد الولد لان الزوج والمرأة ليسا بوارثين اصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة
النسب فولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان **باب**
ميراث الابوين والاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث
وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخاه واختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان
ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات للاب او للاب والام فللام السدس
وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة يعني اخوة للاب او للاب والام فلامه السدس
وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون
ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام من الثلث ولا يرثوا **باب**

ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات اذا تركت امراة زوجها واباها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقى فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب والام شيء وكذلك ان ترك زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقى رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات بينهم وهي اقرب الارحام وهي تقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان ترك زوجا واخوة لام واختا لاب وام فللزوج النصف وما بقى فللام فان ترك زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي فان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس

باب من لا يحجب عن الميراث

روى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا من اذن بالصراخ وشيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب او لام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث

باب ميراث الاخوة والاخوات

اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك اذا كان اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن لانهن ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لام واب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات للاب والام وان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا شيئا فان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقى فلها قرب اولى الارحام وهي اقرب الارحام بقول النبي صلى الله عليه وآله اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقى رد عليهن لانهن اقرب

والارحام

والارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن لان الاخ للاخ يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاب والام كان اقرب ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام اخا لام فللاخ من الام السدس وما بقى فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا فللاخت من الام السدس وما بقى فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا لام فللاخ او الاخت من الام السدس وللاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين واختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة او الاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقى فللاخوة من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او انثى كان واحدا فله السدس وان كان اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك اخا لابيه واخا لامه واخا لابيه وامه فللاخ من السدس وما بقى فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فللاخوة والاخوات للاب فللاخوة من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب وان ترك اختا لام واختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقى فللاخت من الاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللاختين للاب والام وسقط الاختان من الاب فان ترك اختا لاب وام اخوة واخوات لام وابن اب لاخ فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا للاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب ولم فالمال كله للاخ من الام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقى فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله

نفضل قرابة بسبب الام قال مصنف هذا الكتاب انما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا
كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز
القياس فى دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن
الاخ للاب والام قياسا على عم الاب وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه
قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة الذى يجب التسليم لهم
عليهم السلام والفضل يقول فى هذه المسئلة ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ والام ويلزمه على
قياسه ان المال بين ابن الاخ وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو تقرب
بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الاخ للاب معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام
وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقى فلابن الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ
للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وامه وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام
السدس وما بقى فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب
وام وبنى اخ لاب وام فان كانوا اخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابوا
لابنة غير الاخ ابى البنين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبنى الاخ النصف من ميراث
ابيهم فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للام لانه اقرب وليس كما
قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقى فلابن ابن الاخ للاب والام لانه
خلاف الاصل الذى بنى الله عز وجل بنى فرايض المواريث فان ابن ابن ابن اخ لاب وام او لاب
او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال لابن ابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من
ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا
فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك تجرى اولاد الاخت لاب كانت او لام او لاب وام هذا
المجرى المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا
اخت لاب كانوا او لام او لاب وام ه وروى ابن ابى عمير عن الحسن بن اذينه عن بكير بن اعين قال
قلت لابى عبد الله ع امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال للزوج
النصف ثلثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقى سهم فهو للاخوة والاخوات من

الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابى جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها
واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت
من الاب سهم فقال له الرجل وان فرايض وفرايض العامة على غير هذا يا ابا جعفر ع يقولون للاخت
من الاب ثلثة اسهم وهى من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر ع ولم قالوا فقال لان الله عز وجل
قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر ع فان كانت الاخت اخا قال ليس له الا السدس فقال
له ابو جعفر ع فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان الاخت النصف بان الله عز وجل سمى لها النصف فان
الله للاخ كلا والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال فى الاخت فلها نصف ما ترك فقال فى الاخ
وهو يرثها يعنى جميع مالها ان لم يكن لها ولد ولا تعطون الذين جعل الله عز وجل له الجميع فى بعض
فرايضكم شيئا وتعطون الذى جعل الله له النصف تاما ويقولون فى زوج وام واخوة لام
واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث الاخت من
الاب النصف يجعلونها من تسعة وهى ستة تعول الى تسعة فقال كذلك يقولون فقال ابو
جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا للاب قال له الرجل ليس له شيئا فما يقولان فقال
ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شئ **باب** ميراث الزوج والزوجة
مع الاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك امرأة واخا لاب او لاب وام او لام فللمرأة الربع
وما بقى فللاخ وكذلك ان ترك امرأة واخت لاب او لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقى فللاخت
فان ترك امرأة واخا لام واخا لاب وام واخ لاب وللاخ من الام وما بقى فللاخ من الاب والام
وسقط الاخ من الاب فان ترك امرأة اخا واختا لام او اخوة او اخوات للام واخوة واخوات
لاب وام واخوة واخوات لاب فللمرأة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث ذكر والانثى فيه
سواء وما بقى وللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات
من الاب فان ترك امرأة زوجها واخا لاب او لام او لاب وام فللزوج نصف وما بقى فللاخ وكذلك
ان تركت واخت لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقى فللاخت وان تركت زوجها واخوة
واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة و
الاخوات الثلث بينهم بالسوية وما بقى فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس

للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت اخا الام واخا الاب والام فللزوج نصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذلك يجري سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا

باب ذكر ميراث الاجداد والجدات

ه روى محمد بن ابي عمير عن اذينه عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن فريضة الجد فقال ما علم احد من الناس قال فيها الا بالراى علي بن ابي طالب ع فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله ه وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون ه وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية ه وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان ابنتي ماتت وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله ع سبحان الله اعطها سهما يعني السدس ه وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة ه وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله لها شيئا ه وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب ه وفي رواية معوية بن حكيم عن علي بن رئاب عن عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امرأته واخته وجده فقال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ه وروى ابان عن بكير والحلبي عن ابي عبد الله ع قال الاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب ه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ لهم جد قال يعطى الاخ للام السدس ه وروى محمد بن الفضل

عن ابي

122

عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد ه وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجد مع الاخوة لام قال ان في كتاب علي ع ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث ه وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اخ لاب وجد قال المال بينهم سواء ه وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يورث الاخ من الاب مع الجد بمنزلة ه وروى ابن اذينه عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة ه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهم لخوين كانوا او مائة فللجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى حماد عن حريز عن الفضيل او غيره عن ابي عبد الله ع قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا ه وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان بن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف ه وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم ه وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة وجد قال للجد السبع ه وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يقول في ستة قال سألته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيدة عن ابي جعفر ع قال سئل عن ابن عم وجد قال المال بينهما نصفان ه وروى الحسن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي للجد ه وروى الحسن ابن علي بن النعمان عن عبد الله بن يزيد عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا ع اعطى الجد المال كله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما اعطاه المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيره ه وروى عن علي بن ابي طالب ع انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد ه وروى ابن سيرين عن عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها

فضل بن شاذان لعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث
يسقط في ذلك لان الجد يرث مع الولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل
الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع
الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يجعل
الجد مع الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ
ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه فراش كتابي
فجعد على عم سابعا معهم وقوله عم كما في كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا بحجة
للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت
كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط ودوى الفضل
ان عمر توفي ابن ابنه وترك جده وترك اخوين فسال عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد ارى المال
بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا وابن مسعود رضي الله عنه فانه
قال في اخ الاب والام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء
للاخ للاب فجعل الجد هاهنا اخا كان الميت ترك اخوين لاب وام ولاخا لاب فللاخ والاخت
من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى سواء وما بقي فللاخت من الاب
والام وسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام واخوة واخوات لاب
وام وجدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من
قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اخا لام وجد
الام واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام والجد
للاب بينهما نصفان وسقط الاخ للاب وان ترك امراة واخا لام وجد الام واخا للاب و
للمراة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب فان تركت امراة
زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي
فلابن الابن وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج
النصف وللام الثلث ويوخذ من هذه الثلث نصفه ليدفع الى الجد وهو السدس من

جميع المال

من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجد الاب وجد الام فللام السدس
وللجد من قبل الام السدس وللاب السدس وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل
وجده ابا الام فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال للام لان الجد اب الاب انما له السدس
من مال ابنه طعمة وكذلك الجد ابو الام انما له السدس من ابنته طعمة فان ترك الرجل امراته و
ابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمراة الربع وللام السدس وللجد للاب السدس وللجد اب
الاب وهو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما يرث السدس من مال
ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط عن الطعمة وان تركت امراة زوجها وابويها وجدها
ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب او لاب وام فللزوج النصف وللام السدس
وللجد اب الاب السدس وما بقي فللاب وسقط الجد اب ام وهذا هو الموضع الذي لا يرث
فيه الجد اب الام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الام
حجبوا الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما لم يأخذ الام السدس سقط ابوها عن الطعمة
من مالها وان ترك جدا وجدة لاب او لام وعما وعمة او خالا وخالة فالمال للجد والجدة
وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ
ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم وعمة ولا خال ولا خالة ولا ابن
عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وان سفلوا فانهم احق بالميراث
من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله **باب ميراث**
ذوي الارحام اذا ترك الميت فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلثة اعمام واكثر فالمال
بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك عمين احدهما
لاب وام والاخر لاب والمال للعم من الاب والام وسقط العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام
فللعم من الام السدس وما بقي فللعم من الاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة
من الام السدس وما بقي فللعمة من الام السدس وما بقي فللعم من الاب فان ترك خالا فالمال
كله للخال وكذلك ان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات
فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر لاب

فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال من الام السدس
وما بقى فللخال من الاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس
وما بقى فللخالة من الاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما
بقى فللخالة من الاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخال الثلث من
ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال من الاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط
الخال من الاب وللعمين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة
اسداس الثلثين وسقط العم للاب وحسابه من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال
للاب والام عشرة اسهم وللعمة من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما
فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين من الام فللخالين من الام ثلث الثلث
اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من
الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلثين وان
ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء
وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب
الثلث وللعم من الام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث لانه ليس احد
من قبل الام يشاركه في الميراث وللعم من الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن
العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وهذا غير محمول على اصل كل مسلم
للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام فان ترك ابنى عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت
امراة ابنى عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب
وام وابنة عم لاب فللابنة العم من الام السدس وما بقى فللابنة العم من الاب والام وكذلك اذا ترك
ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فللابنة الخال للام السدس وما بقى فللابنة الخال من الاب
والام فان ترك خالا وجدة لام فالمال لجدة الام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله
المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك
عما وابن اخ والمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت

على الشبهة

١١٧

على الشبهة في ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين
الميت ثلثة بطون وهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط انما كانا جميعا
كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من
ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب
وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء فان ترك ابنة خالته وعمة
امه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام وولد جدة الميت
اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن خالته فالمال لابن خالته فان
ترك عمة امه وابنة خالته فقد استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة
من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة زوجها وعمتها
وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقى فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف و
للام الثلث وللاب السدس فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب
الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة
اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من
الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك ثلثة بنى اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس
وما بقى فلابن الاخت للاب والام وان ترك ثلث بنات اخوات متفرقة فمع كل واحدة منهن
اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقى فلابنة الاخت للاب
والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا خمسة
بنى اخت وابنة اخت اخرى فلبنى الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف
وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا القرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي يجره فان
ترك ابنة اخت لاب وام وثلثة بنى ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت للاب
وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبنى ابنة الاخت للاب والام النصف
ولبنى ابنة الاخت من الام السدس وما بقى رد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه

لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام و
ابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام
فان ترك ابنتي اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي الاختين للام الثلث وما بقي فلابنة
الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل
حسابه من ستة لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحد منهم سهم و
بقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام
ثلثاه فلم تستقم الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلثه فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ
من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر لابنة الاخ للاب من ذلك ثمانية ولابنة
الاخت من الاب والام اربعة فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب فالمال
لابنة ابنة الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث للاب والام لان الاخ للاب لا يرث
مع الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام وكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ للاب
لا يرث مع ابنة للاب والام وليست العصبة في دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وان ترك ابن الاخ لام وهو ابن لاخت وترك ابن اخت لاب وام فلابن
الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة
اخ اخت لاب وابنة اخت لاب وابنته لاخت لاب فام فلابنة الاخت للام السدس
وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة لاخت
لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت للاب والام سقطت ابنتا
الاختين لانهما قد نزلنا ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وهي وابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام
وخالة لام وهي عمة لاب وخالة لاب ولام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها
ابنة اخ لاب شيء وما بقي فللابنة الاخت للاب والام وسقط خالة الام التي هي عمة الاب وخالة
الاب والام جميعا فان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن لاخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان كانت
امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما
نصفان فان كان ترك ابن ابنة اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحدا فلابن

ابنة الاخ

ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وان كان ابو ابنة الاخ غير ابن الاخ للام فالمال بينهما
نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة الاخ غير ابن الاخ للام لاب وام و
ابنة اخ لاب وام وان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن امهما وا
فالمال نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي
فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب ام وابنة اخ لام فالمال لابنة لابنة الاخ للام
لانها اقرب فان ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي
فللابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لانها لا ترث مع الاخت
للاب والام وان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلخمسة بني الاخت النصف وللابنة
الاخرى النصف فان تركت امراة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن ابنها فللزوج الربع وما
بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين اذا كان امهما واحدة وكانت الابنة ماتت وتركتهما فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن
فالمال لابنة البنت لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان
ولابن ابنة الابنة الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلابن بنت ابنة الابن
الثلثان ولابن ابن ابنة الثلث فان ترك بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلبني الابنة النصف ولابنة
الابنة الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة بنت اخرى فلعشر بنات البنت
النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة البنت الاخرى النصف فان ترك ابنة ابنة وابنتي ابنة
ابنة اخرى وثلث بنات ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة البنت ستة اسهم ولابنتي ابنة
الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحد منهما ثلث اسهم ولثلث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل
واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة فلابنة ابنة البيت سهم واحد ولابنة ابنة البيت
الاخرى ثلثة اسهم وان ترك ابنة وابنة وابنة ابنة اخ فالمال كله لابنة ابنة الميت وليس
فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الميت
وليس يرث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئا فان تركت امراة
ابن ابنتها وابنة ابنها وزوجها واخاها لامها ولابيها وامها وابن عمها فللزوج الربع وما بقي

فاو الولد الابنة فان ترك الرجل عما وابن ابنة او ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط
العم من جهتين احدهما الان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت
نفسه احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون
لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب الاب والاب يتقرب زايد فولد البنت اقرب
في البطون بنفسه وبين ابن البنت وبين الميت بطنان لان ولد البنت يتقربون
بالبنت والبنت يتقرب بنفسها فولد البنت اقرب في البطون واقرب في النسب و
الجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد يتقربون بمن يرث
فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله التوفيق والاخ هو الذ الاخ في هذه عنزلة العم لامر
لمعج وولد الابنة فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة ابنة فالمال لابنة
البنت وابن البنت بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخته لابيه وابنة اخته لامه وعصبة
فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة فان ترك عمة لاب
وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان
ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد لان ولد الاخوة من ولد
الاب والعم من ولد الجد ولا ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند
الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عمة لام وام و
ابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال
الام وابنة خال لام واب فلابنة الخال للاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فا
لمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم
بالسوية الذكر والانثى سواء فان ترك ابن عمة وابن عمه فلابن العم الثلثان ولا
بنة العمة الثلث فان ترك ابن عمة وابن عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام والعم للام الباقي نصيب الاب
فان ترك ابنة عمة وعمة ابيه فالمال كله لابنة العم فان ترك عشرة بني عمة وابنة عمة
اخرى فللعشرة بني العم النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك

عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات عمة من اب
وام وابنة وعمة لام وابنة عمة لاب فللخمس بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة
للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابني عم وابنة عم آخر فلابني العم النصف بينهما
ولابنة العم الاخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم فان ثلث بنات اعمام متفرقين وثلث
بنات متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على مثل من امر بنات الاخوات وبنات العمات و
بنات الاعمام فان ترك خمسة بني بنات اعمام للاب والام وابنة عم لام ولابنة ابنة العم للام
السدس وما بقي فللخمسة بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلثة بني بنات عم لاب ولام وابنة
ابنة عم لاب وام وهي ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهما للابنة ابنة العم
للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر وللثلثة بني بنات عم لاب وام خمسة
عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة عمه فالمال لابنة ابنة عم وسقطت ابنة
عم ابيه لان هذه كانه ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة
لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة لاب سدس الثلث واحد من ثمانية
سهما وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب النصف
الثلثين وهو ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة لام ايضا نصف الثلثين وهو ستة وقد اخذت
سدس السدس الثلث فصار في يدها سبعة فان ترك خالته وعمته وامراته فللمراة الربع وللخالة
الثلث وما بقي فللعمة وان تركت امراة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما
بقي فللعمة دخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المراة زوجا وابوين فان تركت امراة
وبني عمة وبنات خالة فللمراة الربع ولبني الخال وبنات الثلث بينهم للذكر والانثى فيه سواء وما بقي
فلبني العمة فان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية ويسقط
ابن العم لانه قد سفل ببطن فان ترك ابنة العم وابن العم فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث
فان ترك عمة لام وخالة لاب فلعمة الام الثلث وللخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن
ابنة عم لاب وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم او ابنة عم وخالا فالمال للخال فلا يرث الخالات
والعمات ولا الاعمام والاخوال واولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات واولادهم اولادهم

شيئاً لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد
ولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد فان ترك جدا للام وابن اخ للام فكان ترك
اخوين للام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا للام وعما للام وابن اخ للام وابن ابن عم فالمال
بين الجد وبين الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدته ام امه وخالا وخالة وعما وعمة
فالمال للجدة الام الام لانها اقرب ببطن وكذلك ان كان بدل الجدة جدا من الام لان الجدة
والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان
اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن اب الام فكيف يرث مع
اب الام فان ترك جدا للام وابنة اخت لاب وام فللجد اب الام السدس وما بقي فللابنة الاخت
للاب والام فان ترك امرأة وجدا لها لامه وابنتي اخت لام وابنتي اخت لاب وام فللمرأة الربع
وللجد اب الام السدس ولابنتي الاخت للام السدس وما بقي فلابنتي الاخت من الاب والام فان
تركت المرأة زوجها وجدها لامها وابن اختها لابيها وابنة اخيها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد
اب الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك خالا لاب وام
وخالا لام واب فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة هي في هذا وكذلك العم والعمة في هذا
انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة
خال لام فلابنة الخال للاب والام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالا او
ابنة خال لام فلابنة الخال للاب والام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالا
وابنة خال لام فالمال لابنة الخال للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها اقرب ببطن
فان ترك خالة لابيه وابن اخته لامه فالمال لابن اخته لامه فان ترك خالته وابنة ابنة ابن اخته
وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه فان ترك خالته وابنة ابنة اخته وابن اخيه لامه فا
لمال لابن اخيه لامه فان ترك خالته وابن اخيه وابنة ابن اخيه فالمال لابن اخيه وسقط الباقون
فان ترك ابن خالته وخال امه وعم امه فالمال لابن خالته فان ترك بنات خالته وبني خالته وامرأة
فللمرأة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية فان ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة
للام السدس وما بقي فالباقون للخالة للاب والام وسقط الخالة للاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين

وثلث

وثلث خالات متفرقات فللخال والخالة للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللخال
والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة امه وخالة ابيه فالمال بينهما نصفان
فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة الامام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفا وسقطت
خالة الام **باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي** روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل ترك خالتيه ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض المال بين الخالتين وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال
لاخته ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا او انثى ابنة اخت او ابنة ابنة او ابنة خال او ابنة خالة او ابنة
عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولا يرث الموالي مع احد منهم شيئاً لان الله عز
وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى في قوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
ولم يذكر الموالي وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعطي اولوا الارحام دون الموالي واما
الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى ابنة حمزة النصف
واعطى الموالي النصف فهو حديث وانما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو
مرسل لعل كان ذلك شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله عز وجل لهما الخلفاء في كتابه
فقال والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقول عز وجل واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله دون الحديث وروى عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة
فجاء رجل فسأله عن ابنة وامرأة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام جعل لابنة النصف
وللمرأة الثمن ورد ما بقي على ابنة ولم يعط الموالي شيئاً **باب ميراث الموالي** اذا ترك الرجل مولى
منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا و
نساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك
وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومن خلف
وارثا غيرهم من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم
بشيء او هبة الورثة لهم من الميراث شيئاً **باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى**

ايهم مات قبل صاحبه ۵ روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت اباعبد الله ع عن القوم
يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم قبل صاحبه قال يورث بعضهم
من بعض وكذا هو في كتاب علي ع ۵ وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن
عبد الملك عن ابي عبد الله ع في امراة وزوجها سقط عليهما بيت قال تورث المراة من الرجل
ثم تورث الرجل من المراة ۵ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل
واحد منهما من زوجته كما فرض الله عز وجل لورثتهما ۵ وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات
قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها قلت قال انّ رجلين لا
حدهما مائة الف والاخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة
الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله ع لقد شنعها وهو كذا قال
مصنف هذا الكتاب وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه
۵ وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له ابو عبد الله
ع ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف
الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله
ع ليس كذلك لكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له باب ميراث الجنين
والنفوس والسقط ۵ روى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر ع عن الصبي يسقط من
امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان ۵ و
روى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا ع لما هزم طلحة والزبير اقبل
الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم
ماتت المراة من بعده قال فمر بها علي ع واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق قال فسالهم
عن امرها فقالوا انها كانت حاملا ففزعت حين رات القتال والهزيمة فسالهم ايهما مات
قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها فورث الغلام الميت ثم ورث من امه ثلثي

الدية

الدية وورث امه الميت ثلث الدية قال ثم ورث الزوج من امراته المسلمة نصف الدية التي ورثها
من ابنها الميت وورث قرابة الميت الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المراة الميتة نصف
الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت و
ورث قرابة الميت الباقي قال فروى ذلك كله من بيت مال البصرة باب ميراث الصبيين
يزوجان ثم يموت احدهما ۵ روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيدة بن زرارة
عن ابي عبد الله ع في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك قال نكاحه جائز على ابنه
فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث
الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال وان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان
يموت الزوج لم يرثها الزوج لان له الخيار عليها اذا ادركت ولا خيار له عليها ۵ وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الغلام له عشر
سنين يدرك فيعلم انه قد كان طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من
الخطاب وان انكر ذلك وابى الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث باب المطلق والمطلقة ۵
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع اذا المراة توارثا ما كانت في العدة
فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس عليها الرجعة باب توارث الرجل والمراة يتزوجها
ويطلقها في مرضه ۵ روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت اباعبد الله ع عن رجل
تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فماتت في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل ۵ وروى
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امراته في مرضه ورثته
ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض فقال ترثه ما بينه
وبين سنة ۵ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل
يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها ۵ وروى صالح بن سعيد عن يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل المراة وهو مريض
في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم
الميراث عقوبة باب ميراث المتوفى عنها زوجها ۵ روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها
الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان دخل بها فلها الصداق كاملا ۵ وروى ابن
ابي نصر عن عبد الكريم عن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان كان سمى لها صداقا فلها نصفه
وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وفي حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا ۵ وروى ابن
ابي نصر عن عبد الكريم عن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت لرجل تزوج امرأة بحكمها
فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث **باب ميراث المخلوع** ۵ روى صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان من ميراثه وجريرته لمن
ميراثه فقال علي ع هو اقرب الناس الى ابيه **باب ميراث الحميل** ۵ روى الحسن بن محبوب عن ابن
مهزم عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله ع الحميل لا يورث الا ببينة قال والحميل الذي يأتي به المرأة حبلى قد
سبيت وهي حبلى فتعرفه بذلك بعد ابوه واخوه ۵ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله ع عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها معها الولد
الصغير فيقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما
يقول الناس فيه عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كانت ولادة في الشرك
فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا
مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا **باب ميراث ولد المشكوك فيه** ۵ روى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى الى ابي عبد الله ع انا ابتليت بامر
عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما فخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي
فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت
جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من ذلك ان يجعل الله لها مخرجا ۵ و
روى عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه
فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع ابيع الجارية والولد فقال مع الجارية ولا يبيع الولد ولا
يورثه شيئا من ماله ۵ وروى القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل
كان يطأها جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حملت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله ع

قل له اذا

١١٩

قل له اذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك قال فقيل له رجل كانت له جارية
له ولم يكن يبعثها في حوائجه واتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه و
يجعل له نصيبا من داره وماله ليس هذه مثل تلك **باب ميراث الولد تبرأ منه ابوه بعد الاقرار به**
۵ روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة
يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته **باب ميراث ولد الزنا** روى الحسين بن سعيد
عن محمد بن الحسن عن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع معي يسأله
عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به
فكتب ع بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث ۰ وروى يونس عن عبد الله بن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق
عليه قلت فانه مات وله مال فمن يرثه قال الامام وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة
درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة **باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن
لا يرث** ۵ روى صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلم في رجل
قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول ۰ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها لم يرثها ۵
وروى النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه ۵ وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في دية المقتول
انه يرثها الورثة على كتاب الله عز وجل وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من
الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ۵ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ولم يهاجرا ارايت ان
عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر فان عفا
المهاجر فان عفوه جائز قلت وللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه
المقتول ان اخذ الدية ۵ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع

امراة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد
نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان علقه او مضغة فان عليها اربعين دينارا
او غرة تؤديها الى ابيه فقلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه وروى
درعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه
فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما
وهبته له ٥ وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليه السلم
عن طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه وابنه
او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتل بحق وقال الفضل بن شاذان النيسا
بوري لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب
ورثه الاب ولم يلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مامور بتاديب ولده لانه في ذلك
بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة و
لا يسمى الامام قاتلا اذا اقام حد الله عز وجل على رجل فمات من ذلك وان ضرب الابن ضربا مسرفا
لم يورثه الاب وكانت عليه الكفارة وكل من كان له الميراث فلا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه
الكفارة فان كان بالابن جرح فبطه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا
كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من
المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه واخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على
العاقلة للورثة ولم يلزمه كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شئ
منها وارثا فقتله لم يلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل
ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشئ في غير حقه
ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا فانما الزم العاقلة في ذلك احتياطا للدماء
ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي اذا لم
يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان
الاخوة يحجبون الام ولا يرثون **باب** ميراث ابن الملاعنة ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه

وانما

١٢٥

وانما ترثه امه واخوته لامه وولده واخواله وزوجته فان ترك اولادا فالمال بينهم على سهام الله
عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال لامه وان ترك وابنه فالمال لابنه فان ترك اباه واخواله
فالمال لاخواله وان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة
فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابن اخته لامه وجده ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك
امه واخواته فللمراة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امراة وجد امه وخاله فللمراة
الربع وللجد الثلثان فان ترك ثلث خالات متفرقات وامراة وابن اخ لام فللمراة الربع وما
بقي فلابن الاخ فان ترك ابنه وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على
قدر سهامهما فان ترك امه واخاه فالمال للام فان ترك امراة وابنته وجدا وجدة لام واخا
واختا لام فللمراة الثمن وما بقي فللبنت فان ترك امراة وجدا واما وجدة وابن اخ وابن اخت
وخالا وخالة فللمراة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنته وابنة ابن
فالمال للبنت وكذلك ان ترك ابنته وابن ابن فالمال لابنته فان ترك ابن الملاعنة عمة
اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان نصفان وكذلك ان ترك اختا لام واختا لاب ولام
فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة
الملاعنة وتركت ابن ابنتها وابن ابنتها ابنها وزوجها وخالها وجدها وابن اختها فللزوج
الربع وما بقي فلابن البنت وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابن اخيه لامه فالمال
كله للاخت فان ترك امراة وجدا وجدة من قبل الام فللمراة الربع وما بقي بين الجد والجدة
نصفان واما ولد ولد ابن الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة
سواء في جميع فرايض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ابن الملاعنة روى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها
ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه
ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب
ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت ليست

حيه فلا يرث الناس من امه اخواله قال مصنف هذا الكتاب متى كان كان الامام غائبا
كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان للام الثلث والباقي لامام المسلمين ۝
وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في ابن الملاعنة انه ترث
امه الثلث والباقي للامام ع لان جنايته للامام ۝ وروى ابن المحبوب عن الحسن بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت
المرأة قال يخير واحدة من اثنتين فيقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد
وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك ۝ وروى منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل
يعني لاخوة للام او للاب والام واما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام
لان جمعهم للابوين منهما الاخوة للام في الميراث سواء ۝ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
الحلبي قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما
وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله ع يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان
قد مضى ۝ وروى محمد بن فضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله ع في
ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها هو من يرثه قال عصبة امه
وهو يرث اخواله ۝ وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ابن الملاعنة ينسب
الى امه ويكون امره وشأنه كله اليها

باب ميراث من اسلم واعتق على الميراث ۝

روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان
قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت فالعبد يعتق على الميراث فقال هو بمنزلته ۝

باب ميراث الخنثى ۝

روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق
البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل ۝ وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه ان عليا ع كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع
النساء بضلع ورث ميراث الرجل لان الرجل تنقص اضلاعه عن ضلع المرأة بضلع لان حواء خلقت

من ضلع آدم القصوى اليسرى فينقص من اضلاعه ضلع واحد قال مصنف هذا الكتاب ان حواء
خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها
خلقت من ضلعه بعد ما اكمل خلقه واخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فخلقت منها ولو كان كما يقول
الجهال لكان للمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول ان آدم عليه السلام كان ينكح بعضه بعضا
وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طين آدم وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله مأخوذا
من جنبه بعد كمال خلقه لما جاز له ان ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه بعضا ولا جاز له ان يأكل التمر
لانه كان يكون قد اكل بعضه وكذلك الحمام ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله في النخلة استوصوا
بعمتكم النخلة خيرا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شريحا
القاضي بينما هو في مجلس القضاء واذا اتت امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها
ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال و
ما للنساء فقال شريح ان امير المؤمنين ع يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان
معا قال شريح والله ما سمعت واعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال ما هو قالت جامعني زوجي
فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء
الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين قد ورد علي شيء ما سمعت اعجب منه
ثم قص عليه قصة المرأة فسألها امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال
لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه ودعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت
قال فقال هو كذلك فقال له امير المؤمنين ع لانت اجرى من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه
الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها
رجلا ولا آمن عليها امرأة فقال علي ع علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق
به فقال يا دينار ادخلها وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك
وكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها علي ع ثياب الرجل القلنسوة
والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت

متى يلحقها بالرجال فقال انى حكمت عليها بحكم الله عز وجل ان الله تبارك وتعالى خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى فاضلاع الرجال تنقص واضلاع النسا تامه ٥ وروى الحسين بن محبوب عن جميل بن دراج وجميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت اباعبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا تقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له فى كتابك ثم يطرح السهمين فى سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه

باب ميراث المولود يولد وله رأسان

٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن على بن احمد بن هاشم عن محمد بن القسم الجوهرى عن ابيه عن حريز عن ابى عبد الله ع قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له رأسان فسئل امير المؤمنين ثم يورث ميراث اثنين ام واحد قال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا ما كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقى الآخر نائما ورث ميراث اثنين ٥ وروى عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن ابى جميلة قال رايت بفارس امرأة لها رأسان وصدران فى حقو واحد تغار هذه على هذه وهذه على هذه

باب ميراث المفقود

٥ روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن ع فى المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب يعنى بعد ان تعرف حيوته من موته ولا يعلم فى اى ارض هو وبعد ان يطلب من اربع جوانب اربع سنين ولا يعرف له خبر حيوة ولا موت ثم تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل وفرايضه ٥ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور اباعبد الله ع وانا حاضر فقال كان لابى اجير وكان له عنده شئ فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع قال رأيك المساكين فقلت جعلت فداك انى قد ضقت بذلك وكيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته ٥ وروى ابن ابى نصر عن حماد عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غايبا لا يدرى اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغايب نصيبه فقلت فعليه

الزكوة

الزكوة قال يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدرى اين هو قال ان كان الورثة اقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه ٥ وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن ابى عبد الله ع فى رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدرى اين يطلبه ولا يدرى احى هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا فقال يطلب قال ان ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال يطلب ٥ وقد روى فى خبر آخر ان لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها

باب ميراث المرتد

٥ روى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال سألت اباعبد الله ع عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل ٥ وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام فتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له وانما عليها العدة لغيره وان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهى ترثه فى العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام

باب ميراث من لا وارث له

٥ روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال ٥ وقد روى فى خبر آخر ان من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه يعنى اهل بلده قال مصنف هذا الكتاب ره متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى كان لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية ٥ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله ع فى رجل مسلم قتل وله اب نصرانى لمن يكون ديته قال تؤخذ فتجعل فى بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين

باب ميراث اهل الملل

لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم فى اموال المشركين انها فى للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين وان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلاى جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده شرا مع قوله ع يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون ٥ وروى عن ابى الاسود الدئلى ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودى مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث

نسلم من الخير اليهودى ۵ وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا لان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا ۵ وروى
ابن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال الحسن بن صالح عن ابى عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه و
الكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ۵ وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهى لا ترثه وروى الحسن بن على الخزاز
عن احمد بن عايذ عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام لا يرث الكافر المسلم
وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشئ ۵ وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يرث اليهودى والنصرانى المسلمين
ويرث المسلمون اليهودى والنصرانى ۵ وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان
اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث
له سهم فى الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقرابته نصارى ممن له سهم فى الكتاب لو كانوا مسلمين
لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته
ممن له سهم فى الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام ۵ وروى الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين عن ابى جعفر ع قال
سألته عن نصرانى مات وابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصرانى اولاد وزوجته نصارى فقال
ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثى ما ترك وتعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له كيف
ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثى النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة
فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم
الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على
الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثى
ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك ۵ وروى ابن ابى عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت
لابى عبد الله ع نصرانى اسلم ثم رجع الى نصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات

قال ميراثه لولده المسلمين **باب ميراث المماليك** ۵ روى محمد بن ابى عمير عن هشام بن
سالم عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله ع قال مات مولى لعلى ع فقال انظروا هل تجدون
له وارثا فقيل ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتريهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية
وروى محمد بن ابى عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال
يشترى ابنه من ماله فيعتق ويرث ما بقى وفى رواية ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد
الله ع كان على ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتريها من ماله ثم ورثها ۵ وروى عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن ادعى عبد انسان و
زعم انه ابنه انه يعتق من مال الذى ادعاه فان توفى المدعى وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه
المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه ۵ وروى ابن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه
عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها ثم
ان الرجل مات فرجعت الى سيدها فله ان يطأها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان
ترك مالا اشترى بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال هو مع امه كهيئتها قال مصنف هذا
الكتاب جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد
حر قد يصدر من الامام ع بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن
قائله ۵ وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب قال قال ابو عبد الله ع العبد لا يرث
والطليق لا يرث ۵ وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل
بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتوارث الحر والمملوك ۵ وروى على بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك
والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا **باب ميراث المكاتب** روى يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف
مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له من يرثه فقال يرثه من يلى جريرته قلت ومن الضامن
لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين وفى رواية محمد بن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن
ابى عبد الله ع ان رجلا كانت مملوكة واشترط عليها ان ميراثها له فرفع ذلك الى

امير المؤمنين ع ابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك ٥ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب مات وله مال فقال يحسب ماله بقدر ما اعتق
منه لورثته ويقدر ما لم يعتق يحتسب الاربابه الذين كاتبوه من ماله ٥ وروى صفوان بن يحيى عن
مثنى بن حاذم عن ابي عبد الله ع قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى ٥ وروى احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع صح
قال في المكاتب مكاتب مؤدي بعض مكاتبته ثم يموت و ترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من
المكاتبة قال توفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده باب ميراث المجوس يرثون با
لنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها
من قبل انها اخت وانها ام وجدة شيء وفي رواية السكوني ان عليا ع كان يورث المجوسي اذا
تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولا افتي بما ينفرد
السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللبنت النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها
اخت شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنة وهي اخته وهي امرأة
واخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأة شيئا
وهذا الباب يجري على هذا المثال وان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين
ثم مات فانه ترك ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها
التي هي اختها لابيها وتركت اختها لامها وابيها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع
الوالدين ميراث فان ماتت ابنة البنت بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال
للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيئا فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة
ثم تزوج ابنته ابنته فولدت له ابنته ثم مات فالمال بينهن الثلث فان ماتت الاولى التي كان
تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس
ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائها فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت
العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان

تزوج

٢٢٤
تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن ارباعا
وليس لها من طريق التزويج شيء فان ماتت البنت التي تزوجها اخرا فانها تركت ابنتها وامها
اختها التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي رد عليهما على انصبائهما وليس للاخت التي
هي جدة شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنة ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فلامه
السدس وما بقي فبين الابنة والابن للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي
تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة فان بقيت امه ولكن ماتت ابنة الاولى بعد
المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن فان مات الابن بعد موت الاب
امه حية وام المجوسي في الحيوة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان تزوج المجوسي بامه فاولدها
ابنا وابنة ثم ابنته ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس
وما بقي فبين ابنه وابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان امه ماتت امه بعده لابنته النصف وما
بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لاخته شيء فان تزوج مجوسي بامه ولدها ابنا وابنة ثم
انه تزوج باخته فاولدها ابنة وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة
ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه
بعده فلامه السدس وما بقي فبين وابنة للذكر حظ الانثيين وان مات ابن امه بعد فلامه
السدس وما بقي ابنه وابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال
كله لابنتها وسقط الباقون باب نوادر المواريث روى حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر
ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر الذكور وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال الرجل الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب
جلده لابنه الاكبر وروى عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر يسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والقصب والخشب فاما الارض والعقارات
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن و
الربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيلة عليهم وانما صار هكذا لئلا

تزوج المرأة فيجيء زوجها وولد قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم وكتب الرضا ع
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا
الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبين
العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد كذلك لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال
بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله اذا اشبهها وكان
الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام وفي رواية ه الحسن بن محبوب عن الاحول
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء
الدور وانما عنى من النساء الزوجة ه وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب
على ابي المطبوخة من الاجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وخطاب بن ابي محمد
الهمداني عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح
والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك فتقاوم نقض الاجذاع و
القصب والابواب فيعطى حقها منه ه وروى ابان عن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته وارضها من التربة شيئا او يكون ذلك بمنزلة المرأة
فلا يرث من ذلك شيئا قال يرثها ويرثه من كل شيء ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب
يعني هذا اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق
ذلك ما رواه ه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع
وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى
الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال
وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي حظ الانثيين لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه
ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجل
لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا
من اموالهم ه وروى حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع

لاي

لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق ه وروى ابن ابي عمير عن
هشام ان ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمن الاحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي
الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس عليها عاقلة ولا
عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان وجعل لها سهما
وجعل لها سهم ه وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد
عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف الميراث للذكر مثل حظ
الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم وحواء عليهما السلام في الجنة كانت ثمانية عشر حبة
اكل آدم منها اثني عشر حبة واكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ه
وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث
ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي ه وروى اسماعيل بن مسلم الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلام عن ابي ذر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم وآله يقول اذا مات الميت في سفره
لا تكتموا موته اهله فانها امانة بعث امرأته نفقتك وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت عنهم
فيذهب نصيبه وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك تعالى اخى بين الارواح في الاظلة قبل
ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي اخى بينهما في الاظلة ولم يورث
الاخ في الولادة **باب النوادر وهو آخر ابواب الكتاب** ه روى حماد بن عمرو وانس بن محمد
عن ابيه جميعا عن صفوان بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام عن علي بن ابي طالب
عليه الصلوة والسلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال
بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله تعالى يوم القيمة امنا
وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي
افضل الجهاد من اصبح لا يهتم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر
الناس من اكرمه الناس اتقاء فحشه وروى شره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك
من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي ان

نبايد ناله كردن از غم

شره را

الله عز وجل احب الكذب فى الصلاح وابغض الصدق فى الفساد يا على من ترك الخمر لغير الله
سقاه الله من الرحيق المختوم فقال على عليه السلام لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه فيشكره
الله على ذلك يا على شارب الخمر كعابد وثن يا على شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلوته اربعين
يوما فان مات فى الاربعين مات كافرا قال الشيخ مصنف هذا الكتاب يعنى اذا كان مستحلا لها
يا على كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا على جعلت الذنوب كلها فى بيت وجعل
مفتاحها شرب الخمر يا على يأتى على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا على من ازالة الجبال
الرواسى اهون من ازالة ملك مؤجل لم ينقص ايامه يا على ينبغى ان يكون فى المؤمن ثمان خصال
وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله لا يظلم الاعداء ولا يتحامل
على الاصدقاء بدنه منه فى تعب والناس منه فى راحة يا على اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل و
والد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتى وجلالى لانتصرن
لك ولو بعد حين يا على ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها
والمتامر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين
فى سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس فى مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من
لا يسمع منه يا على لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل
فانك يا على حرم الله الجنة على كل فاحش بذى لا يبالى ما قال ولا ما قيل له يا على طوبى لمن طال عمره
وحسن عمله ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا على لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان
صاحبه كلما خرج من ذنب دخل فى ذنب يا على اربعة اسرع شىء عقوبة رجل احسنت اليه فكا
فاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغى عليه وهو يبغى عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر
بك ورجل وصل قرابته فقطعه يا على من استولى عليه الضجر رحلت منه الراحة يا على اثنا عشر
خصلة ينبغى للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربعة منها فريضة واربعة منها سنة واربع
منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة لما يأكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل
اليسرى والاكل بثلث اصابع وان يأكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة و
المضغ الشديد وقلة النظر فى وجوه الناس وغسل اليدين يا على خلق الله عز وجل الجنة لبنتين

لبنة

لبنة من ذهب ولبنة فضة وحيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها
الزعفران والمسك والاذفر ثم قال لها تكلمى فقالت لا اله الا الله الحى القيوم قد سعد من يدخلنى
قال الله جل جلاله وعزتى وجلالى لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطى
ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدرى يا على كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة
القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما فى دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم و
الساعى فى الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا على لا
وليمة الا فى خمس فى عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس
بالولد والعذار الختان والوكار فى بناء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا
الكتاب سمعت بعض اهل اللغة يقول فى معنى الوكار يقال للطعام الذى يدعى اليه الناس عند
بناء الدار وشرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذى يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال
له الركاز ايضا والركاز الغنيمة كانه يريد ان فى اتخاذ الطعام للقدوم غنيمة لصاحبه من الثواب
الجزيل ومنه قول النبى صلى الله عليه وآله الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة يا على لا ينبغى للعا قل
ان يكون ظاعنا الا فى ثلث مرمة لمعاش وتزود لمعاد او لذة فى غير محرم يا على ثلث من مكارم
الاخلاق فى الدنيا والاخرة ان يعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا على
بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك و
حيوتك قبل موتك يا على كره الله عز وجل العبث فى الصلوة والمن بالصدقة واتيان المساجد جنبا
فى المساجد والضحك بين القبور والتطلع فى الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى و
كره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره
الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة فى صلوة الغداة وكره ركوب البحر
فى وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه
الذمة وكره ان ينام الرجل فى بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امرأته وهى حائض فان فعل
وخرج الولد مجذوما او به برص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون
بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان يأتى الرجل

اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه
وكره ان ياتى الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة
او نخل قد اثمرت وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يحدث الرجل بيتا مظلما الا مع
السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل
شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشزة وزوجها عليها
ساخطه ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم
له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع من كن فيه
بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه والرفق بمملوكه يا علي من
لقي الله عز وجل بما افترض عليه فهو من افضل الناس ومن اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس
ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلث
لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه
يا علي ثلثه ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلثه لا ينتصفون من ثلثه حر من
عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان
وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن
لسانه واستغفر الله لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثه آكل زاده وحده و
راكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلثه يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور
والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك
زوجتك والاصلاح بين الناس وثلثه مجالستهن تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء
والحديث مع النساء يا علي ثلثه من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك
وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلث من لم تكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل وخلق
يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي فرحات المؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير

الصيام

٢

١٢٧

الصيام والتهجد في آخر الليل يا علي انهاك على ثلث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال
من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلث درجات وثلث
كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار
الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات فاما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام
والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
والمنجيات تخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضاء والسخط
يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد
مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثه اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال
اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلث علامات الصلوة
والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة
وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلث
علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره و
للمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث
النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكراث والجبن وسؤر الفاره وقراءة كتابة القبور والمشي
والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلثه
دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب سمعت رجلا من اهل المعرفة
باللغة بالكوفة يقول الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر و
يؤنث ويقال للاناث قباء وللذكر اقب والوهم تنفست حوله يوما رأيته محمر ساحج في احشائها قت
الصحر جمع اصحر وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة وبعد الالوان يكون في الحمار الوحشي والسماحج
الطوال واحدها سمحج والقب الضمر يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث عز وجل
اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله
ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول
الله وما ذلك الحدث قال القتل يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من

سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله
والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار فقال علي عليه السلم وما تلك الطاعة
قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق يا علي
ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم
من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة
في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء ويجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه
فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن
وجنة الكافر يا علي موت الفجاءة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا
اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح
بعوضة لما سقى الكافر منها شربة ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة
انه لم يعط من الا وما شر الناس من اتهم ربه في قضائه يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل
ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما
عليه من ذنب علي لو اهدي الي كراع لاجبت يا علي لو اهدي الي كراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة
ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة
ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر
بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها
الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا
الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان لباسه الحياء
وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت
يا علي حبنا المحقين يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يا علي ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن
البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن
ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف
الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء عليهم السلم على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم

ونوم

ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا
الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة
من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر
لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها
الله عز وجل في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس فتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه الآية ولما حفر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج
وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله
تعالى ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى
الله ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب
ويقول انا على دين ابي ابرهيم يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا
النبي صلى الله عليه وآله وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلثة يقسين القلب استماع
اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه ولا
تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن
السمك ما كان له قشور ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او
صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس
على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع وا
لده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا
تعرب بعد الهجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله عز وجل دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم
افضل من عبادة العابد يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد
يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف
تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت
حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلث في الدنيا وثلث

في الاخرة فاما التي في الدنيا تذهب بالبهاء وتعجل الفناء وتقطع الرزق واما التي في الآخرة
فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها عن ينكح الرجل
امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربوا اعظم عند الله عز وجل سبعين زنية كلها بذات محرم في
بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من الزكوة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة يا علي تارك
الزكوة يسئل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت
قال رب ارجعون الاية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر قول الله تبارك وتعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت
بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة
الرحم تزيد في العمر يا علي افتح بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من اثنين داء يا علي لو قد قمت المقام
المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين انا دعوة ابي
ابرهيم يا علي العقل ما كسب به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله عز
وجل العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا
هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم
محتاج يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربعة عشر خصلة
يرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضناء
ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمنون ويغيظ به الكافر وهو زينة
وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في المنظر
الا مع المخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع
ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحيوة الا مع الصحة ولا في المواطن الا مع الامن والسرور
يا علي حرم من الشاة سبعة اشيا الدم والمذاكر والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمو
لوده يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة يا علي الا اخبركم
باشبهكم بي خلقا قالوا بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم
من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا في السفن ان يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم

وماقدروا الله

وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه
سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان
لامتي من الغرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى
اخر السورة يا علي امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان لامتي
من الهم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه يا علي من امان لامتي من
الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الاية يا علي
من خاف السبع فليقرأ في اذنه الايمن فله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون يا علي
من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي ويشربه فانه يبرأ باذن الله عز وجل يا علي
من خاف ساحرا او شيطانا فليقرأ ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى
على العرش الاية يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على
ولده ان لا يسميه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلثة من الوسواس اكل
الطين وتقليم الاظافير بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما
يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين
حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع
نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت
له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي
لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحشة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير
ولا ورع كالكف عن محارم الله تعالى ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي آفة
الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة الحلم الحسد
يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة
عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطأ طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب و
فريسة الاسد يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسأل من لم يكن فكان

ياعلي ان اعطى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه
فقد كفر بما انزل الله عز وجل ياعلي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بما
اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر الله عز وجل بالوحدانية ولي بالنبوة و
لك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار ياعلي ان الله عز وجل منها على
رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك منها على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار
الائمة من ولدك منها على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمه عليها السلام على نساء العالمين
ياعلي اني رايت اسمك مقرونا باسمي في ثلثه مواطن فانست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس
في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره
فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي عليه السلام فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا
اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل
من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين
جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه اني انا الله الذي لا اله انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره
ونصرته بوزيره ياعلي ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي
وانت اول من يقف على الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيى اذا حييت واول
من يسكن معي في عليين وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم
قال صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسي رضي الله عنه ان لك في علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت من الله
تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية
الى انقضاء اجلك ثم قال عليه السلام لابي ذر رضي الله عنه يا اباذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر و
فقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة يا اباذر تعيش وحدك وتدخل الجنة وحدك يكرم بك قوم
واهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا اباذر لا تسال بكفك وان اتاك شيء فاقبله قال
لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون
للبراء العيب ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى
ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى راس الحكمة مخافة الله عز وجل خير ما القي في القلب اليقين

الارتياب

الارتياب مع من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الاثام
النساء حبالة الشيطان الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربا شر المآكل
اكل مال اليتيم ظلما السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه مصيركم الى اربع اذرع الربح
الربوا الكل ب ثواب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله عز وجل حرمة
ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ ياجره الله عز وجل من يصبر على الرزية يعوضه الله الان حمي الوطيس
لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وخيرها المجالس بالامانة سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل
يجعله الله دكا دكا ابدا بمن تعول الحرب خدعة المسلم مراة لاخيه مات حتف انفه البلاء
موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط سواء اي داء ادوى من البخل الحاكه خير اليمين الفاجرة
تدع الديار من اهلها بلاقع اعجل الشر عقوبة البغي اسرع الخير ثوابا البر المسلمون عند شروطهم
ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا ارحم من في الارض يرحمك من في السماء من قبل دون
ماله فهو شهيد العابد بغير فقه كالحمار في الطاحونة لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه فوق
ثلثة ومن لا يرحم لا يرحم اليد العليا توبة الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك الشيء
يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس ولا يؤوي الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح
جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغني ظلم السفر قطعة من العذاب
الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس احق بصدر مجلسه احثوا في وجوه
المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من
احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة
والفراغ ومكفور ربان عفو الملك ابقى للملك هبة الرجل لن وجته تزيد في عفتها ولا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق ٥ وروى لي محمد بن ابرهيم بن اسحق رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد
الهمداني قال حدثنا الحسن بن القسم قراءة قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد قال حدثنا
عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلام
قال بينا امير المؤمنين ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب اذا اتاه شيخ عليه شحبة السفر
فقال ابن امير المؤمنين عليه السلام فقيل هو ذا فسلم عليه فقال امير المؤمنين ابتك في ناحية

الشام وانا شيخ كبير وقد سمعت نبيك من العقل ما لا احصى وان اظنك ستغنال فعلى مما
تملك الله عز وجل قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته
اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يومه فهو محروم ومن لم يبال بما ذوى من
آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان
فى نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وات الى الناس ما تحب ان يؤتى
اليك ثم اقبل على اصحابه فقال يا ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون الى اهوال
شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر مسجى يطالب
الدنيا والموت يطلبه وغافل ليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضى يصير الباقى فقال له زيد بن
صوحان العبدى يا امير المؤمنين اى سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاى ذل اذل
قال الحرص على الدنيا قال فاى فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاى دعوة اضل قال الداعى بما
لا يكون قال فاى عمل قال فاى عمل قال فاى افضل قال التقوى قال فاى عمل انجح قال
طلب ما عند الله عز وجل قال فاى صاحب لك شر قال المزين لك فى معصية الله عز وجل قال
فاى الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاى الخلق اقوى قال الحليم قال فاى الخلق اشح قال
من اخذ المال من غير حله فجعله فى غير حقه قال فاى الناس اكيس قال من لم يعر الناس من
نفسه ومن لم تغره الدنيا بتشوفها قال فاى الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من
تقلب احوالها قال فاى الخلق اعمى قال الذى عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله
عز وجل قال فاى القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله قال فاى الناس خير عند الله عز وجل
قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم فى الدنيا قال فاى الكلام افضل عند الله عز وجل
قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال فاى القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال
فاى الاعمال اعظم عند الله عز وجل قال التسليم والورع فاى الناس اصدق قال من صدق فى
المؤمن ثم اقبل عليه السلام على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم فى حياتها
ورغبوا الى دار السلام التى وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما
عند الله عز وجل من الكرام فبذلوا انفسهم رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله

وهو غنم

وهو عنهم راض واعلموا ان الموت يصل من مضى ومن بقى فترة دار الآخرة غير المذهب والفضة
ولبس الخشن وصبروا على البلوى وقدموا الفضل واحبوا فى الله وابغضوا فى الله عز وجل واولئك
المصابيح واهل النعيم فى الآخرة والسلام فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها
معك يا امير المؤمنين جهزنى بقوة اقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين سلاحا وحمله وكان
فى الحرب بين يدى امير المؤمنين يضرب قدما وامير المؤمنين عليه السلام يعجب بما يصنع فلما اشتدت الحرب
اقدم بفرسه حتى قتل رحمه الله واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعا ووجد دابته
ووجد سيفه فى ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين عليه السلام بدابته وسلاحه وصلى عليه امير
المؤمنين عليه السلام وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال امير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لابنه
محمد بن الحنفية رضى الله عنه يا بنى اياك والاتكال على الامانى فانها بضائع النوكى وتثبيطه عن الآخرة
ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ويصدكم عن ذكر الله عز وجل
وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة بين منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله
عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خلائك صلحا اذك بالادب قلبك كما تذكى النار بالحطب فنعم
العون الادب المنحرة والتجارب لذى اللب اضمم آراء الرجال بعضها ثم اختر اقربها الى الصواب ودع
ابعدها من الارتياب يا بنى لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع
ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى
من القناعة ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة
وتبوأ خفض الدعة الحرص داع الى التقحم فى الذنوب الف عنك واردات الهموم بعزايم الصبر عود
نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من احوال الدنيا وهمومها فاز القائزون
ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة والجئ نفسك فى الامور كلها الى الواحد
القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسألة لربك فان
بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال عليه السلام فى هذه الوصية يا بنى الرزق رزقان
رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك ولا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم
ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سيأتيك فى كل غد بجديد ما قسم لك وان

لم يكن السنة من عمرك فاقنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لم يسبقك الى رزقك طالب
ولن تغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رايت من طالب متعب نفسه مقتر
عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من
بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل يوما يستدبره ومغبوط في اول ليلة قام في آخرها
بواكيه فلا تعرنك من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت لعاجل
بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن اخذ الناس بما تامروا
كف الناس عما تنهى عنه وأمر بالمعروف فكن من اهله فان استتمام الامور عند الله
تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين ان الفقهاء ورثة
الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب
العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة
لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والاخرة والفوز بالجنة يوم القيمة لان
الفقهاء هم الدعاة الى الجنان واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم
بما ترضيه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك واحسن مع جميع الناس خلقك
حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن
من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان بالله مداراة
الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه
سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملئ مكيال ثلثاه استحسان
وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح من الكلام ابيضت الوجوه
وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في
وثاقه واخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت
خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من جلب عذابه واده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من
دهره الا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس قد خاط بنفسه لمن استغنى برايه من
استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطأ من تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض

المقطعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم العاقل من وعظته التجارب و
في التجارب علم مستأنف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام تهتك لك من
السرائر الكامنة فافهم وصيتي هذه ولا يذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع واعلم
يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك
فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيمة وبئس الزاد الى المعاد
العدوان على العباد واعلم ان امامك مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة كؤودا لا محالة
انت هابطها فان تهبطها اما على جنة او على نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها واذا
وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيمة فيوافيك به غدا حيث يحتاج اليه
فاغتنمه وحمله واكثر من تزوده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق
لتحميل زادك بمن لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن راى سرابا حتى اذا جاءه
لم يجده شيئا فيبقى يوم القيمة منقطعا بك وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني البغي
سائق الى الحين لن يهلك امرؤ عرف قدره من حصن شهوته صان قدره قيمة كل امرئ ما يحسن الاغنياء
بعيدك الرشاد الشرف لغنى ترك المنى الحرص فقر حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك
اخوك لابيك ولامك وليس كل اخ لك من ابيك وامك صديقك لا تتخذن عدو صديقك
فتعادي صديقك سكر من بعيد اقرب منك من قريب وصول معدم خير من جاف مثر الموعظة
كهف لمن وعاها من يعمر وفره انسده من اساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة اولى به
ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما اقبح الاشر عند البطر والكآبة عند النائبة للمعضلة
والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب والحنث من ذي المروة والغدر من السلطان
كفر النعمة موق ومجالسة الاحمق شوم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك
القصد جار ومن تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى قد يكون
اليأس ادراكا والطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن من امرئ على غدر الغدر بالناس
المرء المسلم من غدر ما اخلق ان لا يوفى له الفساد يبير الكثير والاقتصاد ينمي اليسير من الكرم
الوفاء بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم

يحملك على معصية الله عز وجل نال معه حيث زال لا تقرم لخالك على ارتياب ولا يقطعه دون
استعتاب لعله له عذر وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة اكرم الذين هم
بقصول وازدد لهم على طول الصحبة برا واكراما تبجيلا وتعظيما فليس جزاء من عظم شانك
ان تضع من قدره ولا جزاء من برك ان تسوء اكثر البر ما استطعت مجلسك فانك اذا شئت
رايت وشدة من كساء الحياء ثوبا اخفى عن العيون عيبه من يجري القصد خفت عليه المؤن
من لم يعط نفسها شهوتها اصاب رشده مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال الا بعد
اذى لن لمن خاصك تظفر بطلبتك ساعات الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك
لا خير في لذة بعدها النار وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل النعيم دون محقور
وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ
من اضعف حقه لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك
اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل واذا ضعفت فاضعف
عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم
لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن
الصحبة لها فيصفو عيشك احتمل القضاء بالرضاء وان احببت ان تجمع خير الدنيا والاخرة
فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته هذا آخر وصية محمد بن
الحنيفه رضي الله ه وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن
الصادق ع قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى
قوله عز وجل حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة
من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه وكذلك ننجي المؤمنين
وعجبت لمن مكر به فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها اقل منك مالا وولدا فعسى ربي خيرا
من جنتك وعسى موجب ه وروى محمد بن ابي زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن
الصادق جعفر بن محمد ع انه جاء اليه رجل فقال له بابي وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة الخلف

من الله

من الله عز وجل فالبخل لماذا وان كان العقوبة من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا وان كان
الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض من الله عز وجل فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا
فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء من الله وقدر فالحزن
لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمانينة لماذا وقال عليه السلام اني لارحم ثلثة وحق
لهم ان يرحموا عزيزا اصابته مذلة بعد العز وغني اصابته حاجة بعد الغنى وعالما تستخف
به اهله والجهلة قال ع خمس هن كما اقول ليس لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا للكذوب
مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم
باخلاقكم ه وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد ع انه قال الاشتهاد بالعبادة ريبة
ان ابي حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله ع وآله قال اعبد الناس من اقام الفرائض و
اسخى الناس من ادى رضى للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد
ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب ويرجو الثواب واغفل الناس من
لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل الدنيا عنده خطرا
واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم
علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس
من بخل بما افترض الله عليه واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الناس بالبخل واكرم
الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم
الناس قدرا من لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان
كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس من خالط كرام الناس واعقل
الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل
غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق
الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ
واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ومر امير المؤمنين ع برجل يتكلم
بفضول الكلام فوقف ثم قال يا هذا انك على على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك و

قال عليه السلام لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ومسيئا وقال الصادق عم القصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال عليه السلام كلام في حق خير من سكوت على باطل ه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام كلام في حق خير من سكوت على باطل عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عم كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلث ليس معهن رابعة من كانت للاخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله عز وجل اصلح الله فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله صم عم وآله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذا رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه واذا سخط عليه الله عز وجل ه وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عم قال اوحى الله الى رسول الله صم عم وآله اني شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي صم عم وآله فاخبره فقال لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لاني علمت اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت ان عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب رسول الله صم عم وآله قال الله جل جلاله عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته ه وفي رواية السكوني قال قال علي عم ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليكم شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعدها ابدا ه وفي رواية سعد بن صدقة قال قال رسول الله صم عم وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل ه عليه الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا وروى ابن ابي عمير عن ابي زياد الهندي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عم قال اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه ه وروى المعلى بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم جعفر بن محمد عم قال اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ه ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على

مداد الشهداء

مداد الشهداء ه وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن عم قال كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجوا فان موسى بن عمران عم خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين ه وروى عبد الله بن عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل ونزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال له يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس ه وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان عليا عم كان يقول ما من احد ابتلى وان عظمت بلواه باحق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء ه وروى علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحارث محمد بن نعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عم عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل اوثق منه بما في يده ثم قال عم الا انبئكم بشرار الناس قالوا بلى يا رسول قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من الذي لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم صم قال في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور الثلثة امر بين لك رشده فاتبعه وامر بين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل ه وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن جهم عن الفضيل بن يسار قال قلت الصادق عم ما ضعف بدن عما قويت عليه النية ه وروى ابن فضال عن غالب بن عثمن عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار وسئل الصادق عم عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه ه وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن سكان عن ابي عبد الله عم الصادق عم قال ان لحق الناس بان يتمنى للناس الغنى البخلاء لان الناس

اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان
الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الحلم اهل السفه يحتاجون
ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون افقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون معايب
الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب
عورة اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب ه وروى عن ابي هشام الجعفري انه قال اصابتني
ضيقة شديدة وذهبت الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلم فاستاذنت فاذن لي فلما جلست قال
يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها فقال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول
له فابتدائي فقال ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار ورزقك العافية
فاعانك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التذلل يا ابا هاشم انما ابتدأتك بهذا لاني
ظننت انك تريد ان تشكوا الى من فعل بك هذا قد امرت لك بمائة دينار فخذها ه وروى
محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير
الطريق ولا تزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا وقال الصادق عم النوم راحة للجسد والنطق
راحة للروح والسكوت راحة للعقل ه وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد امكن
عدوه من عنقه ه وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد بن سهل
عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عم ان عيال الرجل اسراؤه
فمن انعم الله عليه فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة ه وروى صفوان
بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد عم اخبرني عن هذا القول
قول من هو اسال الله والتقوى واعوذ بك من شر عاقبة الامور ان اشرف الحديث ذكر الله عز
وجل وراس الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله واوثق
العرى الايمان بالله عز وجل وخير الملل ملة ابراهيم واحسن السنن سنن الانبياء واحسن الهدى
هدى محمد صلى الله عليه وآله وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير
الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان

واشرف

واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من
شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكبر الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الرواية
رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم
الخطايا عند الله عز وجل لسان كذاب وشر الكسب كسب الربوا وشر الماكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن
زينة الرجل السكينة مع الايمان ومن لم يتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن
لا يعرفه ينكره والريبة الرجل والريبة كفروا ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص
الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكره يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله
ومن يتوكل على الله فحسبه الله ومن يتوكل على الله يؤيده الله لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه
ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد من
الخلق شئ يعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته وابتغاء مرضاته ان طاعة الله عز وجل
نجاح كل خير يبتغى ونجاة من شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه من عصاه
ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله نازل بذل وان كره الخلايق وكلما هو آت
قريب ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد الصادق عم هذا قول رسول الله صلى الله
عليه وآله قال رسول الله صلعم قال الله جل جلاله ايما ناعبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد
عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك ه وروى محمد بن ابي عمير عن عيسى بن القراء عن عبد
الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال ابو جعفر الباقر عم من كان ظاهره ارجح من باطنه
خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت
عليه من خلقي من لا يعرفني ه وروى ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق عم يا اسحق صانع
المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن فان جالسك يهودي واحسن مجالسته ه وروى
المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال للحسين بن علي عليه كيف اصبحت
يا ابن رسول الله قال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق وانا
مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفى عني

فانى فقيرا فقر منى ٥ وروى المفضل عن الصادق ع انه قال وقع بين سلمان الفارسى وبين رجل
خصومة فقال الرجل لسلمان من انت فقال سلمان اما اولى واولك فنطفة قذرة واما اخرى
واخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصب الموازين فمن ثقل ميزانه فهو الكريم ومن
خف ميزانه فهو اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق ع يقول بلية الناس علينا عظيمة ان دعونا
لم يجيبونا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال امير المؤمنين ع كله فى ثلث خصال والسكوت و
الكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل سكوت ليس فيه ذكر فهو لغو فطوبى لمن كان نظره
اوسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره ٥ وقال الصادق ع اوحى الله عز وجل
الى آدم اجمع لك الخير كله فى اربع كلمات واحدة لى وواحدة لك وواحدة فيما بينى وبينك وواحدة
فيما بينك وبين الناس فاما التى لى فتعبدنى لا تشرك بى شيئا واما التى لك فاجازيك بعملك
احوج ما يكون اليه واما التى فيما بينى وبينك فعليك الدعاء وعلى الاجابة واما التى بينك
وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك ٥ وقال الصادق ع العافية نعمة خفيفة اذا وجدت
نسيت فاذا فقدت ذكرت ٥ وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلمتان غريبتان فاحتملوها كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من
حكيم فاغفروها ٥ وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفى عن ابى جعفر محمد بن على الباقر عن ابيه
عن جده عليهم السلام ان امير المؤمنين كان خطبة خطبها بعد موت النبى صلى الله عليه وآله ايها
الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا
شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب
ولا نسب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوءة اسوء من الكذب ولا حافظ
احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس من مشى على
وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار مسرعان فى هدم الاعمار ولكل ذى رمق قوت و
لكل حبة آكل وانت قوت الموت وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت
غنى بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع فى كلامه اظهر هجره ومن
لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات

وماتناكرتم

وماتناكرتم الا لما فيكم من المعاصى والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم و
ما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار
وفى رواية اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث اخافهن على امتى من
بعدى الضلالة بعد المعرفة ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله صلى الله
عليه وآله بقوم يربعون حجرا فقال ما هذا وما يدعوكم الى هذا قالوا نعرف اشدنا واقوانا
قال افلا ادلكم على اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم الذى اذا رضى لم يدخله
رضاه فى اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له و
فى خبر آخر واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال
سألت ابا عبد الله الصادق جعفر بن محمد ع عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا
الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجون
اليه وان كانا مستغنيين ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال ع اما يبلغن
عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا
كريما والقول الكريم ان يقول لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة ورأفة وان لا ترفع صوتك
فوق صوتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما ٥ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن عائذ الاحمسى عن ابى حمزة الثمالى قال قال زين العابدين على بن الحسين عليهما السلام
الا ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله حظا اعظمكم عند الله رغبة
وان انجى الناس من عذاب الله اشدهم لله خشية وان اقربكم من الله عز وجل اوسعكم خلقا وان
ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن
سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لبعض ولده يا بنى اياك ان يراك
الله عز وجل فى معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك
بالجد ولا تخرجن نفسك عن التقصير فى عبادة الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح
فانه يذهب ايمانك ويستخف مروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا

والآخرة ه وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب ظلم الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى
توفيه رزقه وقال الصادق ع حسب المؤمن من الله نصرة اوبرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل
وقال النبي صلى الله ع وآله بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال طول الذكر
ه وروى احمد بن محمد بن يحيى بن آدم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله ص ع وآله لعلي ع لا تشاورن جبانا فانه تضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا
فانه تقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه يزين لك شرها واعلم الجبن والبخل والحرص غريزة
يجمعها سوء الظن ه وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلام يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله عز وجل بلا مال
واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله عز وجل اخاف الله منه كل شيء ومن رضي عن الله باليسير
من الرزق رضي الله عنه باليسير من العمل ومن لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم
اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها
واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام ه وروى ابو حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع لما حضرت
ابي ع الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا توف اليك اجرك بغير حساب
ه وروى ابن مسكان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال الصادق جعفر بن
محمد عليهما السلام لرجل اجعل قلبك قرينا برا وولدا واجعل عملك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا
تجاهده واجعل مالك كعارية تردها وقال ع جاهد هواك كما تجاهد عدوك ه وروى
الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال اتى رجل رسول الله صلى الله ع وآله فقال
علمني يا رسول الله شيئا فقال ع عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول
الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان
يك خيرا او رشدا اتبعته وان يك شرا او غيا تركته ه وروى الحسن ابن يزيد عن علي بن غراب
قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من حلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره فيه واستحيى من الحفظة
غفر الله له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين ه وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا

محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن
ابيه عليهم السلام قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى
يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة
ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم
الاحد من المؤمنين رآه الله عز وجل عن يوم القيمة واسعد مجاورته ومن اجله دار المقام من
فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب قال امير المؤمنين علي ع المؤمن على اي مات وفي
اي يوم ساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله ع وآله يقول لو
ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض وكان الموت كفارة لتلك الذنوب
ثم قال ع من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك
ومحبيك يا علي قال قال امير المؤمنين عليه السلام هذا لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك وانهم
ليخرجون يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة
الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة وعاس من الجنة فيلبس كل
واحد منهم حلة خضرا ويوضع على رأسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم
الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقيهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون وسئل الصادق
عليه السلام ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن و
سئل ما حد السخاء قال ع تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عز وجل عليك فتضعه في موضعه
ه وروى يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين ابتلي بان ينفق في معصية الله
عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله ه وروى احمد بن
اسحق بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
قال الفضل بن عباس رضي الله عنهما اهدى الى رسول الله صلى الله بغلة اهداها له كسرى
او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله بحبل من شعر واردفني خلفه ثم قال يا غلام احفظ
الله يحفظك واحفظ الله تجده امامك تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا

سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس
ان ينفعوك بامر لم يكتبه لك لم يقدروا عليه وان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل
فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما يكره خيرا كثيرا واعلم ان الصبر مع النصر وان الفرج مع
الكرب وان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ۵ وروى محمد بن علي الكوفي عن اسماعيل بن مهران عن
مرازم عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كان انثى صار وجهها قبل بطن
امها ويداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المغموم وهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته
الى سرة امه فبتلك السرة تغتذي من طعام امها وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله
عز وجل اليه ملكا فليكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله و
رزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا
من الزجرة وصار رأسه قبل المخرج فاذا وقع الى الارض وقع الى هول عظيم عذاب اليم ان اصابته
ريح مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام
ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته
والشفقة عليه والمحبة لها امه فتقيه الحر والبرد بنفسها ويكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف
عليه بحال لا يبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تبارك
وتعالى رزقه في ثديي امه في احدهما شرابه وفي الاخرى طعامه حتى اذا رضع آتاه الله عز وجل
كل يوم بما قدر له فيه من الرزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والحرص ثم هو مع ذلك
تعرض الآفات والعاهات والبليات من كل وجه والملائكة ترشده وتهديه والشيطان
يضله ويغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله تعالى وقد ذكر الله عز وجل نسبة الانسان في
محكم كتابه ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا
النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم
انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم
القيمة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه فقلت يا رسول الله هذا حالنا

فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت عليه السلام مليا ثم قال يا جابر لقد
سألت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة جل
ثناؤه يودع انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها ملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها
بعلمه فامرهم يجل ان يوصف واحوالهم تدق ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته
وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه
فاكتمه الا عن اهله ۵ وروى الفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت
سمعت مولاي امير المؤمنين ع يقول انا اهل البيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن
كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا ۵ وروى حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام
جعفر بن محمد عليهما السلام قال في حكمة آل داود ع لا ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا حافظا للسانه
عارفا باهل زمانه ۵ وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن موسى عن زرارة عن الصادق ع
قال الضيعة لا تكون ضيعة الا عند ذي حسب ودين والصلوة قربان كل تقي والحج جهاد كل ضعيف
ولكل شيء زكوة وزكوة الجسد الصيام جهاد المرأة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من
ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة حصنوا اموالكم
بالزكوة التقدير نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد قلة العيال احد اليسارين الداعي بلا عمل كا
لرامي بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر
المصيبة من ضرب يده على فخذه عند المصيبة احبط اجره احزن والديه فقد عقهما وقال الصادق
ع ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم ۵ وروى ابو جميلة المفضل بن صالح
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي ع قال هبط جبرئيل ع على آدم
ع فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة ودع اثنتين فقال له وما الثلث قال العقل والحياء
والدين فقال آدم ع اني قد اخترت العقل فقال جبرئيل عليه السلام للحياء والدين انصرفا
فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشانكما وعرج ۵ وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبيد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اربع يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف

يرضع عند من لا يشكره وعلم عند من لا يستمع له وسر يودع من لا حصانة له وقال الصادق عم
ان الله تبارك وتعالى منه سلط الله عليه بقعه من تلك البقاع فاتلف ذلك المال ثم مات
وتركها وقال الصادق عليه السلام من لم يبال ما قال ولا ما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن
شعف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عم الولد الزنا علامات احدها بغضنا
بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام الذى خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها
سوء المحضر للناس ولا يسئ محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او حملت امه في حيضها وقال
امير المؤمنين عم من رضى من الدنيا بما يجزيه كان اسر الذى فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا
بما يجزيه لم يكن فيها شئ يكفيه ٥ وروى اسحق بن عمار عن الصادق عم انه قال ينزل المعونة
من السماء على قدر المعونة ٥ وروى الحسن بن على بن فضال عن ميسر قال قال الصادق جعفر بن
محمد عليهما السلام ان فيما نزل به الوحى من السماء لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لا
تبغى ثالثا يا بن آدم انما بطنك بحر من البحور وادٍ من الاودية لا يملاه شئ الا التراب وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة
دمه ٥ وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفى قال حدثنا على بن الحسن بن على بن فضال عن ابيه
عن ابى الحسن بن على بن فضال عن ابيه عن ابى الحسن على بن موسى الرضا عم قال للامام علامات
يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واسخى الناس واشجع الناس واعبد
الناس يولد مختونا يكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع على الارض
من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عيناه ولا تنام قلبه ويكون
محدثا ويستوى عليه درع النبى صلى الله عليه وآله ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل قد
وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى بالناس
منهم بانفسهم واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله عز وجل ويكون
اخذ الناس بما يامر وكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على
صخرة لانشقت نصفين ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار
ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيمة وصحيفة فيها اسماء اعدائه الى يوم

١٣٩

القيمة ويكون عنده صحيفة الجامعة وهى صحيفة طولها سبعين ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد
آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والجفر الاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى
ارش الخدش والجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام
٥ وروى لنا عبد الواحد بن عبدوس النيشابورى رضه عنه قال بنا نا على بن محمد بن قتيبة
عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل رأس الحسين بن على عليهما
السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون بوت
الفقاع فلما فرغوا امر بالرأس فوضع فى طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس
يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين واباه وجده صلوات الله عليه ويستهزئ
بذكرهم ومتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته على ما يلى الطشت
من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع
او الى الشطرنج فليذكر الحسين وليلعن يزيد وال زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت كعدد
النجوم وقال الرضا عم من اصبح معافى فى بدنه مخلى فى سربه وعنده قوت يومه فكانما خيرت له
الدنيا وقال عم جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ٥ وروى سعيد بن
ظريف عن الاصبغ بن نباته قال قال امير المؤمنين عليه السلام فى بعض خطبه ايها الناس اسمعوا
قولى واعقلوه عنى فان الفراق قريب انا امام البرية ووصى خير الخليقة وزوج سيدة نساء الامة
وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه و
صفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربى حرب الله
وسلمى سلم الله وطاعتى طاعة الله وولايتى ولاية الله وشيعتى اولياء الله وانصارى انصار الله والذى
خلقنى ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ان الناكثين و
القاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبى صلى الله عليه وآله الامى وقد خاب من افترى
وقال امير المؤمنين عم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائى قيل يا رسول الله ومن
خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدى يروون حديثى وسنتى ٥ وروى المعلى بن محمد البصرى عن
جعفر بن مسلم عن عبد الله بن حكيم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله ان عليا ع وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي و
الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد
عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني
وصل الله من وصلهم وقطع من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم
من كان له من انبيائك ورسلك ثقل
واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين
اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا

اللهم اغفر لنا ولوالدينا

من عوارف الزهلة

اللهم

اللهم اغفر لنا

اللهم اغفر لنا ولوالدينا

اللهم اغفر لنا ولوالدينا

الله

الله صلى الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه توكلي

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله ما كان فيه عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي محمد الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ورويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم وما كان فيه رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن علي بن محمد ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن كردويه الهمداني وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي

وماكان فيه

وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد عن ابيه عمر بن يزيد ورويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد وما كان كذلك وما كان فيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضى هذه الجوارح الاربع وما اشبه ذلك من سائلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي رضي الله عنه عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن ابي الحسن بن عبد الله عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن زيد الشحام عن ابي اسامة وما كان فيه عن عبد الرحمن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان فيه عن حكم بن حكيم بن ابي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن

رضهم عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن حكم بن حكيم وماكان فيه عن ابرهيم بن ابي محمود فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضهم عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن حكم بن حكيم وماكان فيه عن ابرهيم بن ابي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود ورويته عن ابي رضه عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه
عن ابرهيم بن ابي محمود ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن بن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود وماكان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضه عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن حنان ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن
حنان ورويته عن محمد بن ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير وماكان
فيه عن محمد بن النعمن فقد رويته عن محمد بن النعمن وماكان فيه عن ابي الاغر النخاس فقد رويته
عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي الاغر
النخاس وماكان فيه مما كتبه الرضاع الى محمد بن سنان فيما كتبه من جواب مسائله في العلل فقد
رويته عن محمد بن علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن
هشام المكتب رضه قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا
محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس قال قال حدثنا القسم بن ربيع الصحاف عن محمد بن
سنان عن الرضاع وماكان فيه عن عبيد بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابن محمد عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن
محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله علي الحلبي وماكان فيه
عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي وماكان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي

١٤٢

نجران وماكان فيه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وماكان فيه عن عبد الله
بن سنان فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان وهو الذي عبد الصادق عم فقال اما انه يزيد على السن خيرا وماكان فيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته عن ابيه ومحمد بن الحسن بن رضه عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وماكان فيه عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير وماكان فيه عن عبيد الله الرافعي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن
الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عمر عن ابي محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله الرافعي وماكان فيه
عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم وماكان فيه عن الريان
الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابرهيم رضهم
عن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت وماكان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم وماكان فيه عن القطير
فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي العباس
بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير الاسدي وقيل له الاسدي لانه بني اسد وماكان فيه عن الحسين
بن ابي العلا بن ابي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
موسى بن سعدان عن عبد الله بن ابي القاسم عن الحسين ابي العلا الخفاف مولى بني اسد وماكان فيه عن
علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن علي بن بلال وماكان
فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي
الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي وماكان فيه عن ابي
النمير مولى الحرث بن المغيرة النضري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
محمد بن سنان عن ابي النمير وماكان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه

عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
الاسدى الكوفى وماكان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن
متيل الدقاق عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفى الكوفى و
هو مولى وماكان فيه عن ابى مريم الانصارى فقد رويته عن ابى رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابى مريم وماكان فيه عن
ابان بن تغلب رض عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابى ايوب صاحب
الكلل عن ابان بن تغلب وكنى اباسعيد وهو كندى كوفى وتوفى ايام الصادق ع ذكر جميل عنده
فقال ره اما والله لقد اوجع قلبى موت ابان وقال ع لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب قد روى
عنى رواية كثيرة فما رواه لك عنى فاروه عنى ولقد لقى الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما
وماكان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابى رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابى الخطاب عن جعفر بن بشير عن محمد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك المعروف بابى العباس
البقباق الكوفى وماكان فيه عن الحسين بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن على بن
الحسين السعدآبادى عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد العطار
الصيقل وهو كوفى مولى وكنيته ابو الوليد وماكان فيه الفضل بن عثمان الاعور فقد رويته عن ابى رض
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن الفضل بن عثمان الاعور المرادى الكوفى وماكان فيه عن صفوان
بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن ابى القاسم عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه ابى عمير عن صفوان بن الجمال ورويته عن ابى رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الجمال عن صفوان بن مهران الجمال وماكان فيه عن يحيى بن
عبد الله فقد رويته عن ابى وابيه محمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميرى جميعا عن محمد بن
الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى مولى بنى هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الجريرى عن يحيى بن
عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن ابى طالب ع وماكان فيه عن هشام بن الحكم رض فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن
رض عن سعد بن عبد الله والحميرى جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم ومحمد بن ابى عمير جميعا عن هشام بن الحكم

وكنيته

وكنيته ابو محمد مولى بنى شيبان يبيع الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفة وماكان عن جراح المدائنى
فقد رويته عن ابى رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمن عن جراح المدائنى وماكان فيه عن حفص بن البخترى فقد رويته
عن ابى ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميرى جميعا عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابى عمير عن حفص بن البخترى الكوفى وماكان فيه عن احمد بن ابى عبد الله البرقى فقد
رويته عن ابى ومحمد بن موسى بن المتوكل رض عن على بن الحسين السعدآبادى عن احمد بن ابى
عبد الله البرقى وماكان فيه عن زيد بن على بن الحسين بن ابى طالب عليهم السلم فقد رويته عن ابى ومحمد بن
الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن ابى الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلم وماكان فيه عن اسماء بنت عميس فى خبر
رد الشمس على امير المؤمنين ع فى حيوة رسول الله صلعم فقد رويته عن احمد بن محمد بن الحسن القطان
قال حدثنا ابو الحسن محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومى قال حدثنا ابو نباتة
عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام موسى ابنتا محمد بن جعفر عن اسماء
بنت عميس وهى جدتهما ورويته عن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثنا الحسين بن موسى النخاس
قال حدثنا عثمن بن ابى شيبة قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابرهيم بن الحسن عن فاطمة بنت
الحسين عن اسماء بنت وماكان فيه عن جويرية بن مسهر فى رد الشمس على امير المؤمنين ع بعد وفاة
النبى صلعم وآله فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله العروى عن الحسين بن المختار القلانسى عن
ابى بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصارى عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر وماكان
فيه من حديث سليمن بن داود عليهما السلام فى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق
فقد رويته عن على بن احمد بن موسى رض عن محمد بن عبد الكوفى عن موسى بن عمران النخعى عن عمه
الحسين بن يزيد النوفلى عن على بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وماكان فيه عن
سليمن بن خالد فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن
ابى عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد البجلى الاقطع الكوفى وكان قد خرج مع زيد بن على فقلت

عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي بصير رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى وماكان فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته
عن محمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن جميل عن عائذ بن حبيب الاحمسي وماكان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته
عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وماكان فيه
عن معوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القسم معوية بن وهب البجلي الكوفي وماكان فيه عن
مالك الجهني فقد رويته عن ابي رض عن علي بن موسى بن جعفر بن ابي جعفر الكميداني عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين الجهني ع هو دي وليس من
ال سنس وماكان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان احول وماكان
فيه عن الفضل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ق عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضل بن يسار وهو
كوفي في مولى لبني نهد سكن من الكوفة الى البصرة وكان ابو جعفر ع اذا رآه قال بشر المخبتين وذكر ربعي
بن عبد الله عن غاسل عن فضيل بن يسار انه قال لا اغسل الفضيل وان يده لتستقي الجعونة قال
فخبرت بذلك ابا عبد الله ع فقال رحمه الله الفضيل بن يسار وهو منا اهل البيت وماكان فيه عن
بكير بن اعين فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عمير عن بكير بن وهو كوفي
يكنى ابو الجهم عن موالي بن شيبان ولما بلغ الصادق ع بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله
عز وجل بين رسوله وبين امير المؤمنين عليه السلام وماكان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد
رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي و
ماكان فيه عن بكير بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الصفار عن العباس بن معروف و
احمد بن اسحق بن سعد وابرهيم بن هاشم عن بكير بن محمد الازدي وماكان فيه عن اسمعيل بن رباح
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي

عمير

عمير عن اسمعيل بن رباح الكوفي وماكان فيه عن ابي عبد الله الفرا فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفرا وماكان فيه
عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
القلانسي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وماكان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن
احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين
عن عمر بن حنظلة وماكان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن سعد بن
عبد الله والحميري ومحمد بن العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن
حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته
ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رض عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن
اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد
الله السجستاني وماكان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكوة وقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن
محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد
الله ورويته ايضا عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز وماكان فيه عن خالد
بن ماد القلانسي فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عبد الجبار عن النضر بن
شعيب عن خالد بن ماد القلانسي وماكان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن احمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن
دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من بني ثعلب ونسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي
في سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل لقي اربعة من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد و
موسى بن جعفر عليهم وطرق اليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق واحد منها وماكان فيه عن عبد الاعلى
مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسين بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن خالد بن اسمعيل عن عبد الاعلى مولى آل سام وماكان فيه عن الاصبغ بن

نباته فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله
النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته وما كان
فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رض عن محمد بن اسمعيل
البرمكي عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن الفضيل عن المفضل بن عمير عن جابر بن عبد الله الانصاري
وما كان فيه عن صالح بن الحكم الاحول فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عيسى عثمن عن صالح بن الحكم الاحول وما
كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم القمي وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رض عن
عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار ورويته ايضا عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار ورويته ايضا
عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عنا عن علي بن مهزيار
الاهوازي وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن صفوان بن يحيى وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن بره عن علي بن الكوفي
عن ابيه ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي وما كان فيه عن
ابي الجارود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القاسم عن علي بن
محمد القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر المكفوف وما كان فيه
عن حبيب المعلى فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز
عن حماد بن عثمان عن حبيب بن معلى الخثعمي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته
عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رض عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا
عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق ع وموسى بن جعفر ع
عليهما السلم وروى عنهما وكان موسى ع اذا ذكر عنده قال انه لثقيل على الفؤاد وما كان فيه عن موسى بن
عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم وما كان فيه عن سليمن بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل

رض عن

١٤٥

رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمن جعفر الجعفري ورويته
عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري وما كان فيه
عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض قال حدثنا علي بن ابرهيم عن اسمعيل
بن عيسى وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته فقد ره عن سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن هاشم الخياط فقد رويته عن محمد
بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم واحمد بن اسحق بن سعيد عن هاشم بن
الخياط وما كان فيه عن ابي جميله فقد رويته عن ابي رض عن الحميري احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميله المفضل بن صالح وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رض عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابرهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود
الصرمي وما كان فيه عن ابرهيم بن مهزيار فقد رويته عن ابي رض عن الحميري عن ابرهيم بن مهزيار وما كان فيه
عن يحيى بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن علي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران و
كان تلميذ يونس بن عبد الرحمن وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن ابي رض عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن
مالك البصري ويقال له مسمع بن عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى ابا
سيار ويقال ان الصادق ع قال له اول ما رواه ما اسمك فقال مسمع بن مالك فقال ابن من فقال
ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد رويته عن
محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن علي بن الريان فقد رويته عن ابي محمد بن علي ماجيلويه رض عن ابن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي
بن الريان وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد
رويته عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس
وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن

ابي عمير عن زياد بن سوقة وماكان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وماكان فيه عن ياسر الخادم فقد
رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ياسر بن خادم الرضا ع وماكان فيه عن الحسن بن
محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري الحميري وسعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وماكان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود ابي يزيد وماكان فيه عن
علي بن عقيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسين رض عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله عن الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن عقيل بن عقيل
الكوفي وماكان فيه عن معوية بن عمار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعاً عن معوية بن
عمار الدهني الكوفي في مولى عبلة يكنى بالقسم وماكان فيه عن الحسن بن هارون فقد رويته
عن حمزة بن محمد العلوي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن هارون وماكان فيه عن عبد
الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن سدير بن حماد عن عبد الله بن فضالة و
ماكان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن خالد بن نجيح الجوان وماكان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته
عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن الحسن بن السري وماكان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم رض
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن العباس بن هلال وماكان فيه عن الحرث بن المغيرة النصري فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن
عبد الرحمن عن محمد بن ابي عمير جميعاً عن الحرث بن المغيرة النصري وماكان فيه عن ابي بكر الحضرمي و
كليب الاسدي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي

وماكان فيه عن هشام بن ابرهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار
عن ابرهيم بن هاشم بن ابراهيم صاحب هشام بن ابرهيم ع الرضا ع وماكان فيه من خبر البلال في
ثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم
بن هشام عن ابيه عن احمد بن عباس والعباس بن عمر الفقيمي قال حدثنا هشام بن الحكم
عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن ابي الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت
متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله وماكان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذ
كرها عن الرضا ع فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيشابوري العطار رض عن علي بن
محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيشابوري عن الرضا ع وماكان فيه عن حماد بن عيسى فقد
رويته عن رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني
ورويته عن ابي عليه الرحمة عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى وماكان فيه
عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن عبد الله بن جندب وماكان فيه عن جهم بن جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رض
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حمدان بن سالم عن جهم بن ابي جهم وماكان
فيه عن ابرهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس معروف عن سعدان بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الحميد الكوفي ورويته ايضا
عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد وماكان فيه عن سليمن بن
حفص المروزي وماكان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن
سعد بن عبد الله البرقي ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين
السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وماكان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عمرو الخثعمي عن
ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وماكان فيه عن اسمعيل بن مسلم الكوفي السكوني فقد
رويته عن ابي رض ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن اسمعيل بن مسلم السكوني وماكان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي رض عن

جد الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن ابي رض عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وماكان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب
بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعاً عن محمد بن ابي عمير وماكان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن
ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى والبرنطي عن عبد الكريم بن
عمرو الحسين بن الحماد الكوفي وماكان فيه عن العلا بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصباح عن صفوان بن
يحيى عن العلا ورويته عن ابي رض عن علي بن سليمن الرازي الكوفي عن محمد بن خالد عن العلا بن رزين
العلا ورويته عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب
عن العلا بن رزين وماكان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من
موالي عنزة وثقة من موالي عجل وماكان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رض و
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي
وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي وماكان فيه عن النعمن الرازي وماكان فيه عن ابي كهمس فقد
رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن
علي الزراد عن ابي كهمس الكوفي وماكان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن زريع
المؤذن وماكان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير اذينة وماكان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن ايوب بن نوح وماكان فيه عن حازم بن
حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حازم بن
حكيم وماكان فيه عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ايوب

ابرهيم عن ابيه عن سهل
بن اليسع وماكان فيه
عن زريع المؤذن فقد رويته عن
محمد بن المتوكل رض عن علي بن محمد

بن نوح

بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي وماكان فيه عن عبد الله بن سليمن فقد رويته
عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن
ابي عمير جميعاً عن عبد الله بن سليمن وماكان فيه عن عمر بن ابي زياد فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين وماكان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن عقيل
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب
عن الحسن بن رباط عن محمد بن النجيل عن اخي علي بن عقيل بن علي بن عقيل الكوفي وماكان فيه عن زكريا الاعور
فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن ابي زكريا الاعور وماكان فيه عن ابي حبيب ناجية فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي حبيب ناجية وماكان فيه
عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن
محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن
عبد الرحمن الجعفي الكوفي وماكان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جعفر بن ابي ولاد بن سالم
الكوفي وهو مولى وماكان فيه عن وهب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن
ابي القسم عن محمد بن الهمداني عن وهب بن حفص الكوفي المعروف بالسراق وماكان فيه عن ابرهيم بن
ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن معاوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون بياع الهروي مولى الزبير وماكان فيه عن داود بن الحصين
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى وماكان فيه عن ابي بكر بن ابي سماك فقد رويته
عن محمد بن الحسن رض عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن مثنى عن ابي
بكر بن ابي سماك وماكان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي وماكان فيه عن ابي الغراجيد بن مثنى
العجلي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن

عيسى عن ابي المعزا حميد بن المثنى العجلي وعربي كوفي ثقه وله كتاب وماكان فيه عن معاوية بن
شريح فقد رويته عن ابي رة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن شريح
وماكان فيه عن سليمن بن داود المنقري فقد رويته عن ابي رة عن سعد بن عن القسم بن محمد
الاصفهاني عن سليمن بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني وماكان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد
رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن احمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا
ورويته علي بن احمد بن موسى رة عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم
وماكان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابي نصر البزنطي وعبد الله بن ابي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي وماكان فيه
عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق ع الكوفي قتله داود
علي وماكان فيه عن ابرهيم بن ابي البلاد ويكنى ابا اسمعيل وماكان فيه عن ابي ايوب الخراز فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن الخراز ويقال انه ابرهيم بن عيسى وماكان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد
رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم وماكان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن
الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي وماكان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن
محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار وماكان فيه عن ذكريا بن آدم القمي عن ذكريا بن آدم فقد
رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن ذكريا بن
آدم القمي صاحب الرضا ع وماكان فيه عن عمر السفا فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر السفا وماكان فيه عن جابر اسمعيل فقد
رويته عن رض عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب محمد بن ليث عن جابر بن اسمعيل وماكان فيه

عن ابي حرز بن ادريس صاحب موسى بن جعفر ع وماكان فيه عن ذكريا النقاض فقد رويته عن ابي
رض عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاض وعن ذكريا بن مالك الجعفي وماكان فيه عن
معروف بن خربوذ فقد رويته عن ابي رة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن معروف محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وماكان فيه عن
سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبس اسعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن علي بن حسان عن علي عطية الاحمسي الحناط الكوفي وماكان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته
عن محمد بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن معمر بن خلاد وماكان فيه عن مرون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن زيد بن اسحق شعر عن مرون
بن حمزة الغنوي وماكان فيه عن جعفر بن بشير البجلي وماكان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن رض عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي وماكان فيه عن حفص بن غياث
فقد رويته عن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث ورويته
عن علي بن احمد بن علي بن موسى رة عن محمد بن عبيد الله عن محمد بن ابي بشير قال حدثنا الحسين بن
الهيثم قال حدثنا سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث ورويته النخعي القاضي وماكان فيه عن
علي بن رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رة عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى و
ابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وماكان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد
رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن
بن كثير الهاشمي وماكان فيه عن سليمن الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن
عباد بن سليمن عن محمد بن سليمن عن ابيه عن سليمن الديلمي وماكان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته
عن ابي رة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا ع وماكان فيه عن عيسى بن القسم
البجلي فقد رويته علي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن

يحيى بن القسم عن عجلي وماكان فيه يونس بن عمار فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار بن العيص الصيرفي
التغلبي الكوفي وهو اخو اسحق بن عمار وماكان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن
احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وماكان فيه عن هرون بن خارجة الكوفي وماكان فيه عن محمد بن خالد العشير فقد
رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسن بن محمد عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن خفقر عن
محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري وهو كوفي عربي وماكان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد
رويته عن الحسن بن ابرهيم بن باتانه رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان
والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هاشم المؤدب رض عنهم عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي و
ماكان فيه عن عمر بن جميع فقد رويته عن ابي رض عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن
الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف بن معاد الجوهري عن عمرو بن جميع وماكان فيه عن هرون
بن مسلم فقد رويته عن ابي رضي الله عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عقيل بن يعقوب الهاشمي عن هرون بن مسلم وماكان فيه
عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وماكان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن
محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان وماكان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن
الحسن رض عن الحسن مسل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب
بن شعيب بن هيثم الاسدي وهو مولى كوفي وماكان فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن
محمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن الوشا عن درست
بن ابي منصور الواسطي وماكان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن الوشا عن درست بن ابي منصور الواسطي وماكان فيه
عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن خالد عن

البختري وهب بن القاضي القرشي وماكان فيه عن ابي خديجة بن مكرم الجمال فقد رويته عن
محمد بن علي بن ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن احمد بن ابي هاشم
عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال وماكان فيه عن القاسم بن سليمن وماكان فيه عن زكريا
بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسن بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن احمد عن اسماعيل
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن العباس بن الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك
الجعفي وماكان فيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني فقد رويته احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن محمد الهمداني وماكان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن مصادف وماكان فيه عن مصعب بن زيد الانصاري عامل امير المؤمنين عم
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابرهيم بن عمر السناني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب
بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم على اربع رساتيق المداين وذكر الحديث
وماكان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد وماكان فيه عن ابي
الورد فقد رويته عن ابي رض عن الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي طالب عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي الورد وماكان فيه عن الفضل بن ابي القرة السمندي فقد رويته عن ابي رض عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي
وماكان فيه عن الرضا في فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن عبيد الله بن لولو بن الرصافي وماكان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي رض
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح وماكان فيه عن الزهري
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن داود المنقري
عن سفين بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليهما السلم وماكا
فيه عن الحسن بن علي الوشا فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الصفار عن احمد بن محمد بن

تميمي وابراهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وماكان
فيه عن ابان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمن الاحمر وماكان فيه عن عمر بن خالد فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن مسروق الهندي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد وماكان فيه
عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن حديد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس وماكان فيه عن محمد بن الفيض
التيمي فقد رويته عن ابي رض عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي
وماكان فيه عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري وماكان فيه
عن ادريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابن هلال وماكان فيه عن القسم بن عروة فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس وماكان فيه عن بشير النبال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن
ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال وماكان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام وماكان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته
عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عيسى بن منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن رض
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله
بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال لي اذا
اردت ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الاخرة فانظر اليه وماكان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن

محمد بن

محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن
النضر الخزاز عن عمرو بن شمر وماكان فيه عن سليمن بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن علي بن عبد الله بن خالد عن علي بن عمرو عن سليمن بن عمرو الاحمر
وماكان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي وما
كان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة وماكان فيه عن يحيى بن العلا
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا وماكان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن ابي رض عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم وماكان فيه
عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
وماكان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن
جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد وماكان فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحب
الرضا ع فقد رويته عن علي بن ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه ادريس بن زيد وعلي بن
ادريس صاحب الرضا ع وماكان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن علي بن ابي رض عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران فقد رويته ايضا عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار
عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران وما
كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وماكان فيه عن القسم بن يحيى فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا
عن القسم بن يحيى وماكان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد وماكان فيه عن غياث بن ابرهيم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم وماكان فيه عن علي بن
محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن علي بن النوفلي وماكان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد
مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
لطيف التفليسي وماكان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وماكان فيه عن محمد بن القسم الفضل
البصري صاحب الرضا ع فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمن عن محمد بن القاسم الفضيل البصري وماكان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن
محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن
ابيه سيف بن عميرة النخعي وماكان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وماكان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر
بن المظفر العلوي العمري رض عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه ع الى النضر محمد بن مسعود العياشي
رض وماكان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رض عن جعفر بن محمد
بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن ميمون
بن مهران وماكان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن
ابي القسم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي وماكان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن
محمد بن موسى المتوكل رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي
عبد الله عن عيسى بن عبد الله علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع وماكان فيه عن ابي همام
اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن
احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام اسمعيل بن همام وماكان فيه عن يونس فقد رويته
عن احمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن
عثمان عن عيسى بن يونس وماكان فيه عن حذيفة بن منصور وماكان فيه عن داود الرقي فقد رويته

عن الحسين بن

١٥١

عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازي عن حريز بن
صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن داود الرقي وروي عن الصادق ع انه قال انزلوا ن كثير
داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله وماكان فيه عن اسحق بن يزيد فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن مثنى بن الوليد عن اسحق بن يزيد وماكان فيه عن ابرهيم بن عمر فقد
رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني
وماكان فيه عن ابن فضال فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال وماكان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن
رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وماكان فيه عن النضر بن سويد وماكان ن
فيه عن شهاب بن عبد ربه وماكان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن
زياد الصيقل الكوفي وكنيته ابو الوليد وهو مولى وماكان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن
الحسن رض عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وماكان فيه عن ابرهيم بن ابي
يحيى المدايني فقد رويته عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن
ابرهيم بن ابي يحيى المدايني وماكان فيه عن عبد الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك
بن اعين وكنيته ابو ضريس وزار الصادق قبره ع بالمدينة مع اصحابه وماكان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته
عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي وماكان فيه عن عمار بن مروان الكليني فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان وماكان فيه عن بكر بن صالح الرازي فقد رويته عن ابي رض
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي وماكان فيه عن عبد الله بن اعين فقد رويته

عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب
بن اعين وما كان فيه عن منذر بن جعفر فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن
هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جعفر وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن
ابي رض ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون فقد رويته
عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن ميمون القداح وما كان فيه عن جعفر بن القسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض
عن سعد بن عبد الله بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القسم
وما كان فيه عن منصور بن الصيقل فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار
عن ابي محمد الدهلي عن ابرهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه منصور الصيقل وما
كان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي الوشاء عن علي بن ميسرة وما كان فيه عن محمد بن علي القسم الاسترابادي
فقد رويته عنه وما كان فيه عن حماد بن النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رض عن عمه محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن حماد بن النوا وما كان فيه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف فقد رويته عن محمد بن
الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلاء الخفاف
وما كان فيه عن الكاهلي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن
محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسماعيل بن الفضل
عن ابيه اسمعيل بن الفضل الهاشمي وما كان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن النهدي وما كان فيه عن حمران الحلبي فقد رويته عن ابي رض عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حماد بن عثمان الحلبي
وكنيته ابو الفضل وما كان فيه عن الحسن بن هرون فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن بن هرون وما
كان فيه عن ابرهيم بن سفين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن القسم محمد بن مروان عن علي
الكوفي عن محمد بن سنان عن ابرهيم بن سفين وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن

عبد الله الحسني

قاض

الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا تقدمت مع خصم الى وال فلا
تكن عن يمينه يعني على يمين الخصم وقال النبي ص من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة
والنظر في المجلس وقال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح انظر الى اهل المطل والاضطهاد ودفع
حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ومن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس
بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم
ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن
الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك
ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة وان ذلك اجلى للعمى واثبت
في القضاء واعلم ان المسلمين والضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله تعالى فيه الاجر
واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا فان احضرهم اخذت له بحقه و
ان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما في قصاص او حد من حدود الله او
حق من حقوق الله عز وجل حتى تعرض ذلك علي واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم
شيئا ان شاء الله ه روى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن
كهيل عن امير المؤمنين ع **باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم** في رواية يونس بن عبد الرحمن
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي
بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح
والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه
باب الحيل في الاحكام في رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال
النبي صلى الله عليه يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج
الفيل ويلقي في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه
وفي رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان
في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا
فامرأته طالق ثلثا وقال الاخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلثا فذهبا الى مولى العبد وهو

مقيد فقال له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى تبر فقال مولى العبد امرأته طالق ان
حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى علي بن ابي
طالب عم لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا عم فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا
بجفنة وامر بقيد فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت
ثم قال عم ارفعوا هذا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد
فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما هدى امير المؤمنين عم الى معرفة ذلك ليخلص به الناس
من احكام من يحلف بالطلاق باليمين ه وروى احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عم في
رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموال مواليهما فكان بينهما كلام
فاقتتلا فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا
من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا واخذ هذا بتلبيب هذا
وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا
سواء فهما رد على مواليهما ه وفي رواية ابرهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها وقال
اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال
هاتي وديعتي قالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك
الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا عم بيني وبينه فقال له اقض بينهما فقال عليه السلام
هذه الوديعة عندها وقد امرتماها الا تدفع الى الواحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني
بصاحبك ولم يضمنها وقال عم انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة ه وروى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي عم جاريتان فولدتا جميعا
في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى ابنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد
الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن
الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عم فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن
لها ه وقال ابو جعفر عم ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين عم فادعى المضروب انه

لايبصر

لايبصر بعينه شيئا وانه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين عم ان كان صادقا
فقد وجبت له ثلث ديات النفس فقيل وكيف يستبرأ ذلك منه يا امير المؤمنين عم حتى يعلم انه
صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر شيئا بهما فانه يستبرأ ذلك بان يقال له ارفع عينيك
الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا لم يضره وبقيت عيناه
مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه يستبرأ ذلك بحراق يدنى من انفه
فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق ذلك الى دماغه ودمعت عيناه ونحى رأسه واما ما ادعاه
في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج
الدم الاسود ه وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بجارية
تشهد عليها شهود انها بغت هكذا وكان من قصتها انها كانت جميلة فتخوفت المرأة ان
يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها فلما
قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على ذلك قال
فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال الرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب عم فاتوا
عليا عم وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون
عليها بما اقول فاخرج علي عم السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود
فادخلت بيتا ثم دعا بامرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت
الذي كانت فيه ثم دعا باحدى الشهود جاثيا على ركبتيه فقال لها تعرفيني انا علي بن ابي طالب عم
وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني و
الا ملأت سيفي منك فالتفتت المرأة الى علي بن ابي طالب فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق
فقال لها علي عم فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امرأة الرجل لما رأت حسنها وجمالها و
هيئتها خافت منها وزوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عم الله اكبر الله اكبر انا اول من
فرق بين الشهود الا دانيال ثم حد المرأة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة
المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المرأة وزوجها وزوجه اليتيمة ه وساق عنه المهر اليها من ماله

في هذا الموضع كلما يقابلة الشمس

الحراق ما يقع من فيه النار
عند القدح وللعامة يقولونها
بالشين والحراق بالضم فيه
ض

ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امراة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكان له امراة جميلة وكان ياتي الملك ويحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا لنرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاخلوها ثلاثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك ويكون انت فلانة العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال له تشهد على هذه المراة فقال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا في اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع فلان فقال ردوه الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه وجاؤا بالاخر فساله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى الغلمان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما وقال ابو جعفر ع وجد على عهد امير المؤمنين ع رجل مذبوح وفي خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا واتي به مع صاحبه الى امير المؤمنين ع فلما دخلوا عليه قصوا عليه القصة

فقال للذي قد اقر ما حملك على الاقرار قال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغنيني عن الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال ع للاخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين ع اذهبوا الى الحسن ابني يحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال ع اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيى هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ليس على احد منهما شيء ويخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول ٥ قال ابو جعفر ع توفي رجل على عهد امير المؤمنين ع ان ينقب في حايط المسجد نقبين ثم امر كل واحد ان يدخل راسه في نقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واشار اليه لا تفعل ما امرك به ثم قال اضرب عنق العبد فنحى العبد راسه واخذه امير المؤمنين ع وقال للاخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك ٥ وروى عمر بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمروا بها على علي بن ابي طالب ع فقالت يا ابن عم رسول الله ان مظلومة وهذه حجتي فقال هات حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما كان من الغد دعا علي ع بصبيان يلعبون اتراب وفيهم ابنها فقال لهم العبوا لها حتى الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المراة متكيا على راحتيه فدعا به علي ع فورثه من ابيه وجلد اخوته حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي ع ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هو ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عن حاله قالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال امير المؤمنين ع ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح ع كيف قضيت بين هؤلاء قال يا امير المؤمنين ع ادعى هذا الغلام على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه

فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا
فاستحلفتهم فقال علي ع يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين
فقال علي ع يا شريح والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي ع يا قنبر ادع لي شرطة
الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين ع الى وجوههم فقال
ما تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا الجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا
رؤسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى سطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة
بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي ع في مجلس
القضاء واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم
فاجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه
بالسؤال ثم قال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا
قال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع
كذا وكذا قال وفي اي منزل قال منزل فلان بن فلان قال وما كان من مرضه قال كذا وكذا
قال كم يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه
ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي ع وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم
يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعا باخر
فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين
ع ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم
يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح
يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود النبي ص فقال ان داود النبي ص مر بغلمة يلعبون وينادون
بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما فقال له يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين
فقال له داود ع من سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق الى امه فقال يا امرأة ما اسم ابنك
هذا قالت مات الدين فقال لها وما سماه هذا الاسم قالت ابوه فقال كان ذلك قالت ان
اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم